عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الكذب في القانون الجزائي: دراسة مقارنة

خُزامى نائل جبريل جندي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2025م/1447هـ

الكذب في القانون الجزائي: دراسة مقارنة

إعداد

خُزامى نائل جبريل جندي

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/ بيت لحم

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين.

2025م -1447هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

الكذب في القانون الجزائي: دراسة مقارنة

إعداد الطالب: خُزامى نائل جبريل جندي

الرقم الجامعي: 21812259

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/4/12م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. فادي ربايعة: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

2- د. جميلة زيد: ممتحناً داخلياً التوقيع.....

3- د. أشرف أبو الرب: ممتحناً خارجياً التوقيع.....

القدس – فلسطين

2025 م / 1447 هـ

الإهداء

الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والتعلم، الى معلمي الأول الذي شهد معي بداية الطريق وانتظر معي نهايته ولكن امر الله كان اسبق، الى فقيد قلبي الحاضر في الروح قبل الأمكنة.

والدي الأستاذ نائل الجندي رحمه الله.

الى العظيمة التي يرجع اليها الفضل بعد الله في كل انجاز اخطو اليه، من اول حرف كتبته الى ما انا عليه اليوم، الى من غمرتني بدفئها واحتضنتني بدعائها.

والدتي المعلمة ابتسام الجندي.

الى اول من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي، الى داعمي الأول ومصدر قوتي، رفيق دربي وشريك نجاحاتي.

زوجي الأستاذ غسان بحيص

الى أجمل اعطيات حباني الله إياهم، الى بهجة القلب وأنسه.

أبنائي أمل وجمال

الى أعمدة القلب ضمادات الروح، الى من حبهم يعلو فوق كل الحب، الى نوري المضاء الذي لا ينطفئ.

أخوتي وأخواتي وأبنائهم

خُزامى الجندي

إقرار

أُقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: _____

خُزامى نائل جبريل جندي

التاريخ: 2025/4/12م

الشكر والتقدير

الحمد لله حبا وشكرا وامتناناً، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل لكل معلم علمني حرفا اعانني به لأصل لهذه الدرجة واخص بالذكر الهيئة التدريسية في جامعتي العزيزة جامعة القدس اللذين لم يبخلوا يوما في عطائهم واخص بالذكر معلمي القدير الذي أشرف على هذه الرسالة بكل اخلاص وصدق في عمله وعطائه الدكتور فادي ربايعة الذي كان له دور كبير في توجيهي نحو الأفضل.

واتوجه بالشكر أيضا الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة داعيا الله عز وجل ان يأخذ بأيديهم وان يوفقهم ويجزيهم خير الجزاء.

خُزامى الجندي

مُلخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على محل الكذب في القانون الجنائي من حيث الكذب الواقع في الأحكام الموضوعية، والكذب الواقع في الأحكام الإجرائية، ذلك أن الكذب يُمثل عنصراً أساسياً لقيام البعض من الجرائم، والتي لا يجوز مساءلة الفاعل فيها إلا بتوافر الكذب لديه، كما هو الحال في شهادة الزور وعنصر الكذب الوارد في شهادة الشاهد فيها، وكذلك اليمين الكاذبة وعنصر الكذب الوارد في الأقوال التي يحلف عليها الشخص يميناً كاذباً، بالإضافة إلى جرائم النصب والاحتيال وعنصر الكذب الفعلي الوارد فيها أيضاً، أما على مستوى القانون الجزائي الاجرائي فإن عنصر الكذب يتمثل فيما يصدر من قبل المتهم أو الشهود في الإجراءات الجزائية، كما هو الحال في الكذب الصادر من المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي. ولتحقيق هدف الدراسة السابق، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي لعرض وتحليل ودراسة النصوص القانونية ذات العلاقة.

وختاماً توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل من أهمها: يخرج الكذب عن نطاق النص التجريمي في مجموعة من الحالات، قد تكون إما في أعمال النشر الصحفي والمطبوعات، وقد تكون في الإكراه على شهادة الزور، وقد تكون في الإعلانات التجارية، وقد يكون في الكذب غير الجسيم في جرائم الاحتيال، وأيضاً في الكذب الذي لا يكون موضوعه اختلاق جرائم في جريمة الافتراء. كذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء. أيضاً فإن ما يصدر عن المتهم من أقوال كاذبة وغير صحيحة، هي خارج الإطار التجريمي، ولا يعاقب عنها، ولا يتم إدانته بناءً عليها، نظراً لأن المتهم كان قد أدلى بها في معرض دفاعه عن نفسه. ويكون الكذب مجرماً في القانون إذا ما ترتب عليه جريمة أخرى غير الكذب، أو إذا ما كان هذا الكذب سبباً لجرم أخر.

كذلك فقد أوصت هذه الدراسة بأن يقوم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بالنص الصريح على حظر استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي. كذلك إضافة نص قانوني يُجرم حالة اعتراف المتهم كذباً على نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي.

الكلمات المفتاحية: الكذب، الكذب الضمني، الكذب الصريح، الخداع، الإنكار، الاعتراف الكاذب.

Lying in Criminal Law: A Comparative Study

Prepared by: Khuzama nael jbreel

Supervisor: Fadi Rabaya

Abstract

Lying appears in criminal law in both the substantive and procedural frameworks. At the level of substantive criminal law, lying is an essential element for the commission of some crimes, in which the perpetrator may not be held accountable unless he has lied, as is the case with false testimony and the element of lying contained in the witness's testimony therein, as well as false oaths and the element of lying contained in statements that a person swears a false oath, in addition to fraud and deception crimes and the element of actual lying contained therein as well. As for the level of procedural criminal law, the element of lying is represented by what is issued by the accused or witnesses in criminal proceedings, as is the case with lying issued by the accused during the criminal investigation stage.

Accordingly, this study aimed to identify the place of lying in criminal law in terms of lying in substantive rulings and lying in procedural rulings. The focus of the discussion in the first chapter was on lying in substantive rulings based on what was stated in the current Penal Code No. 16 of 1960. As for the second chapter, the discussion focused on lying in procedural rulings based on the position of the Palestinian legislator in the Criminal Procedures Law No. 3 of 2001.

This study relies on the descriptive approach, which is imposed by the nature of this topic, by presenting the legal texts that serve the topic of lying in a systematic order, as well as the analytical approach with its inductive and deductive aspects to study and analyze the impact of lying in the criminal law in force in Palestine.

Finally, the study reached many results, perhaps the most important of which is: Lying is outside the scope of the criminal text in a group of cases, which may be in journalistic publishing and printed matter, or in coercion to give false testimony, or in commercial advertisements, or in minor lies in fraud crimes, and also in lies that are not subject to

fabricating crimes in the crime of slander. Also, the accused may not be sworn in, or coerced or enticed to answer or make certain statements by any means, and the silence of the accused or his refusal to answer a question shall not be interpreted as an admission of something. Also, the false and incorrect statements issued by the accused are outside the criminal framework, and he shall not be punished for them, nor shall he be convicted based on them, since the accused had made them in the course of his defense. Lying is criminalized in law if it results in a crime other than lying, or if this lie is the cause of another crime.

This study also recommended that the Palestinian legislator in the Criminal Procedures Law explicitly prohibit the use of modern technical devices in criminal investigations, such as lie detectors and hypnosis. It also recommended adding a legal text that criminalizes the case of the accused falsely confessing to himself in order to cover up the real criminal.

مقدمة الدراسة

يتضمن القانون الجزائي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المجتمع، والتي يجب على الأفراد إتباعها، ويترتب على مخالفتها إيقاع العقوبات بحق مخالفيها، إذ أن القاعدة القانونية الزجرية تتصف بالتجريد والعموم، وتخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه (صديق، 2018، ص35)، بهدف تقويم سلوكيات الأفراد، والحفاظ على المصالح العامة والخاصة على حد سواء، ويندرج ضمن ما سبق تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يكون الكذب عنصراً جوهرياً فيها.

والكذب من أخطر رذائل الانسان، ومن أعظم جرائم اللسان، لأن الكاذب يزيف الحقائق، ويجمل القبيح، وهو داء خطي، ويزين الفحشاء والمنكر، ويقف الكذب وراء الكثير من الجرائم التي يرتكبها الانسان، ابتداء من الشتم، وانتهاءً بسفك الدماء.

فقد ذم الله تعالى الكذب، فقال تعالى " إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ" (سورة النحل، الآية رقم 105). وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب فقال: "اياكم والكذب، فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار" (أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607) باختلاف يسير).

والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف الواقع، تعمدت ذلك، أم جهلته، واللسان هو عضو الكذب في الانسان إذا كان الكذب في القول، واليد إذا كان الكذب فيما تكتبه، أما كذب الأفعال والأعمال فإن الجسم كله يعد من أعضاء الكذب (السميرات، 2019، ص182).

وبالاطلاع على منظومة التشريعات الجزائية الفلسطينية[1]، نجد أن القانون الوضعي لا يجرم الكذب، ويعاقب عليه فلا يوجد جريمة تسمى جريمة الكذب منظمة ومعاقب عليها بنص صريح في القانون.

ولكن حتى تقوم جريمة الكذب يجب أن تقترن بفعل آخر، مثل أن يقترن الكذب مع الاحتيال أو مع جريمة الافتراء أو اليمين الكاذبة أو شهادة الزور، وهذا ما ستقف عليه هذه الدراسة في ذكر صور الكذب في القانون، وهذا يتمثل بالشق الموضوعي في القانون الجنائي، حيث أن القانون الجنائي بشكل خاص يتكون من شقين، شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات العام والخاص،

[1] تم دراسة موضوع الكذب في القانون الجنائي في إطار منظومة التشريعات الجزائية الفلسطينية الحالية، وهي: قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، وقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

وشق اجرائي يتمثل في القواعد الإجرائية، وعند الاطلاع على الناحية الإجرائية في القانون الجنائي نجد أن للكذب أثر كبير في القانون الجنائي ابتداءً من مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم والتحقيق الابتدائي، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة وتنفيذ حكمها الجزائي.

وكان التطور التشريعي للكذب في القانون الجزائي قد اقترن بتجريم السلوكيات والأفعال التي يمثل الكذب عنصراً جوهرياً فيها، ومن ذلك نجد أن المشرع الأردني قد جرم الكذب في قانون العقوبات النافذ كعنصر لازم لقيام بعض الجرائم، ومنها جريمة الافتراء وجرائم الذم والقدح والتحقير واليمين الكاذب، أما ما يتعلق بتجريم الكذب في الجرائم الإلكترونية، فنجد أن المشرع الفلسطيني ذهب بذات اتجاه المشرع الأردني في قانون العقوبات، من خلال تجريم مجموعة من السلوكيات والأفعال التي يمثل الكذب عنصراً جوهرياً فيها في ضوء الجرائم الإلكترونية بموجب ما جاء بالقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني وتعديلاته.

تحاول هذه الدراسة أن تبحث في ثنايا نصوص القانون الجنائي التي تجرم فعل الكذب بحيث تبين مفهوم الكذب من بين سطور هذا القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتم تقسيم الدراسة الى شقين، شق موضوعي يتناول الحديث عن مفهوم الكذب في القانون والهدف من تجريم هذا الفعل ويتناول أيضا صور الكذب بنوعيه القولي والفعلي، أما الشق الثاني فهو شق اجرائي يتحدث عن أثر الكذب على الإجراءات الجزائية السابقة واللاحقة للمحاكمة، لضمان حسن سير العدالة وللحفاظ على حقوق الإنسان.

أهمّيّة الدّراسة

1: الأهمية النظرية

من الناحية النظرية، فتعتبر هذه الدراسة هي الأولى في فلسطين التي تركز على موضوع الكذب في القانون الجنائي بالتالي فهي تعتبر مرجع غني لأولئك الطامعين في العلم والباحثين في مكنونه، حيث تحاول هذه الدراسة ان تمنح القارئ فهما معمقا لهذا الموضوع بشقيه الموضوعي والاجرائي.

2: الأهمية العملية

أما من الناحية العملية، فان هذه الدراسة تقدم تصوراً عاماً حول حدود الكذب المُجرم في القانون الجنائي، بما يساعد في الحد من وقوع الجرائم التي يشكل الكذب عنصراً أساسياً فيها، ومن ناحية أخرى يساعد سلطات التحقيق في الحفاظ على ضمانات المتهمين أثناء مرحلة التحقيق الجنائي فيما يخص الأحكام القانونية لتنظيم الكذب في الأحكام الإجرائية.

إشكاليَّة الدِّراسة

يؤثر الكذب على بعض الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجزائي، بما في ذلك دخول بعض الأفعال والسلوكيات إلى نطاق التجريم بسبب توافر الكذب فيها، أما من الناحية الإجرائية فنجد أن هناك كذباً مباحاً في الإجراءات الجزائية، كالكذب الصادر عن الإكراه المادي والمعنوي، وهناك كذباً غير مباحاً، ككذب الشهود بعد حلف اليمين، ومن هذا الإطار تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التنظيم القانوني لأحكام الكذب في القانون الجزائي في التشريعات النافذة في فلسطين، من حيث حالاته، وأشكاله، والآثار المترتبة عليه، ومن هنا تكمن إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الآثار القانونية المترتبة على الكذب في الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجزائي؟

ومن هنا تثور التساؤلات التالية:

1- ما هي حالات دخول الكذب في نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

2- ما هي حالات خروج الكذب عن نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

3- هل يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب؟

4- ما هي الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين؟

5- ما هي أوجه المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي؟

6- ما مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وجهاز التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي؟

أهداف الدراسة

1- التعرف على حالات دخول الكذب في نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني.

2- التعرف على حالات خروج الكذب عن نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني.

3- توضيح مدى جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب.

4- التعرف على الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين.

5- بيان وتوضيح أوجه المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي.

6- تحديد مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وجهاز التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة أي دراسة سابقة تتحدث عن بصورة مباشرة عن (الكذب في القانون الجزائي)، وإنما تم بحث موضوع (الكذب) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دون أحكام القانون، حيث أن الكذب يعد من الجرائم الأخروية، التي يعاقب عليها بالأخرة عند الله عز وجل، أما عقوبته الدنيوية فهي عقوبة اجتماعية متمثلة في ازدراء الناس، في حين يكون الكذب معاقب عليه قانوناً عندما يكون عنصراً أساسياً لقيام جرائم أخرى، ومن ذلك تحاول الباحثة تحديد أهم الدراسات السابقة القريبة على موضوع دراستي كما يلي:

1: دراسة (أبو عجلان، 2019) بعنوان "أثر الكذب في المعاملات المالية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م. حيث تتناول ظاهرة انتشار الكذب والتدليس والخيانة في المعاملات المالية، من خلال بيان مفهوم الكذب وحكمه ورخصه، وبيان أثر الكذب على فسخ العقود المالية، وتقدير التعويض الناشئ عن الكذب في العقود المالية.

2: دراسة (عبد الرحيم، 2023) بعنوان "الصدق المنجي والكذب المزري ودور جهاز كشف الكذب في ظهور الحقيقة"، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، عدد (130)، المغرب، 2023م. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ما أفرزته التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال الفحص والتحقيق ومعرفة الحقيقة، وتوضيح الشروط والضوابط العامة التي تحكم استخدام جهاز كشف الكذب في مجال الفحص والتحقيق، وبيان عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب دون احاطته بالضمانات اللازمة.

3: دراسة (المصري، 2022) بعنوان "المسئولية الجزائية والمدنية عن الكذب في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2022م. وتتناول هذه الدراسة مسألة مهمة من مسائل الفقه الإسلامي، وهي المسؤولية الجزائية والمدنية عن الكذب في الفقه الإسلامي، ببحث الأحوال التي يتحمل فيها الكاذب مسؤولية كذبه، وبيان العقوبة التي يُعاقب بها نتيجة تحقق هذه المسؤولية.

4: دراسة (الرشيدي، 2021) بعنوان "عقوبة البلاغ الكاذب: دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي"، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، عدد (135)، مصر، 2021م. وأوضحت هذه الدراسة أن التشريعات العربية اختلفت في التسمية التي تطلق على هذه

الجريمة فقد ذهب القانون الكويتي والمصري إلى تسميتها بالبلاغ الكاذب، وذهب القانون الأردني إلى تسميتها بجريمة الافتراء، وذهب القانون المغربي إلى تسميتها بالوشاية الكاذبة. واختتمت الدراسة بتقديم مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة إضافة بعض العقوبات التي من الممكن أن تكون رادعة لمرتكب جريمة البلاغ الكاذب كالتشهير في الصحف أو التعنيف أو الزجر أو الخدمة الاجتماعية.

5: دراسة (حسين، 2012) بعنوان "الكذب المشروع فى الاعلانات التجارية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – كلية القانون، المجلد الرابع، العدد الأول، العراق، 2012م. وسعت هذه الدراسة إلى بيان شروط الكذب المشروع في أعمال الدعاية والإعلانات.

ومن خلال ما سبق يتبين بوضوح أن دراستي تتميز عن غيرها من الدراسات السابقة في أنها تبحث بشكل متخصص موضوع الكذب على مستوى الأحكام الموضوعية والاجرائية في القانون الجزائي، وذلك ما لم يتم بحثه في الدراسات السابقة الأخرى.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي تفرضه طبيعة هذا الموضوع من خلال عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع الكذب مرتباً ترتيباً منهجياً، وأيضاً المنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي لدراسة وتحليل أثر الكذب في القانون الجنائي النافذ في فلسطين، بالإضافة إلى المنهج المقارن، بهدف مقارنة موقف التشريع الجزائي النافذ في فلسطين مع غيره من القوانين المقارنة فيما يخص تنظيم الكذب في الأحكام الموضوعية والإجرائية.

وقد قُسمت هذه الدراسة الى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الكذب في ضوء الإطار الموضوعي للقانون الجزائي

المبحث الأول: سلوكيات الكذب المشمولة بالتجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني

المبحث الثاني: الاستثناءات من نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني

الفصل الثاني: الكذب في ضوء الإطار الاجرائي للقانون الجزائي

المبحث الأول: التنظيم القانوني الحائل دون المؤاخذة على الكذب أو الوقوع فيه

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

الفصل الأول

الكذب في ضوء الإطار الموضوعي للقانون الجزائي

حظر القانون الجزائي الكذب بصورتيه الصريحة[2] والضمنية[3] ضمن مجموعة من الأفعال السلبية الضارة بالأفراد والمجتمع على حد سواء، على اعتبار أن الكذب في الدعاوى الجزائية والمدنية يؤثر على نتيجتها، فإذا كانت الدعوى الجنائية المعروضة بشأن جريمة قتل قد تم الحكم فيها على المتهم وإدانته بالقتل نتيجة لشهادة يمين كاذبة أو نتيجة لتقرير خبرة كاذب، فإن الكذب هنا محل تأثير واعتبار في الدعوى، كذلك فإن الكذب يؤثر على قيمة التعويض في الدعاوى المدنية، ومن ذلك الكذب في الشهادة للتحلل من الوفاء بقيمة الدين.

وفي ذات السياق، قد يعتبر الكذب جريمة قائمة بحد ذاتها في جريمة الافتراء مع توافر شروط أخرى إلى جانب الكذب، أي بمعنى آخر أن الكذب يشير إلى الإخبار عن شيء معين على

[2] الكذب الصريح: هو الكذب في الكلام بأكمله، أي أن يكون الخبر بكامله مخالفاً للواقع، أو بمعنى أخر يكون هذا الخبر الهدف منه تغيير كامل الحقائق وتزييفها، من خلال نشر أخبار لا صلة لها بالواقع لا من قريب ولا من بعيد، ولا من حيث الزمان ولا من حيث المكان، وبدون أدنى شك يعتبر هذا النوع من الكذب هو الأخطر. للمزيد حول الكذب الصريح انظر (المسيهيج، 2022، ص18). والأمثلة كثيرة على الكذب الصريح في قانون العقوبات الأردني النافذ منها جريمة اختلاق الجرائم والافتراء، وجرائم القدح والذم، وجريمة اليمين الكاذبة.

[3] الكذب الضمني: ويسمى أيضاً بالكذب الجزئي، وهو ذلك النوع من الكذب الذي يذكر فيه بعض الحقائق وتتداخل معها أحداث أو وقائع غير حقيقية سواء ارتبط ذلك بالزمان أو المكان أو الأحداث أو المبررات الداعية للتصرف الذي قام به، فالكاذب لا يعطي الحقيقة كاملة، وإنما يعطي أجزاء منها ويؤلف أجزاء أخرى، وتختلف كمية الكذب بحسب الحال. انظر في ذلك (المسيهيج، 2022، ص18). والأمثلة واردة على الكذب الضمني في قانون العقوبات الأردني النافذ، منها إخفاء الحقيقة في جرائم انتحال الصفة والوظيفة والاسم، وأيضاً جريمة إخفاء الحقيقة في جرائم التزوير والتزييف والغش.

عكس حقيقته، وهذا الفعل قد يقوم به الشخص من خلال وسائل وأساليب وأشكال متعددة، ولتحقيق أهداف وغايات متعددة، ويتكون النموذج الجرمي للسلوك على حسب الغاية التي يتطلع الكاذب إلى تحقيقها من كذبه، وعلى حسب الوسيلة والشكل الذي استعمله الكاذب في الكذب، فالكذب قد يكون قولي وقد يكون عملي.

ففي جريمة اختلاق الجرائم والافتراء، فإن المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تقوم على عنصر الكذب الحاصل من الجاني، سواء أكان قولياً أو كتابياً، وفي جريمة الذم والقدح فإن الأساس يكون في عنصر الكذب الحاصل من الجاني.

وعلى ذلك فإن مواجهة الكذب تأخذ أشكال عديدة في النصوص التجريمية الموضوعية، على حسب نوع الكذب والوسيلة المستخدمة فيه والغاية منه والشكل الذي هو عليه، فشروط قيام المسؤولية الجنائية في الكذب الصريح تختلف عنها في الكذب الضمني، وعليه جاء هذا الفصل ليستعرض ملامح الكذب في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي على مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: سلوكيات الكذب المشمولة بالتجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني

يُعرف الكذب اصطلاحاً على أنه "الإخبار عن شيء بخلاف حقيقته، سواء كلياً أو جزئياً، عمداً أو سهواً" (المسيهيج، 2022، ص13). ويُعتبر الكذب من أخطر سيئات الإنسان، وأكثرها سلباً على الفرد والمجتمع، وذلك نظراً لأن الكاذب يزيف الحقيقة، ويجمل القبيح، فالكذب داء خطير، يترتب عليه فساد المجتمع بأكمله، أضف لذلك فالكذب دافع للقيام بالعديد من الجرائم الأخرى، لذلك ذم الله سبحانه وتعالى الكذب، فقال تعالى "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ" (سورة النحل، الآية رقم 105). وبالنظر إلى سلوكيات الكذب المشمولة بالتجريم في التشريع الجزائي نجد بأن الكذب إما أن يكون متعلقاً بصورة مباشرة بالمصلحة محل الحماية الجزائية وهي بالتالي عنصراً مؤثراً لقيام المسؤولية الجزائية، كما هو الحال في جريمة اليمين الكاذبة، وإما أن يكون الكذب وسيلة في الاعتداء على هذه المصلحة وليس عنصراً أساسياً مؤثراً فيها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث وفقاً للكذب المكون للركن المادي، والذي قد يكون اعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية **(المطلب الأول)**، وقد يكون أيضاً وسيلة في الاعتداء على هذه المصلحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الكذب بوصفه اعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية

إن سلوك الكذب داخل النطاق التجريمي قد يكون اعتداء بحد ذاته على المصلحة محل الحماية الجزائية، أي أن الجريمة تقوم بشكل كامل على فعل الكذب كعنصر أساسي مثل جرائم الافتراء واختلاق الجرائم، فالجريمة القائمة بأكملها على عنصر الكذب الصادر من الكاذب، وأيضاً جرائم

الذم والقدح واليمين الكاذبة، ومن جهة أخرى قد يكون سلوك الكذب داخل النطاق التجريمي وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية، أي أن الجريمة قائمة وأن الكذب كان عنصراً من عناصر متعددة في قيامها، وذلك ما سيتم بحثه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث، أما هذا المطلب فسيتم تخصيصه للبحث في الكذب بوصفه اعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية، والذي ترى الباحثة بأنه على حسب موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ يظهر في مجموعة من الجرائم، وهي جرائم اختلاق الجرائم والافتراء، وجرائم الذم والقدح، وكذلك جريمة اليمين الكاذبة، وذلك ما سيتم بحثه خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: عنصر الكذب في تكوين جريمة اختلاق الجرائم والافتراء

تُشير أفعال اختلاق الجرائم والافتراء إلى قيام شخص بالإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب قيام المسؤولية الجزائية بحق من تُسند إليه، أي يترتب عليها قيام جريمة، وهي بذلك تكون موجهة إلى الجهات القضائية المختصة بالبحث عن الجرائم والتحقيق فيها (خليل، 1999، ص15)، وهذا ما يترتب عليه وجود شروط لاختلاق الجرائم والافتراء، أهمها أن يترتب على ذلك الإخبار عن واقعة تُمثل جريمة، بما معناه أنه لو قام أحد الأشخاص بالإخبار عن معلومات كاذبة للنيابة العامة، وهذه المعلومات لا يترتب عليها قيام أي جريمة، فإننا في هذه الحالة لا نكون أمام اختلاق للجرائم أو افتراء. وبالنظر إلى موقف الفقه الجنائي من هذه الجرائم، نجد بأنه لم يتفق على مُسمى واحد لها، وإنما تعددت المسميات بين من يسميها جرائم (تضليل العدالة)، ومن يسميها جرائم (التبليغ الكاذب)، ومن يسميها (البلاغ الكاذب)، أو (الإبلاغ الكاذب) (الزعبي، 2002، ص25)، أما المشرع الأردني فسماها (اختلاق الجرائم) (المادة 209 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية)، وعلى الرغم من تعدد التسميات لهذه الجريمة، إلا أنها تشير إلى ذات المفهوم المتمثل في محاولة تضليل السلطات، بصورة ضارة بالمصلحة العامة، وبالشخص المُبلغ ضده، بالإضافة إلى تكبيد الدولة متاعب التحقيق والمحاكمة" (عبد المطلب، 2011، ص283).

ومن خلال قراءة موقف المشرع الأردني من هذه الجرائم، نجد بأنه قصد من تجريمها مواجهة نوع أخر من الجرائم، هي جريمة التبليغ الكاذب، أو الإبلاغ الكاذب، ولذلك فقد عمل المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية إلى تقسيمها لنوعين من الجرائم، وهي:

النوع الأول: جرائم اختلاق الجرائم: تقوم هذه الجرائم من خلال قيام شخص بتبليغ السلطات القضائية عن جريمة لم تُرتكب، أو عن فعل لم يحدث، أو عن أي معلومة من شأنها أن تؤدي إلى قيام النيابة العامة بالتحقيق، أو أن تؤدي بسلطات الضبط القضائي إلى القيام بعمليات

التحري والاستدلال (المادة 209 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية).

النوع الثاني: جرائم الافتراء: تقوم هذه الجريمة من خلال قيام شخص بالتبليغ عن قيام شخص أخر بارتكاب جريمة جنحوية أو مخالفة، ويشترط في جريمة الافتراء أن يحدد الشخص المُبلغ شخصية المُبلغ عنه في هذه الجريمة، وأن يكون على علم ودراية ببراءته منها (المادة 210 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية). وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "يشترط لإتمام جريمة الافتراء توافر الأركان التالية: 1-أن يكون هناك بلاغ أو إخبار. 2-أن يتضمن الإخبار تحرر جريمة الى أحد الناس. 3-أن يكون الإخبار كاذباً. 4-أن يكون الإخبار قد قدم الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة. 5-أن يكون الإخبار قد حصل بسوء قصد" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي رقم 2016/166)[4].

وبالحديث عن الطبيعة القانونية لجرائم اختلاق الجرائم والافتراء، نجد بأن المشرع الأردني اعتبارها من قبيل الجرائم المُخلة بالإدارة القضائية، وبالتحديد المُخلة بسير العدالة، ذلك أن المشرع الأردني أوردها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية والذي جاء تحت عنوان (في الجرائم المخلة بسير العدالة)، وعلى العكس من ذلك فقد اعتبرها المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 من قبيل جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، وهذا ما يترتب عليه أن المشرع المصري اعتبر الطبيعة القانونية لجرائم اختلاق الجرائم والافتراء هي من قبيل الجرائم الشخصية المُهددة للمصلحة الخاصة (عوض، 1995، ص3).

ويتحدد الركن المادي لجرائم اختلاق الجرائم والافتراء بموجب ما جاء بنص المادة (210) من قانون العقوبات الأردني في ثلاثة عناصر، وهي:

1- فعل يصدر عن المفتري، وهو تقديم الشكوى الكاذبة أو الإخبار الكاذب ضد شخص معين.

[4] وفي ذات الاتجاه تقريباً قضت محكمة التمييز الأردنية فيما يخص جريمة الافتراء على أنها "علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم، سواء أكان شكل الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد، أو التشكيك". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1988/21، بدون تاريخ للحكم.

2- تقديم الشكوى الكاذب أو الإخبار الكاذب إلى السلطة القضائية، أو إلى أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

3- أن يكون موضوع الشكوى الكاذبة أو الإخبار الكاذب، أو اختلاق جريمة، أو اختلاق أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة.

أما بشأن الركن المعنوي لجرائم اختلاق الجرائم والافتراء، فمن خلال قراءة وتحليل نص المادتين (209، 210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد بأن هذا الركن كغيره من الجرائم يتطلب فيه وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، وأما القصد الجنائي الخاص فيقوم على اتجاه نية الجاني إلى الحاق الضرر بالشخص المجني عليه، أو بالشخص المتضرر من الجريمة المُختلفة أو من جريمة الافتراء (حسني، 1988، ص29).

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "يشترط ان يكون المفتري عالماً ببراءة المفترى عليه وهذا العلم ركن من اركان الجرم لا يتم بدونه" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/274). وأيضاً بذات الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية "تتوافر المسؤولية الجزائية عن جرم الافتراء.. متى ثبت علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع الجرم" (محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1999/346).

الفرع الثاني: الكذب في جرائم الذم والقدح والتحقير

تقع جرائم الذم والقدح والتحقير على رأس سلم الجرائم الواقعة على الشرف والحرية والاعتبار، وقد نص المشرع الأردني -شأنه شأن المشرع المصري- على هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وأفرد لها عقوبة خاصة، حيث نص على هذه الجرائم تحت عنوان (الذم والقدح والتحقير)، وذلك في الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد (358-367)، وقد تناولها أيضاً في المواد (188-199) من قانون العقوبات، والتي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان (في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة).

وتتعدد صور وأشكال جرائم الذم والقدح والتحقير، فمنها ما يكون واقع من الجاني على المجني عليه مباشرة، مثل قيام شخص بذم شخص أخر في ذات المجلس بما يترتب عليه احتقاره بين الناس، ولا يختلف الوضع إذا ما كانت مادة الذم تشكل جرماً مُعاقب عليه قانوناً أم لا، وقد تكون

هذه الجرائم واقعة بصورة غير مباشرة كما هو الحال في عمليات النشر والطباعة الورقية أو الإلكترونية عبر الوسائل الحديثة (الراعي، 2008، ص54).

وعرف المشرع الأردني في المادة (1/188) من قانون العقوبات الذم بأنه "إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". أما جرائم القدح فقد عرفها المشرع الأردني في قانون العقوبات للفقرة الثانية من المادة 188 على أنه "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام –من دون بيان مادة معينة".

ومن خلال قراءة النصوص القانونية السابقة يتبين بأن المشرع الأردني استهدف حماية الشرف والاعتبار والكرامة لدى الأشخاص عامة، نظراً لما لهذه المسائل من اعتبار لدى غالبية البشر، وبالتالي فإنها يجب أن تكون محل حماية من أي مساس واقع عليها كما هو الحال في الذم والقدح والتحقير، بالإضافة إلى أن المساس بالشرف والكرامة والاعتبار قد يكون له آثار سلبية عديدة على المجني عليه أو على أفراد عائلته (الحداد، 2017، ص32–33).

والكذب في جرائم الذم والقدح والتحقير يتحقق من خلال كون أن المادة المسندة للمجني عليه غير صحيحة وكاذبة، وتنال من شرفه واعتباره وكرامته، سواء أكانت هذه المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

ونرى أيضاً، بأن جرائم الذم والقدح والتحقير بحد ذاتها لا تقوم ولا تتحقق إلا بتحقيق ركنين، وهما، الركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنتناوله بشكل موجز كما يلي:

1: الركن المادي

يتمثل هذا الركن لجريمة الذم بفعل أو نشاط يأتيه المعتدي عن علم وقصد وإرادة، ويتم فيها إسناد مادة معينة بأي وسيلة من وسائل الرأي والتعبير إلى شخص المعتدى عليه ويكون من شأنها أن تنال من شرفه أو اعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم. ويقوم الركن المادي على فعلين هما فعل الإسناد أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها، وإذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها. وإذا كان في الغالب أن يرتكب هذين الفعلين شخص واحد، إلا أن ثمة شيء لا يمنع من ارتكاب كل منهما من قبل شخص على حدة، وعندئذ يعد كل منهما شريكاً أو فاعلاً مع الغير على مقتضى نص المادة 76 من قانون العقوبات الأردني.

كما لا يميز القانون بين الذام الذي يسند لغيره وقائع اختلقها شخصياً والذام الذي يروي وقائع إختلقها غيره، لأن الذام في كلتا الحالتين اسند للمذموم أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره أو تعريضه للمساءلة القانونية ومحاكمته عنها (سعيد، 2002، ص16). ومن هنا يتبين أن الكذب لا يمثل عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الذم والقدح والتحقير.

وعليه فإن جرائم القدح والذم والتحقير تشمل من ينشر أفكاره أو أفكار غيره، بالإضافة إلى أن الجريمة من الممكن أن تكون مشتركة بين صاحب الفكرة الأصلي وبين من يقوم بنشرها في وسائل النشر المختلفة، ذلك أنه وبحسب نص الفقرة الأولى من المادة 188 من قانون العقوبات الأردني النافذ فإن موضوع السلوك الجرمي لهذه الجريمة يتمثل في نشاط النشر عن إرادة وحرية بغض النظر عن مصدر المادة المنشورة (الحداد، 2017، ص33).

أما جرائم القدح، فيقوم الركن المادي فيها على نشاط يبديه الفاعل تجاه المجني عليه، وهو كل ما من شأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره بدون أن يتضمن هذا النشاط إسناد واقعة محددة إلى شخص المجني عليه. ويتوضح ذلك بأنه رأي وتعبير يبديه الجاني بالوسائل أو الصور حسب المادة 189 التي تم ذكرها سالفاً من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ويتميز القدح عن الذم في أنه يحمل في طياته أحكام عامة ماسة للمجني عليه في اعتباره وشرفه دون أن تكون هذه الاحكام مؤيدة بحجج وبراهين وأدلة تقنع الناس فيها، أو تجعل الناس تأخذها على محمل الجد وتصدقها، ومع ذلك فإن المشرع جرم هذه الأحكام لما لها من آثار سلبية على المجني عليه، والذي غالباً سيحاول إثبات عكس ما تم وصفه به من خلال الرد على مطلق عبارات القدح بحقه، والأمثلة كثيرة على الأحكام العامة في القدح ومنها ما يتعلق بالعيوب الخلقية والبدنية للمجني عليه مثل (قصير) أو (طويل) أو (أعور)، أو على صورة أدعية بالشر مثل (الله يخذك)، و(ربنا يموتك)، وغيرها من العبارات التي يكون لها تأثير سلبي على نفسية ومعنوية المجني عليه (الحداد، 2017، ص40).

ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة القدح لا بد من تعيين المجني عليه وهذا التعيين قد يكون صريحاً واضحاً بذكر إسمه، أو قد يقوم الجاني بمواراة الاسم فيستبدله بكناية، أو يسهو عن ذكره فإن القانون قد نص في الفقرة الثالثة من المادة 188 بأنه "وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن

ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية".

ونستدل من النص المتقدم أن القانون لم يفترض تعييناً تفصيلياً أو دقيقاً للشخص الذي وقع عليه الفعل، وإنما يكفي أن يكون هذا التحديد ما يمكن فهمه من الناس والتعرف عليه بدون لبس أو غموض من خلال الوقائع والأوصاف والألفاظ المسندة للمجني عليه. وبهذا يقع على القاضي تحديد هذا المعيار ومدى توفره من خلال الظروف وملابسات كل دعوى على حدة، ويتعين على القاضي إبراز هذه العبارات والدلالات لإبراز الركن المادي وقيامه في هذا الجرم دلالة واضحة (الحنبلي، 2004، ص64).

ويقع على عاتق القاضي أيضاً تقدير ما يدخل في أفعال الذم والقدح وما لا يدخل فيها في ضوء سلطته التقديرية، خصوصاً إذا ما استحضرنا قاعدة (الجنائي لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره)[5]، ومعنى ذلك أن للقاضي سلطة في تقدير أن ما يدعي به المشتكى عليه من قبيل أفعال القدح والذم أم لا، وذلك لأن بعض الكلمات قد تكون قدح وذم في بعض المناطق، وفي مناطق أخرى لا تكون كذلك.

بالإضافة إلى عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، فإن جرائم القدح والذم يُشترط فيها توافر عنصر أخر، وهو (العلنية) كشرط مفترض وجزء مهم لتكوين الركن المادي في هذه الجرائم، وهو علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يُسيء إلى مكانته لديهم (السعيد، 2002، ص68-69) و(سقف الحيط، 2015، ص74). وتعتبر العلانية ركناً من أركان جريمة الذم في القانون الأردني إذ بدونها لا تقوم هذه الجريمة في صورتها التقليدية وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب أو الاحتقار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع بإذاعتها على الناس بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره (الشاذلي، 1996، ص765) و(الربيع، 2005، ص999-1000).

وبهذا تم ربط الركن المادي لجريمة الذم بركن العلانية ولا تتحقق العلانية في جريمة الذم إلا إذا حصلت بصورة من الصور المبينة في المادة 189 من قانون العقوبات الأردني وضمن الضوابط

[5] المقصود بهذه القاعدة أن القاضي الجنائي مقيد بالنص القانوني، ولا يجوز له التوسع أو القياس تطبيقاً لمبدأ لا اجتهاد في مورد نص، فالقياس والتوسع قد يؤديان الى الخروج بقواعد قانونية جديدة او تجريم جديد لم ينص عليه المشرع، لكنه في ذات الوقت قد يملك هامشاً في عمله، عندما يكون أمام نص يحتمل أكثر من تفسير، فيقوم بالبحث في المعايير وتصنيفها ومن ثم اختيار المعيار الأفضل لينطبق مع مصلحة المتهم. للمزيد انظر (شديد والطويل، 2015، ص36).

القانونية لكل حالة[6]. وجدير بالذكر أن هذه الوسائل هي ذاتها علنية بحكم القانون، إذ أنها من بين الوسائل التي اعتبرتها المادة 73 من قانون العقوبات الأردني من وسائل العلانية[7].

ومن خلال النص المتقدم ذكره نجد أن العلانية على عدة صور، إلا أن ما يتعلق بموضوع دراستنا هو الذم والقدح كصورة من صور الكذب التي تمثل جزء من البنود (1، 2، 3) من المادة 73 من قانون العقوبات الأردني عندما أشار للوسائل الآلية. وكما تستنتج الباحثة من ذلك بأن جريمة الذم تعتمد على العلانية كركن له دور أساسي فيها، فإذا ما تحققت العلانية تحققت الجريمة، وبدونها تنتفي.

وتتحقق العلانية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسي وانتشارها للعامة، وتمثل القناة الفضائية أحد وسائل الانتشار بصفتها وسيلة آلية تضمنتها المادة 73 من قانون العقوبات الأردني التي حددت وسائل العلنية فيه، فأي قدح يكون بواسطة أي قناة فضائية فإنه قد توفر فيه شرط العلانية ويكون موجباً للعقاب ومحلاً للمساءلة القانونية (الموسوي، 2011، ص90)، أما فيما يخص الوسائل والصور التي تقع فيها جريمة القدح فقد سبق لنا التطرق لها في ركن العلانية لجريمة الذم.

2: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالركن الثاني من الأركان التي تقوم عليها الجريمة، إذ تنتفي جريمة الذم بانتفاء –كغيرها من الجرائم– الركن المعنوي، وهو الأصل الإرادي لماديات الجريمة ووجها النفسي (سقف الحيط، 2015، ص75)، وهو إرادة ارتكاب الجريمة وعلم الجاني بأركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها الموضوعية، وينصرف الركن المعنوي إلى نوعين من القصد هما القصد العام والقصد الخاص، وجرائم الذم من الجرائم القصدية، لذا يتوجب توافر القصد الجرمي

---

[6] تنص المادة 189 من قانون العقوبات الأردني على أنه "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية: 1-الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع: أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه. ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر. 2-الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين. 3-الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع: أ-بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع). ب-بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد. 4-الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: أ-بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة. ب-بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر".

[7] تنص المادة 73 من قانون العقوبات الأردني على أنه "تعد وسائل للعلنية: 1-الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور. 2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. 3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

(نمور، 2002، ص346)، ولا يقوم القصد الجرمي إلا بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، والقصد هنا القصد الجرمي العام والذي يمكن تعريفه بأنه انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقة الواقعة وماهيتها الإجرامية (حسنين، 2006، ص54).

ولكون هذه الجريمة تقوم على ركنين هما الإسناد والعلنية فإن القصد يجب أن ينصرف اليهما أي علم محيط بالإسناد والعلانية (حسني، 1992، ص650)، وإرادة تتجه إلى ارتكابهما، والعلم الذي يجب أن يتوافر هو العلم الحقيقي لا العلم المفترض أو المستطاع أو الواجب أي أن الجاني يجب أن يعلم أن هذه العبارات تنال من شرف المجني عليه وكرامته وأن تتجه إرادته إلى قول هذه العبارات أو نشرها مما تترتب عليه النتيجة التي يرمي إليها وهي احتقاره لدى الناس، قل عددهم أو كثر (الراعي، 2010، ص120).

وواضح مما تقدم أنه يجب لتحقيق القصد العام أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة وإلى إذاعتها عبر وسائل الإعلام، وهذا ما يعرف بقصد الإسناد أو قصد الذم، فإذا كان مكرهاً على ذكر عبارات الذم انتفى لديه القصد، بمعنى يجب أن تكون الإرادة حرة بعيدة عن الضغوط المادية والمعنوية (طوالبة، 1998، ص95)، وفي البرامج التلفزيونية الفضائية فإن العلم والإرادة مفترضة لأن الجاني يعلم بأن هذه البرامج ستصل إلى جميع المشاهدين أو المستمعين، وعلى الجاني أن يبحث عن المسُوغ الدافع الذي يدفع به الاتهام عنه وليس على المحكمة إقامة الدليل على ذلك.

ونستنتج مما تقدم أنه إذا تعرض الجاني للإكراه مادياً كان أو معنوياً وأجبر على إسناد عبارات الذم إلى المجني عليه فقد سلبت منه إرادته، وبالتالي ينتفي لديه القصد الجرمي للجريمة. بالإضافة إلى أن الكذب لا يكون عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الذم والقدح والتحقير إلا إذا كان لكذب المادة المسندة أو صدقها أثر في الماساس بشرف واعتبار ومكانة المجني عليه، وبغير ذلك لا يكون للكذب أي تأثير في قيام هذه الجريمة، باعتبار أن صدق الكلام أو كذبه لا يمنع من تحقق القدح أو الذم أو التحقير.

الفرع الثالث: الكذب في جريمة اليمين الكاذبة

لم يضع المشرع الأردني في قانون العقوبات تعريفاً واضحاً لليمين الكاذبة، تاركاً ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفها بعض الفقه بأنها "تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلف اليمين القانونية، مما يؤدي إلى تضليل القضاء وعرقلة العدالة" (محمود، 2002، ص17).

ونص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة 221 من قانون العقوبات الأردني على أنه "1–من حلف – بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه– اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً". أما المشرع المصري فنص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات المصري على أنه "إن من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية حلف كذباً يُحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

وعليه فإن جريمة اليمين الكاذبة هي جريمة قائمة على الكذب القولي لا الفعلي، وهذا ما يربطها بشهادة الزور، بل أن البعض من الفقه الجنائي اعتبر اليمين الكاذبة صورة من صور شهادة الزور، ومن الممكن ذلك نظراً لأن كلا الجريمتين تحملان ذات الغاية الجنائية (الورقان، 2007، ص108)، وبالتالي يعد الكذب هو العنصر الأساسي لقيام جريمة اليمين الكاذبة.

وبالنظر إلى عقوبة اليمين الكاذبة، نجد بأن المشرع الأردني عاقب عليها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 5 دنانير إلى 50 دينار (المادة 1/221 من قانون العقوبات الأردني). ويُعفى من العقوبة كل من قام بالتبليغ عن يمينه الكاذبة قبل البت في الدعوى وصدور حكم نهائي فيها، ولو لم يكن الحكم مبرماً (المادة 2/221 من قانون العقوبات الأردني). وبقراءة ما جاء بنص المادة (1/221) ترى الباحثة بأن الكذب من الممكن أن يؤثر على العقوبة المفروضة من قبل القاضي، حيث أن الحد الأدنى لعقوبة اليمين الكاذبة (ستة أشهر) والحد الأعلى (3 سنوات)، والغرامة بالحد الأدنى (5) دنانير والحد الأعلى (50) دينار، وبموجب ذلك فإن اليمين الكاذبة إذا ما ترتب عليها ضياع حقوق صاحب الحق في دعوى مدنية فإن للقاضي الحكم بالحد الأعلى (3 سنوات) و(50 دينار)، كذلك فإذا ما كان الكذب المسبوق باليمين الكاذبة شديداً وجسيماً لدرجة إقناع القاضي بعكس الحقيقة، فإن ذات الأمر ينطبق، بأن يكون الكذب مؤثر على العقوبة المفروضة من قبل القاضي بالتشديد.

وكغيرها من الجرائم فإن جريمة اليمين الكاذبة يشترط لقيامها توافر عدة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها بأنه "وبالرجوع الى المادة 1/221 من قانون العقوبات فقد نصت على انه (من حلف بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب...) ... ومؤدى ذلك ان اركان الجريمة هي: 1–يمين تؤدى امام القضاء. 2–كذب هذه اليمين – ومسألة كذب اليمين هي مسألة تتعلق بالوقائع، والامر فيها متروك لتقدير المحكمة. 3–القصد الجرمي" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/40).

وعليه نتحدث في هذا الإطار عن أركان جريمة اليمين الكاذبة، والمُتمثلة في الركن المادي والمعنوي، كما يلي:

أولاً: الركن المادي

من خلال قراءة نص المادة 221 من قانون العقوبات الأردني، وكذلك ما ورد عن قضاء محكمة النقض الفلسطينية في القرار السابق (2021/40) نجد بأن الركن المادي لجريمة اليمين الكاذبة يقوم على عنصرين أساسيين، وهما:

1: اليمين

أقرت التشريعات المختلفة مبدأ قانوني هام وهو "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وهذا ما ورد في نص المادة 76 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية بأن "البينة للمدعي واليمين على من أنكر". ويقصد بهذا المبدأ أنه "كل من يدعي خلاف الأصل أن يقدم البينة التي تثبت ذلك، وعلى من يتمسك بالأصل (براءة الذمة) وهو المدعى عليه أن يحلف اليمين بهذا الخصوص" (الكيلاني، 2006، ص27).

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بأن "طرق الإثبات هي: 1-الأدلة الكتابية. 2-الشهادة. 3-القرائن. 4-الإقرار. 5-اليمين. 6-المعاينة. 7-الخبرة". واليمين كدليل إثبات قد تكون يمين حاسمة يوجهها الطرف العاجز عن الإثبات للطرف الأخر، وتحسم الدعوى، وقد تكون يمين متممة يوجهها القاضي إلى أحد طرفي الدعوى لاستكمال أدلة الإثبات الناقصة (الخفاجي والعامري، 2016، ص372)، وهي على عكس اليمين الحاسمة لا تحسم الدعوى.

ونص المشرع الفلسطيني على اليمين الحاسمة والمتممة بموجب ما جاء بقانون البينات[8]. وعليه فإن هذه اليمين هي شرط أساسي لقيام الركن المادي في جريمة اليمين الكاذبة، بما معناه أن يكون هناك يمين تم حلفها أمام المحكمة وكانت كاذبة، سواء أكانت يمين حاسمة أو متممة (مكي، 2005، ص225). وعليه ترى الباحثة بإن المقصود باليمين في هذا الإطار هي اليمين القانونية التي يتم حلفها أمام المحكمة في دعوى مدنية، والتي إما أن تكون يمين حاسمة أو متممة، وبذلك لا يعتد بأي يمين أخرى منصوص عليها بالقانون، أو أي يمين غير قانونية تُحلف في غير جلسات المحاكم.

[8] تناول المشرع الفلسطيني أحكام اليمين الحاسمة في المواد (131-145) من قانون البينات، وأما اليمين المتممة فتناول أحكامها في المواد (146-149) من ذات القانون.

2: الكذب

يُعتبر الكذب هو الشرط الأساسي الثاني لقيام الركن المادي في جريمة اليمين الكاذبة، بأن تكون اليمين التي حلفها الخصم في الدعوى المدنية يمين كاذبة، وتكون مسألة تقدير صحة اليمين من عدمها مسألة تتعلق بالوقائع، والبت فيها متروك لقاضي الموضوع (عبد الملك، بدون تاريخ نشر، ص502)، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بأن "مسألة كذب اليمين هي مسألة تتعلق بالوقائع، والامر فيها متروك لتقدير المحكمة" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/40). ويترتب على ما سبق أن العبرة في اليمين الكاذبة هو بالكذب الذي يدلي به الخصم أمام المحكمة بعد حلفه لليمين، وبذلك نكون أمام جريمة يمين كاذبة، والكذب فيها هو علة الجزاء والعقاب، لأن المشرع جعل من الصدق طريقة من طرق إثبات الحقوق المدنية، ولا يقبل من الخصم أن يكون مدعياً بالحق المدني في دعوى اليمين الكاذبة أمام القضاء الجزائي إذا كانت اليمين كاذبة حاسمة، أما إذا كانت اليمين الكاذبة متممة، فيجوز للخصم أن يكون مدعياً بالحق المدني (عتبي، 2020، ص44).

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة اليمين الكاذبة في القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالماً بأنه سيقوم بحلف يمين متممة أو حاسمة، وأن الواقعة التي سيحلف عليها كاذبة، أو أن ما سيقوم بإنكاره صحيح (عبد الملك، بدون تاريخ نشر، ص503).

وبالتالي يستثنى مما سبق من المسؤولية أن يكون الخصم الذي سيحلف اليمين عالماً بأن الوقائع التي سيحلف عليها صحيحة بالرغم من أنها غير صحيحة، فإذا كان معتقداً بأن ما سيحلف عليه هو الكذب فإنه يعاقب، أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بحلف يمين كاذب بوقائعها وعناصرها وأن تتجه إرادته أيضاً إلى إحداث الآثار القانونية المترتبة على حلف اليمين الكاذبة (حسن، 2023، ص34-35).

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن جريمة اليمين الكاذبة هي جريمة قصدية عمدية، والقصد يكون فيها قصد عام، بأن يقوم المتهم بحلف يمين وهو على علم بأن الوقائع التي يحلف عليها هي وقائع كاذبة، أو أن الواقعة التي أنكرها هي واقعة صحيحة، مع توجه إرادته إلى ذلك.

المطلب الثاني: الكذب بوصفه وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية

قد يكون سلوك الكذب داخل النطاق التجريمي وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية، أي أن الجريمة قائمة وأن الكذب كان عنصراً من عناصر متعددة في قيامها، وذلك ما سيتم بحثه خلال هذا المطلب في إطار موقف التشريع الجزائي النافذ كما يلي:

الفرع الأول: الكذب في جريمة النصب والاحتيال

تقوم جرائم النصب والاحتيال في قانون العقوبات الأردني على قيام شخص يُسمى (المُحتال) باستخدام وسائل وطرق احتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تضليل شخص أخر بوقائع وظروف غير صحيحة أو كاذبة أو غير موجودة، بهدف تحقيق غاية محددة، وهي حصول المُحتال على مردود مادي من المجني عليه، كأن يتعهد له بالقيام بتصرف معين أو الامتناع عن القيام به، وللنصب والاحتيال صور عديدة، أهمها اتخاذ المُحتال لاسم كاذب أو صفة كاذبة، وكذلك تصرفه في مال منقول أو غير منقول ليس له حق التصرف فيه (المادة 417 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

وكانت محكمة النقض الفلسطينية قد عرفت جريمة النصب والاحتيال بأنها "إتيان الجاني فعل ايجابي قوامه استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو أمر لا حقيقة له وايقاعه بالغلط وحمله على تسليم ماله الذي لم يكن ليسلمه له لولا هذه الطرق الاحتيالية وقد تأيدت وتعززت هذه الطرق الاحتيالية التي أتاها الجاني بوسائل خارجية دعمتها وألبستها ثوب الصدق" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض رقم 2017/125).

وعليه ترى الباحثة بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات ذهب في تعريف النصب والاحتيال بشكل موسع من خلال ما ورد بمتن المادة 417 من هذا القانون، حيث أن هذه المادة اشتملت على تعريف واسع للجريمة يحتوي على الأساليب والوسائل المستخدمة في القيام بها، وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفلسطينية التي عرفت الجريمة بصورة مشابهة مع اختلاف في الألفاظ والمعاني.

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت هذه الجريمة في صورة أضيق، بأنها "فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة" (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 85/134). وعلى أية حال فإن جريمة النصب والاحتيال هي بكل تأكيد صورة من صور الكذب الصريح في جرائم الكذب.

وما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الكذب هو إمكانية حدوثها بشكل الكتروني، أو كما يُعرف باسم جريمة (الاحتيال الإلكتروني)، والتي تناولها المشرع الفلسطيني في المادة 14 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، والتي أكدت على أن الاحتيال الإلكتروني هو فعل ينطوي على قيام شخص بالاستيلاء على مال منقول أو غير منقول بواسطة الشبكات الإلكترونية أو إحدى وسائل التقنيات الحديثة لنفسه أو لغيره، بما في ذلك الاستيلاء على بيانات التوقيع الإلكتروني والسندات الالكترونية، مع اشتراط وجود خداع للمجني عليه وقع عليه بسبب الأفعال السابق ذكرها.

وترى الباحثة بأن جريمة النصب والاحتيال الالكترونية هي صورة مستحدثة عن جريمة النصب والاحتيال التقليدية التي عاقبت عليها المادة 417 من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها، ولذلك نجد أن العديد من الدول لم تقم بتجريم جرائم النصب والاحتيال الإلكترونية بصورة خاصة، وأبقت هذه الجرائم خاضعة للنص التجريمي العادي الوارد في قانون العقوبات (عبادي، 2015، ص17).

أما بشأن عنصر الكذب في جرائم النصب والاحتيال التقليدية والالكترونية، فيتمثل في وجود الكذب الفعلي في الوسائل والطرق الاحتيالية المستخدمة لتضليل المجني عليه، أو في وجود الكذب القولي من خلال ادعاء الجاني باسم كاذب أو صفة كاذبة، بهدف الحصول على مردود مادي منقول أو غير منقول من المجني عليه، فالجاني قد يستخدم وسائل احتيالية في خداع المجني عليه بوجود وقائع أو ظروف كاذبة، وقد يتخذ اسم كاذب أو صفة كاذبة لخداع المجني عليه، وحمله على إعطاء الجاني مالاً منقولاً أو غير منقول، وذلك ينطبق على جرائم النصب والاحتيال التقليدية والإلكترونية على حد سواء، إلا أن ما يميز عنصر الكذب في جريمة الاحتيال الإلكترونية عن التقليدية هو ما يتعلق بإثبات وجود الكذب الإلكتروني، والذي يتم من خلال أدلة الإثبات الإلكترونية المشروعة والمقبولة من قبل المشرع الفلسطيني في الإثبات، بدلالة ما نصت عليه المادة (37) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بأنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات"، وكذلك ما جاء بنص المادة (38) من ذات القانون على أنه "تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي"، وبالتالي فإن للنيابة العامة إثبات كذب الجاني في جرائم النصب والاحتيال الإلكترونية من خلال الأدلة

الإلكترونية، مثل اسم الحساب الإلكتروني، أو رابط البريد الإلكتروني، أو من خلال التسجيلات الصوتية ما بين الجاني والمجني عليه.

وكغيرها من الجرائم تقوم جرائم النصب والاحتيال على ركنين أساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنقوم بالحديث عنه في هذا الإطار على الشكل التالي:

1: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جرائم الاحتيال من خلال استخدام الجاني لأي وسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات، وهذه الوسائل يترتب عليها قيام الضحية بتسليم ماله للجاني بوجه غير مشروع، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستخدمة والنتيجة الجرمية المترتبة في تسليم المال (الغليلات، 2013، ص24).

وبقراءة موقف المشرع الأردني من جرائم النصب والاحتيال نجد بأنه حدد ثلاث وسائل للاحتيال هي: استعمال طرق احتيالية، والتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به، واتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة. ومن خلال ما سبق فإن الركن المادي لجريمة الاحتيال لا يتوافر إلا إذا تحققت إحدى الصور السابقة، ونجد أن جميع هذه الوسائل هي وسائل ايجابية، ولذا فإن أغلب الفقه أجمع على وقوع جريمة الاحتيال بالعمل الإيجابي وعدم وقوع جريمة الاحتيال بطريق الامتناع أو الترك أو السكوت، فإذا ما أخفى شخص عمن يتعامل معه معلومات عن محل التعامل، أياً كانت أهميتها، ونتج عن ذلك تسليم المال للجاني فلا تقوم جريمة الاحتيال (معوض، 1985، ص14)، وإنما تقوم دعوى التغرير المنصوص عليها في القانون المدني.

أما بشأن دور الكذب في تكوين الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال، فنجد بأن الاحتيال يقوم على الغش والخديعة، والغش قوامه الكذب، وهو تغيير الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، بهدف إيقاع المجني عليه بالغلط ليقوم بتسليم ماله للجاني، إذ تنشأ لديه –أي لدى المجني عليه– عقيدة وهمية بصحة الكذب، وبأن هذا الكذب مطابق للحقيقة، فتنطلي عليه الحيلة أو الخديعة، ويقع فريسة للمحتال ويتصرف تحت تأثير هذه الخديعة على أساس أن تصرفه في صالحه بينما هو ضار به (نمور، 2002، ص216).

والكذب يمكن أن يتم بوسائل عديدة، فقد يتم عن طريق الأقوال المجردة، كالادعاء بوجود خطر قد يصيب المجني عليه، فيحمله على تسليم ماله لحمايته من هذا الخطر الذي لا وجود له أصلاً، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "إذا كان الثابت أن فعل المميز ضده لا يرقى

إلى مستوى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (417) من قانون العقوبات لاقتصاره على مجرد الكذب العارض الذي انطلى على المشتكين ولم يتأيد بأي مظهر من شأنه أن يخدع الإنسان الطبيعي فأنه لا يمكن التحدث في مثل هذه الحالة عن جريمة الاحتيال" (محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم 76/13).

وكذلك لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال من يطلب من مدينه شفاهةً مبلغاً أكبر من الدين الذي في ذمته زاعماً أنه القدر الحقيقي للدين فيسلمه المدين المبلغ المطالب به مصدقاً لأقواله ولا يعد الدائن في مثل هذه الحالة مرتكباً جريمة الاحتيال (مكي، 1988، ص311).

وقد يقع الكذب في حالة النكث بالوعد فلو وعد شخص فتاة بالزواج منها وحصل على مالها ثم أخلف وعده ولم يتزوجها فإنه يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال إن أتم اقتران الكذب بمظاهر خارجية تؤيد الكذب المرتكب اتجاه الفتاه (الكيلاني، 2004، ص225). ويتصور أن يكون الكذب بالإيماء إذا كانت الإشارة لها دلالة اصطلاحية يفهمها المجني عليه ووقع بناء عليها بالغلط كالإشارات المتعارف عليها بين أصحاب المهن الحرفية.

ولكن، ما هو الوقت الذي يجب أن يحكم فيه على الادعاءات بصدقها أو كذبها في جريمة الاحتيال؟ وهل هي قبل تسليم المال أم بعد التسليم؟

وينشأ الادعاء كاذباً متى كان لا يطابق الحقيقة وقت الإخبار به ولو تحقق مضمونه بعد ذلك وعلى ذلك لو أن شخصاً أوهم سيدة مسنة على خلاف الحقيقة بأن بعض اللصوص ينوون سرقة منزلها واستولى بذلك على مبلغ من النقود من السيدة، فأنه يعد بذلك مرتكباً لجريمة الاحتيال ولو حدث بعد ذلك أن هاجم اللصوص منزلها بالفعل (طنطاوي، 1997، ص15).

على أنه لا تتوافر صور الكذب المدعم بمظاهر خارجية التي جعلت من السيدة المسنة تنطلي عليها هذه الأقوال كون أن الكذب المجرد في مثل هذه الحالة لا يرقى إلى أن يكون الركن المادي لجريمة الاحتيال، على أن تتحقق الجريمة في مثل الحالة السابقة لو دعم شخص آخر أقوال الشخص الكاذب وصدقت أقواله فيما يتعلق بأن ثمة لصوص سوف يقدمون على سرقة منزلها وسلمت مالها بناءً على ذلك ولو أقدموا فعلاً فيما بعد على سرقة المنزل (نمور، 2002، ص237).

وخلاصة ما سبق، تستنتج الباحثة بأن الكذب المجرد الذي لا تقوم به جريمة الاحتيال يتمثل في تعهد شخص بعمل يستحيل عليه تحقيقه، مع علم المجني عليه بذلك، ومن الأمثلة على ذلك ادعاء شخص بأنه يستطيع صناعة الزجاج من التراب لعلمه ودرايته في ذلك، وكان المجني عليه

يعلم بأنه شخص (أم)، ومع ذلك صدقه واستولى على مبالغ من المجني عليه ليشتري بها الأدوات اللازمة لتنفيذ المشروع المُدعى به، فإن هذا الكذب لا يرقى إلى أن يكون الركن المادي لجريمة الاحتيال، لأن المجني عليه في هذه الحالة يكون مقصراً بحقه نفسه.

2: الركن المعنوي

الاحتيال جريمة مقصودة لا بد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها. فيجب ان يدرك الفاعل ما يصدر عنه من خداع مخالف للواقع وأن يستهدف من الخداع حمل المجني عليه على تسليم ماله (الخاني، بدون تاريخ نشر، ص380)، وأنه بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم بالاحتيال وإرادة ارتكاب جريمة الاحتيال، يلزم قصداً خاصاً وهو توجه نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال[9].

فالقصد الخاص هو الغاية التي يبتغيها فاعل الجريمة من وراء فعله المقصود، فلا يعتد المشرع بالغاية أو الباعث على ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة 67 السابق ذكرها، ولكن إن أراد المشرع أن يعتد بالباعث ذكر ذلك في النص الذي يجرم الفعل، وعندئذ يدخل الباعث عنصراً في الركن المعنوي أي في القصد الجرمي ويسمى حينئذ بالقصد الخاص. وفي قانون العقوبات نجد أن هناك بعض الجرائم يشترط لقيام المسؤولية الجزائية فيها توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، ومنها جريمة الاحتيال، والتي يتمثل القصد الخاص فيها بتوافر الدافع والباعث لدى الجاني على الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، فلا يكفي القصد الجنائي العام والمتمثل في استخدام وسيلة من وسائل الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات (الغليلات، 2013، ص22).

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة، بأنه مهما كان الباعث فلا ينفي وقوع جريمة الاحتيال، فجريمة الاحتيال لا تقوم الا بتوافر القصد الجرمي كونها من الجرائم القصدية إذ ليس هناك احتيال عن غير قصد، فالاحتيال لا يمكن إلا أن يكون مقصوداً حيث تتجه إرادة الجاني الى الاستيلاء على مال الغير بنية التملك، وذلك باستخدام أسلوب من أساليب الخداع يوجهه من الجاني نحو المجني عليه كي يوقعه بالغلط ويحمله على تسليم المال، فيأخذ ماله منه بنية التملك، وبهذا

[9] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون العقوبات الأردني على الدافع (الباعث) على أنه "الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها". وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون" فلا يعتبر الباعث عنصراً من عناصر الجريمة إلا في حالة إذا ما ورد النص عليها صراحة.

يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الجرمي، وبالتالي يعتبر عنصر الكذب وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية في جريمة النصب والاحتيال.

الفرع الثاني: الكذب مكونٌ في الغش إضراراً بالدائنين

إن المقصود بالغش إضراراً بالدائنين قيام المدين بتهريب أمواله بأي شكل من الأشكال بهدف منع الدائن أو الدائنين من الحصول على حقوقهم المالية التي بحوزة المدين، حيث أن أفعال المدين المتعلقة بخروج أمواله من ذمته المالية تعتبر من قبيل الغش، حيث لا أساس لها من الصحة، وإنما يدعيها المدين بشكل كاذب ومنافي للحقيقة، بهدف الإضرار بالدائنين (خالد، 2020).

وعلى حسب موقف المشرع الأردني فإن هذه الجريمة (جريمة الغش إضراراً بالدائنين) تعتبر من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تمثل شكلاً من أشكال الاعتداء على الحقوق المالية للدائنين في تحصيل أموالهم من المدينين، لذلك فقد كفل المشرع الأردني حماية الحقوق المالية على اختلافها، فنجد أن قانون العقوبات الأردني النافذ قد جرم الأفعال التي يرتكبها المدين وتعد من قبيل الغش اضراراً بالدائنين في إطار المواد (441، 442) من هذا القانون.

حيث نصت المادة 441 من قانون العقوبات الأردني النافذ على أن "المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها. يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً".

وتقوم جريمة الغش اضراراً بالدائنين على عدة أركان، وهي:

- الركن المادي: المتمثل بسلوك المدين بإنقاص أمواله بأي شكل كان.
- الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي بأن يعلم المدين او من شأن أفعاله إنقاص أو تهريب أمواله بغية الإضرار بالدائنين وضياع حقوقهم.

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "الافعال التي اقدم عليها الطاعن تشكل اركان وعناصر جريمة تهريب الاموال بقصد الاضرار بالدائنين طبقاً لاحكام المادة 441 من قانون العقوبات بما يتفق واحكام القانون فانه والحالة هذه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما ان النتيجة التي توصلت اليها مستمدة من البينة المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها سائغاً

ومقبولاً، مما نرى معه ان هذين السببين لا يردان على الحكم المطعون فيه مما يستوجب ردهما" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/45).

وبذات الاتجاه قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية "وفي ذلك نجد بان محكمة الدرجة الاولى قد توصلت الى توافر الركن المادي والركن المعنوي بعنصريه العام والخاص بحق المستأنف وتطبيقها على الواقعة الثابتة لديها حيث خلصت الى ان المستأنف قام بتحرير شيك للمشتكي بقيمة 57000 دينار كأتعاب عن قضايا قام بالتوكل بها لصالح المستأنف تاريخ استحقاقه في 2010/7/3 وان المشتكي احتصل على حكم جزائي بموضوع الشيك بحق المستأنف يقضي بإدانته والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم وكذلك على حكم بمطالبة مالية بقيمة الشيك الا أن المستأنف قام بتهريب امواله وذلك من حيث نقل ملكيته للشقة العائدة له وتسجيلها باسم ابنه -- المدعو -- وكذلك تحويل امواله النقدية لدى البنك الى حساب ابنه -- المدعو -- وحيث نجد ان هذه التصرفات التي قام بها المستأنف قد اضرت بالمشتكي الذي يطالب بدينه وذلك من خلال تهريب امواله بالصورة اعلاه وحيث ان ذلك يشكل كافة عناصر واركان جرم الغش اضرارا بالدائنين وتهريب الاموال وفق احكام المادة 421 من قانون العقوبات وذلك لان المستأنف يعلم ان المشتكي دائن له بالمبلغ المستحق به الشيك المحرر من قبله لأمر المشتكي ويعلم بانه من خلال تهريب هذه الاموال يجعل من الصعب على المشتكي استيفاء دينه وحيث ان محل المال الذي هربه المستأنف لا يشترط ان يكون من الجائز حجزه او التنفيذ عليه طالما ان الغاية من نقل ملكيته لأمواله وتهريبها باسم الغير كان بقصد اضاعة حق دائنيه" (محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 1291 لسنة 2017).

ومن خلال القرارات القضائية السابقة، ترى الباحثة بأن جريمة الغش اضراراً بالدائنين تقوم على الكذب الفعلي كعنصر أساسي فيها، والمتمثل بسلوك المدين غير المشروع بهدف إنقاص أمواله بأي شكل كان، لمنع استفادة الدائنين منها، أي الإضرار بهم.

وبالتالي فإن الكذب في هذه الجريمة يُمثل وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية وهي (حقوق الدائنين)، وذلك باعتبار أن الجاني يقصد إضاعة هذه الحقوق من خلال منع التنفيذ على أمواله، وذلك بأي شكل من الأشكال كتوقيع السندات الوهمية، أو الإقرارات الكاذبة، أو كتم الأموال، أو تهريبها، أو بيع بعض أمواله، أو اتلافها، أو تعييبها، فالكذب وارد كعنصر أساسي في هذه الوسائل، فالمدين الذي يرغب الدائن في تحصيل حقوقه منه يقول بكل بساطة بأنه لا يملك شيئاً من الممكن أن يقع التنفيذ عليه، وذلك كذباً.

وتدلل الباحثة على أهمية عنصر الكذب في تكوين هذه الجريمة بأن الغش عمل يصدر من فاعله بسوء نية، وتميزه الخدعة والحيلة غير المشروعة التي تعني بالضرورة إيهام الدائن بحقيقة واقعة مزيفة، فالغشاش بشكل عام هو شخص يتوسل بالكذب والتضليل للوصول إلى مبتغاه، وهو الإضرار بدائنيه، وحتى يكون الغش اضراراً بالدائنين محظوراً يجب أن يكون مخالفاً للقانون، وأن يهدف فاعله إلى الحصول على ما يحظره القانون بطريق الحيلة ويرتكبه.

الفرع الثالث: إنكار الحقيقة مكونٌ في شهادة الزور

يُقصد بشهادة الزور تعمد الشاهد بعد حلفه اليمين أمام أي جهة رسمية أو مختصة بما في ذلك سلطات التحقيق بقول غير الحق من خلال إنكار الحقيقة أو تقديم تقارير باطلة، أو من خلال كتم بعض أو كل الوقائع التي يعلم بها (السباعي، 2020، ص75).

وكان المشرع الأردني قد جرم شهادة الزور بموجب ما جاء بالفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات النافذ، والتي نصت على أن "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ومن خلال بحث البُنيان القانوني لقيام جريمة شهادة الزور، نجد بأنها تقوم على عنصر أساسي هو (إنكار الحقيقة) أو (تغيير الحقيقة)، بأن يقول الشاهد عكس الحقيقة، وأن يقوم بذكر وقائع غير حقيقية، أو ينكرها، أو يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن الواقعة التي تم سؤاله عنها، وذلك ما يؤثر على وضعية المتهم في الدعوى بشكل إيجابي أو سلبي، مثل المتهم الذي يترتب على شهادة غيره زوراً عنه إدانته بجريمة معينة لم يرتكبها (الغليلات، 2014، ص122).

ويستثنى مما سبق الآراء الشخصية للشاهد أو الاستنتاجات، والتي لا يجوز محاسبته عنها في إطار شهادة الزور، كذلك إذا لم يتذكر الشاهد واقعة معينة سأل عنها في مرحلة المحكمة، بالرغم من أنه كان يتذكرها خلال مرحلة التحقيق، ويستثنى أيضاً قول الشاهد جزء من الحقيقة ونسيانه للجزء الأخر، فالمعيار الذي يؤخذ به في هذه الجريمة هو صدق الشاهد أو عدم صدقه (الغليلات، 2014، ص122).

ويتجلى عنصر الكذب في الركن المادي لجريمة شهادة الزور من خلال إنكار الحقيقة أو تغييرها، حيث يتمثل فعل الإنكار بتقرير الشاهد عدم صحة الحقائق المعروضة عليه بالرغم من

علمه حقيقة وقوعها، كأن ينكر رؤيته للمتهم وهو يخرج من بيت المجني عليه متخفياً ليلاً بالرغم من أنه شاهده فعلاً، أو إنكار الشاهد –أمام القضاء المدني– حضوره مجلس عقد البيع الذي أبرم بالاتفاق شفاهه أمام مرأى الشاهد ومسمعه، وقِس على ذلك أمثلةً عديدة. وهذه الصورة، على نقيض الصورة الأولى، حيث أن تقرير الباطل يستلزم معه تقرير صحة ما هو باطل، وإنكار الحقيقة يستلزم معها إبطال ما هو صحيح، فالأولى تُبدِل الباطل بالحقيقة، والثانية تُبدِل الحقيقة بالباطل، وكلاهما صورتان تجسدان أفعال التضليل المكونة للركن المادي في جريمة تضليل العدالة بشهادة الزور.

أما بشأن موضع عنصر الكذب وتجلياته في الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور، فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي لا يكتمل ركنها المعنوي للجريمة تجاه الشاهد إذا أخطأ، وإنما اكتماله ينشأ عند الكذب العمد وعن علم وإرادة، فلا يكفي أن يكون كذب الشاهد ناشئاً عن عدم المقدرة الكافية لتصوير وتقدير الواقعة، أو عن ضعف في إدراكها، أو عن عدم الاحتياط والدقة، ويفهم من ذلك أن على المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق من تعمد الشاهد تزييف الحقيقة بالكذب، أخذة بالحسبان أن الشاهد شهادة الشاهد من الوارد جداً أن لا تكون واردة مطابقة الحقيقة المراد اثباتها على نحو دقيق، فيجب عدم تفسير ذلك الاختلاف على أنه كذب وتزييف للحقيقة، فيقع على القاضي عبء التوصل إلى مكنون الركن المعنوي المكون لهذه الجريمة الذي يجب لاكتماله الإثبات أن كذب الشاهد منشؤه عن علم وإرادة يعمدان إلى قلب الحقائق وتغييرها بهدف تضليل العدالة (المرصفاوي، 1993، ص1169)، وبالتالي فإن القصد الجنائي في شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية، ويعتبر هذا القصد متوافراً متى ما كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.

وتستنتج الباحثة مما سبق بأن الكذب يعتبر عنصراً أساسياً في جريمة شهادة الزور، ويتم قيام المسؤولية الجزائية على الفاعل بناءً عليه، فإذا كان الشاهد كاذباً يعتبر مرتكباً لشهادة الزور، ومن الأمثلة على ذلك من يقوم بالإقرار بجزء صادق من الواقعة وجزء أخر كاذب فإنه هنا يعد شاهداً زوراً، أما من يقوم بالإقرار بالجزء الصادق دون أن يذكر باقي تفاصيل الواقعة فلا يعد شاهداً زوراً، ومن الأمثلة على ذلك: قام (أحمد) بقتل (محمود) بواسطة طعنه بسكين في رقبته، وعند حضور الشاهد (محمد) للشهادة، فقد أقر بأن (أحمد) فعلاً قام بقتل (محمود) بواسطة طعنه بسكين في رقبته، وأضاف في شهادته بأن أحمد قام بجريمة القتل بعد أن اعتدى عليه محمود بالضرب بواسطة (ماسورة حديد) وأن أحمد لولا طعن محمود لكان الأخير قد قتل أحمد بواسطة الماسورة، فالشهادة الإضافية التي أقر بها الشاهد في هذه القضية، والمتمثلة في توفر حالة الدفاع الشرعي لدى أحمد يترتب عليها انتفاء مسؤولية الجاني من فعل القتل بسبب أنه في حالة

دفاع شرعي، فهذه الإضافة تعتبر بكل تأكيد كذباً وإنكاراً للحقيقة وتغييراً للوقائع ويترتب عليها اعتبار الشاهد مرتكباً لجريمة شهادة الزور.

وتؤكد الباحثة على ما سبق من خلال ما ورد عن قضاء محكمة النقض الفلسطينية بأن انتفاء الكذب وإخفاء الحقيقة لدى الشاهد يجعله غير مرتكباً لجريمة شهادة الزور، حيث قضت بأنه "أن أركان جريمة شهادة الزور غير متوفرة بحق المتهمين (المطعون ضدهما) وحيث أنه لم يثبت من خلال بينات النيابة العامة أن المتهمين قد شهدا زوراً وجزما بالباطل أو أنكر الحق أو كتما بعض ما يعرفانه أو كله وأن المتهم قد تعمد الكذب وإخفاء الحقيقة وإنكار الثابت منها وجدت أن المتهمين لم يشهدا سوى شهادة واحدة فقط فإن ما ينبني على ذلك أن فعلهما هذا لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً مع احتمال أن تكون أقوال المتهمين صحيحة في ظل وجود شهادة واحدة" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/599).

الفرع الرابع: الكذب وسيلة في اقتراف جرائم التّسول

تُعرف جريمة التسول بأنها قيام شخص بالسؤال بشكل ملح أو بتقديم خدمة معينة أو باستعمال وسائل الخداع، أو باستعراض مرض جسدي او عاهة حقيقية أو مفتعلة، لاستغلال عواطف الناس والحصول على المال منهم (الشريف، 2021، ص8). وما يُهمنا في هذه الجريمة، تلك الحالة التي تكون فيها هذه الجريمة قائمة على عنصر الكذب كوسيلة لإقناع المجني عليه في جريمة التسول بالتعامل مع المتسول، وبالتحديد ما ورد بنص المادة 3/389 من قانون العقوبات الأردني على انه "كل من: ... 3–وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب". وبقراءة النص السابق نجد بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل نشاط أو سلوك أو تصرف منافي للآداب يستجدي الجاني منه كسب استعطاف الناس من خلال عديد الوسائل كالمرض والجرح والفقر والحاجة وغيرها من الوسائل، بهدف الحصول على الأموال، ونظراً لأن المشرع الأردني ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، فإن هذه الجريمة من الممكن أن تتحقق بصورة الكترونية أيضاً (الشيخ، 2024، ص131).

وعلى حسب موقف المشرع الأردني السابق، فإن الكذب في جرائم التسول يتحقق بالكذب أو باستعمال أية وسيلة لخداع الغير بقصد التأثير عليهم لاستدرار عطفهم، ومن باب التوسع في صور تجريم التسول فإن ذلك يشمل جميع صور الخداع مثل تزوير فواتير العلاج أو الكهرباء أو الإيجار، أو لبس ملابس بالية أو الجلوس بالقرب من النفايات، لكسب تعاطف الناس لهم، وغيرها من الصور التي تؤثر على الآخرين وتستدر عطفهم. ولم تجد الباحثة أي نص قانوني

يعالج هذا السلوك في إطار القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وبالتالي تقترح الباحثة على المشرع الفلسطيني أن يعمل إقرار نص قانوني ضمن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية يكافح جرائم التسول الإلكتروني لعدم قدرة النص الحالي (389) من قانون العقوبات على مواجهة جرائم التسول بصورتها الإلكترونية.

الفرع الخامس: إخفاء الحقيقة في جرائم التزوير والتزييف

نتحدث في هذا الفرع عن جرائم التزوير والتزييف والغش كجرائم تؤدي إلى إخفاء الحقيقة وتشكل أحد أركان جرائم الكذب في التشريع الجنائي، وذلك كما يلي:

أولاً: جرائم التزوير

تُعد جرائم التزوير من أصعب الموضوعات في القانون الجنائي وأشدها تعقيداً وتشعباً، باعتبارها من الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع، ذلك أن هناك ترابط بين جرائم التزوير وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ودينية، فهي تساعد على انتشار الفساد بكل أشكاله وصوره وأنواعه (حفصي، 2015، ص7).

وكان الفقه الجنائي قد اهتم بتعريف التزوير بالنظر لما تتمتع به هذه الجريمة من أهمية بالغة، فمنهم من عرفه بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييراً واقعاً على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرراً" (الشاذلي، 2010، ص167)، وعرف أيضاً بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون" (نجم، 2001، ص87).

ويُعرف التزوير قانوناً بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" (المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نجد أن الركن المادي لجريمة التزوير يتمثل في قيام المجرم بفعل تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات، ويتم هذا التغيير في صك أو مخطوط بإحدى الطرق المبينة في القانون. والمقصود بمصطلح (التحريف) الوارد في نص المادة 260 من قانون العقوبات كل تغيير لحقيقة موجودة، أو ابتداع حقيقة أخرى مخالفة لما هو موجود، ومن الممكن أن يكون هذا التغيير كلي أو جزئي، فالمعيار في هذه الجريمة هو المساس بالوضع القانوني للمتضرر من فعل التزوير بدون رضاه (حسن، 2010، ص51).

ثانياً: جرائم التزييف

لم يعرف المشرع الأردني في قانون العقوبات التزييف على عكس التزوير، وباعتقادي الشخصي بأن هذا التوجه يقصد به المشرع الأردني بانطباق ذات أحكام جريمة التزوير على جريمة تزييف العملات، أو اعتبار التزييف صورة من صور التزوير، وكان المشرع الأردني قد واجه جريمة تزييف العملات ضمن نصوص المواد 239-255 من قانون العقوبات النافذ، وعلة الحماية هو الحفاظ على الاقتصاد الوطني، وليس فقط حماية العملات (بولنوار وصبيح، 2020، ص298).

وجرائم التزييف كجرائم التزوير تقوم على عنصر أساسي، وهو (تغيير الحقيقة) (عطية، 2008، ص3)، وبغض النظر عن الهدف والغاية من التزييف، فإن هذه الجرائم تقوم بكل تأكيد على الكذب، باعتبار أن تغيير الحقيقة هو مرادف لمفهوم الكذب كما ذكرنا سابقاً، ويشمل الكذب كل أنواع وأشكال جرائم التزييف، كجريمة استعمال العملة المزيفة، أو تداولها، أو بيعها، أو شراؤها، مع اشتراط توافر سوء النية وعلم الجاني بأن هذه العملة مزيفة.

الفرع السادس: الكذب في جريمة الإفلاس الاحتيالي والتقصيري

جرائم الإفلاس جرائم ترتكب من قبل شخص يسمى "المفلس" تكون لديه صفة التاجر، بحيث يقوم المفلس بالتوقف عن الوفاء بالتزاماته المالية نحو غيره من التجار" (الكساسبة، 2010، ص205). وقسم المشرع الأردني وفقاً لنص المادتين (438، 440) في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الإفلاس إلى نوعين، هما:

أولاً: الإفلاس الاحتيالي

يتكون الإفلاس الاحتيالي من عنصرين أساسيين، هما الإفلاس والاحتيال، ويجب أن تنسب هذه الأفعال إلى شخص يمتلك صفة تاجر، ومتوقف عن الدفع، وبالتالي الفعل المعاقب هنا ليس الإفلاس، وإنما الاحتيال المرافق للإفلاس، بحيث ان اندماج الفعلين يؤدي بالنهاية إلى تجريم التاجر بتهمة الإفلاس الاحتيالي (الكساسبة، 2010، ص209).

ونص المشرع الأردني على هذه الجريمة بشكل واضح في نص الفقرة الأولى من المادة 438 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بأن "1-المفلسون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة".

ونجد أن الأحكام الخاصة بالإفلاس ورد ذكرها في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بأنه "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

وبالتالي تعتبر جريمة الإفلاس الاحتيالي من أنواع جرائم الجنايات، وهي بذلك تقوم على ثلاثة أركان، هي:

1- صفة التاجر في المتهم بالجريمة.

2- ركن مادي متمثل في قيام المفلس بأحد الأفعال التي تشكل جريمة في الإفلاس.

3- ركن معنوي متمثل في اتجاه قصد المفلس نحو هذه الجريمة.

ثانياً: الإفلاس التقصيري

تنص المادة 440 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (438)".

في حين تنص الفقرة الثانية من المادة 438 من قانون العقوبات على أنه "كل من اعتبر مفلساً مقصراً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين".

وهنا يثار تساؤل حول علة إفراد عقوبة للإفلاس التقصيري؟

لأن المتتبع للإفلاس الاحتيالي يجد بأن المشرع قصد من إيقاع العقوبة على المفلس المحتال بسبب أنه تعمد الإضرار بالآخرين دائنيه. أما في الإفلاس التقصيري فنجد أن إرادة المشرع اتجهت نحو عقاب المفلس المقصر للحفاظ على أعماله وتعويض دائنيه، ومنع حقوقهم من الضياع، كما أن التاجر يجب عليه أن يبذل العناية في الحفاظ على تجارته (الكساسبة، 2010، ص250).

لذلك فإن العقوبة في الإفلاس التقصيري تعتبر بمثابة رادع له من إهمال تجارته، أو الاستهانة بها، لأن الآثار السلبية في ذلك لن تعود عليه فحسب، بل ستمتد لتشمل الآخرين دائنيه، لذلك فقد أصاب المشرع في تجريم الإفلاس التقصيري.

وكذلك توقع عقوبة الإفلاس الاحتيالي "الأشغال الشاقة المؤقتة" على الأشخاص الذين ذكرناهم فيما سبق "مدير الشركة والشركاء والموظفين" في حالة توزيعهم لأنصبة وهميه، وبالإضافة إلى العقوبة السابقة فقد تتعرض الشركة للتدابير الاحترازية إذا ارتكبت الجريمة لحسابها وباسمها (الكساسبة، 2010، ص300)، وفقاً لنص المادة 442 من قانون العقوبات "إذا ارتكب الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم". كذلك يمكن إيقاع عقوبة وقف الشركة عن العمل بحقها لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين كإحدى التدابير الاحترازية كما جاء في نصوص المادتين (36–37) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ويتجلى عنصر الكذب في جرائم الإفلاس التقصيري والاحتيالي، من خلال قيام التاجر بإخفاء الدفاتر التجارية بسوء نية من خلال تهريبها كلها أو جزء منها أو إخفاء الحسابات منها، كذلك إذا قام بتمزيقها أو إبعادها أو إحراقها أو شطب محتوياتها أو كشط أو تغيير تفاصيلها أو إتلافها بطريقة لا يمكن للدائنين أو وكيل التفليسة معرفة أثرها (غنام، 2018، ص38).

ويتبين مما سبق، بأن على المحكمة بعد أن يتثبت لها ركن الإخفاء أن تبحث في النية، فإذا تبين لها سوء نية التاجر، تكون الجريمة إفلاساً احتيالياً، وإذا تبين لها عدم سوء نية التاجر نكون أمام إفلاس تقصيري، وترى الباحثة أنه من الصعب إثبات سوء النية، لذلك يجب على المحكمة أن تنظر بدقة في البينات المبسوطة أمامها في الملف من أجل تقدير سوء نية أو عدم سوء نية التاجر، وعلى المحكمة أن تبين في قرارها، وبالتفصيل الوقائع التي استندت إليها من أجل إثبات وجود سوء النية أو عدم وجودها.

الفرع السابع: إخفاء الحقيقة في جرائم انتحال الصفة والوظيفة والاسم

يُعرف الانتحال لغةً "انتحل الشيء إذاً ادعاه لنفسه وهو لغيره"[10]، أما في الاصطلاح الفقهي فيُعرف الانتحال بأنه قيام شخص بالاستيلاء على بعض المعلومات الشخصية لشخص أخر، ومن ثم يقوم باستخدام هذه المعلومات بهدف تقمص شخصية الشخص الآخر من أجل تحقيق أهداف متعددة كالأهداف المالية وغيرها (الشبل، 1431هـ، ص407)، وعرف الانتحال في صورته الالكترونية المستحدثة بأنه الحصول على بيانات ومعلومات من الانترنت باستخدام وسائل احتيالية، على أن تكون هذه المعلومات شخصية كالاسم والمهنة والجنسية وتاريخ الميلاد بهدف ارتكاب بعض الجرائم الإلكترونية مثل جريمة الاحتيال الالكتروني (عبد العزيز، 2019،

[10] انظر: الجوهري، الصحاح، 1827/5. والفيروزابادي، القاموس المحيط، ص1061.

ص16)، وبشكل عام تشير جرائم انتحال الصفة والوظيفة والاسم إلى قيام شخص بادعاء أمر ما بطريقة غير صحيحة وخفية توهم الناس وتخدعهم (البياري، 2018، ص11).

يرتكز النشاط الجرمي في جريمة انتحال الصفة على قيام شخص بانتحال صفة شخصيات مشهورة أو مهمة كرجال الأعمال والشرطة والموظفين العموميين، وذلك بهدف تحقيق أغراض جرمية أو لتمهيد الطريق أمام مجرمين أخرين لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والابتزاز والنصب والاحتيال (الزيدي، 2022).

وبناءً على ما سبق فإن جرائم انتحال الصفة والوظيفة والاسم تقوم على الكذب والخداع، باعتبار أن الجاني ينتحل اسم شخص أخر، ويدعي بأنه اسمه خلافاً للحقيقة، وينطبق ذات الأمر على حالة أن يكون اسم الشخص خيالي أو وهمي، فالمهم في هذا الإطار هو كذب الجاني، كمن يقوم بالكذب على الآخرين بأن اسمه (محمد محمد) وأن وظيفته مدير مؤسسة معينة بهدف الحصول لنفسه على منافع مادية جراء هذه الصفة، أو بهدف أن يجعل له مركزاً معيناً بين الناس (العجمي، 2022، ص184). بالإضافة إلى ما سبق فإن تعريفات جرائم الانتحال وفقاً لما ذكرناه سابقاً تتشابه إلى حد كبير مع مفهوم الكذب، والذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه (العجمي، 2022، ص187)، وجريمة انتحال الشخصية تشتمل على الكذب، حيث يدعي منتحل الشخصية بشيء مخالف للواقع، لأنه يدعي لنفسه شخصية ليست هي شخصيته الحقيقية.

المبحث الثاني: الاستثناءات من نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني

إن أفعال وسلوكيات الكذب لا تكون غالباً مُجرمة ومُعاقب عليها قانوناً، نظراً لأن هناك بعض الحالات يكون الكذب فيها خارجاً عن نطاق النص التجريمي، بمعنى أخر يكون كذباً غير مجرم أو كذب لا يشكل جريمة، وفي حالات أخرى يكون الكذب مُجرماً وداخل نطاق النص التجريمي، إلا أنه مع ذلك يُعفى الفاعل من العقوبة المقررة أو تخفف العقوبة عنه نظراً لوجود بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بذلك، وعليه نتناول في هذا المبحث مظاهر غياب المسؤولية الجنائية عن أفعال الكذب والمتمثلة في حالات انعدام المسؤولية الجزائية لغياب نص التجريم **(مطلب أول)**، ومن ثم نبحث في حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية لتوافر عذر قانوني **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: حالات انعدام المسؤولية الجزائية لغياب نص التجريم

المقصود بحالات خروج الكذب عن نطاق النص التجريمي هو الكذب غير المجرم، أو تلك الحالات التي لا يكون فيها الكذب جريمة، وهذا ما معناه بأن الكذب قد يكون جريمة وقد لا يكون

جريمة، فالكذب في التعريف الاصطلاحي كما ذكرنا سابقاً هو الإخبار عن شيء على عكس الحقيقة بشكل كلي أو جزئي (المسيهيج، 2022، ص13)، وعليه فإننا سنخصص الحديث في هذا المطلب عن حالات خروج الكذب عن نطاق التجريم والعقاب، بأن يكون الكاذب ليس محلاً للمسؤولية الجزائية عن كذبه، وهذه الحالات قد تكون إما في أعمال النشر الصحفي والمطبوعات **(فرع أول)**، وقد تكون في الإكراه على شهادة الزور **(فرع ثاني)**، وقد تكون في الإعلانات التجارية **(فرع ثالث)**، وقد تكون في جرائم الاحتيال **(فرع رابع)**، وختاماً بالكذب الذي لا يكون موضوعه اختلاق جرائم في جريمة الافتراء **(فرع خامس)**.

الفرع الأول: الكذب في الأعمال الصحفية والنشر والمطبوعات

لا شك أن حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديموقراطي (الزعبي، 2005، ص3).

ودون الخوض في مضامين حرية الرأي والتعبير، فإن ما نود الإشارة إليه في هذا الإطار أن هذه الحرية تتيح تدفقاً حراً للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه، وواجباته، وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسؤول، والموضوعية، واحترام عقله وكرامته.

وما يهمنا في هذا الإطار هو مسألة الكذب في أعمال النشر والمطبوعات والأعمال الصحفية، حيث أن البعض من الفقه الأردني أجاز هذه الفكرة باعتبارها من قبيل ممارسة الصحفيين لحرية الرأي والتعبير الصحفية المكفولة لهم (الراعي، 2008، ص72)، كما علل هذا الاتجاه موقفه بما جاء في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (27) لسنة (2007) بشأن عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (42/و) من هذا القانون على أنه "لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل العبير".

وبناءً عليه، ووفقاً للاتجاه السابق فإنه لا يجوز معاقبة أو توقيف أي صحفي بشأن القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر، رغم أنه يمكن محاكمة هؤلاء الصحفيين وفقاً لأحكام قوانين أخرى، كقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والذي يتضمن عكس ذلك بناءً على أحكام جرائم الذم والقدح، لذلك فإن العقوبة الوحيدة التي يجب أن تطبق على الصحفيين هي العقوبة الواردة في قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهي عقوبة الغرامة.

وبدورنا لا نتفق مع هذا التوجه، نظراً لأنه من غير المعقول فتح المجال واسعاً أمام العاملين في الصحافة لنشر ما يحلو لهم من أخبار كاذبة متعلقة بالأفراد أو بالمجتمع أو بالدولة تحت مظلة حرية الرأي والتعبير، فالعمل الصحفي مكفول قانوناً، ولكن ضمن حدود وضوابط، أضف لذلك فإن المكان الطبيعي لمعالجة احكام الذم والقدح والتحقير هو قانون العقوبات، ومن غير المألوف تشريعياً سن قانون خاص بالذم والقدح والتحقير بشكل عام أو في وسائل الإعلام فقط، بل ويبقى من الواجب الاحتكام إلى قانون العقوبات إذا ما انطوى أداء وسيلة الإعلام على ما يمس شرف أحد الأفراد في صورة الذم أو القدح أو التحقير.

ونؤيد موقفنا السابق بما ورد عن المشرع الفلسطيني في قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة (1995م)، والذي لم يأخذ بذات اتجاه المشرع الأردني من حيث عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير، بل أكثر من ذلك فقد أكد المشرع الفلسطيني في هذا القانون على أن العمل الصحفي يجب أن يُمارس في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد واحترام حياتهم الخاصة وحرمته (المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995م).

الفرع الثاني: الكذب الحاصل في الإكراه على شهادة الزور

تنص المادة (1/216/أ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) على أن الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض إلى إكراه إذا أدلى بشهادته الحقيقية يعفى من العقوبة، وبين هذا النص وسائل وأشكال الإكراه التي من الممكن أن يتعرض لها الشاهد، والمتمثلة في الضرر الفاحش الواقع على شرفه أو حريته أو زوجته أو أحد أفراد عائلته كالأصول والفروع والأخوة والأصهار.

وفي هذا الإطار نجد أن بعض التشريعات العقابية اعتبرت فعل الإكراه على شهادة الزور جريمة بحد ذاتها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م)، والذي نصت المادة 300 منه على أن من يكره شاهداً على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور، وما يهمنا في هذا الإطار هو عنصر الكذب الحاصل في هذه الجريمة، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يأخذ باتجاه المشرع المصري من حيث اعتبار هذا الفعل جريمة بحد ذاتها بحق (الشخص المتسبب بالإكراه)، إلا أنه أعفى الشخص الواقع عليه الإكراه من أن تقع بحقه عقوبة شهادة الزور، وبالتالي فإن الاستنتاج الذي نصل إليه هو أن الكذب الحاصل في الإكراه على شهادة الزور بموجب نص المادة (1/216/أ) من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها هو كذب يخرج من نطاق التجريم بحق الشخص الذي يقع عليه الإكراه.

والإكراه المقصود به في هذا الجانب هو كل ضغط واقع على إرادة الشاهد من خلال استخدام العنف أو القوة، أو من خلال استخدام التهديد بإلحاق الأذى به أو بعائلته، أو التهديد بفصل الشاهد من وظيفته أو قطع مصدر رزقه ودخله (حسن، 2023، ص31). ولكن ما يثير التساؤل هنا حول معيار أو حدود الإكراه الذي تعرض له الشاهد لكي يشهد زوراً؟

فإذا ما سلمنا بأن كل إكراه يتعرض له أي شخص يبيح له أن يشهد زوراً فإننا نكون أمام إشكالية حقيقية تتيح المجال واسعاً للكثير من الأشخاص لتقديم شهادتهم زوراً مع علمهم بعدم وجود عقوبة واقعة بحقهم بسبب هذه الشهادة. وفي الحقيقة نجد أن المشرع الأردني كان موقفه واسعاً بعض الشيء في نص المادة (1/216/أ) من قانون العقوبات الأردني، فعلى الرغم من أنه ذكر عبارة (الضرر الفاحش) إلا أنه لم يحدد معيار هذا الضرر وجسامته، بل أكثر من ذلك لم يشترط أن يكون الشاهد غير قادر على التوجه إلى السلطات العامة للتبليغ عن الإكراه الواقع عليه، وعليه تعتقد الباحثة بأنه يتوجب على المشرع الأردني أن يعدل من نص هذه المادة ويضيق من نطاقها من خلال الاشتراط أن يكون الشاهد الواقع عليه الإكراه لأن يشهد زوراً غير قادر على التوجه إلى السلطات العامة بسبب وجود عراقيل وعوائق خطيرة وقوية تمنعه من اللجوء في الوقت المحدد والمناسب قبل بدء الجاني بتنفيذ تهديده.

ومن حيث تحديد جسامة الخطر أو الضرر الواقع على الشاهد أو تحديد الظروف الجسيمة التي مر بها، فإن هذا الأمر يبقى متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي له أن يحدد مدى الإكراه الذي لحق الشاهد، وأن يحدد ملاءمة هذا الإكراه والظروف المحيطة بالشاهد لكي يكون مانعاً من إيقاع العقوبة بحق الشاهد (للمزيد انظر: محكمة استئناف رام الله، رقم 2016/102).

الفرع الثالث: الكذب المشروع في الإعلانات التجارية

يُعرف الكذب في الإعلانات التجارية على أنه ذكر بيانات ومعلومات غير حقيقية أو غير مطابقة للحقيقية بشكل كلي أو جزئي عن المُنتج المُعلن عنه (الجليلي، 2002، ص149)، وقد يكون كذب في مضمون الإعلان التجاري، وقد يكون كذب في طريقة عرض ذلك المضمون، والكذب في مضمون الإعلان يتمثل في كل إدعاء يخالف للحقيقة ويتعلق بعناصر داخلة في السلعة المُعلن عنها، وأما الكذب في طريقة عرض المضمون فالمقصود به التضخيم أو التهويل بالأشكالي والصور والألفاظ عن المنتج، والتي تركز على إظهار حقيقية موجودة فعلاً فيه (أحمد، بدون سنة نشر، ص33).

والكذب في الإعلانات التجارية يعتبر من قبيل الجرائم المنافية للممارسات التجارية النزيهة والسليمة، فهو صورة من صور خداع وغش المستهلك، والمعاقب عليه من قبل المشرع الفلسطيني

بعقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً11. أما الكذب المشروع في الإعلانات التجارية فهو إظهار سمات ومزايا موجودة بشكل فعلي في السلعة المُعلن عنها من خلال استخدام أساليب التفضيل في مدحه على الشكل الذي لا يتجاوز حد إيجاد الإثارة والتشويق لدى المستهلك العادي لتقبل اقتناءه له وضمان زيادة إقباله عليه (عزب، 2004، ص9).

وعليه فإن الكذب قد يكون مشروعاً في إطار الإعلانات التجارية، إذا ما توافرت فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يتعلق الكذب ببيانات موجودة في المُنتَج المُعلَن عنه

وتُقسم هذه البيانات إلى بيانات أساسية جوهرية، وبيانات ثانوية، فأما البيانات الأساسية فتتمثل في البيانات المرتبطة بجوهر السلعة وماديتها، والتي تكون محلاً للاعتبار لدى المستهلك بشكل أساسي عند إقباله على التعاقد، كخصائص المنتج ومكوناته وجودته، وأما البيانات الثانوية فتتمثل في البيانات التي لا تمثل دافع حقيقي لدى المستهلك لشراء السلعة (عبد الباقي، 2004، ص143).

ويُمثل التقسيم السابق المعيار الأساسي لتحديد ماهية البيانات التي تعتبر من مضمون المنتج المُعلن عنه أم لا، وبالتالي تحديد مدى تعلق الكذب بها، فإذا ما كانت البيانات التي تعلق الكذب بها من البيانات الجوهرية الأساسية فإن ذلك يخرج من نطاق الكذب المشروع، حيث أنه لا يمكن القبول بأي حال من الأحوال أن يكون الكذب في بيانات أساسية جوهرية تدفع المستهلك إلى شراء السلعة أو عدم شرائها (الجندي، 1986، ص46).

ثانياً: ألا يتجاوز الكذب حد المبالغة

المقصود بالمُبالغة في الإعلانات التجارية هو تضخيم التاجر أو تهويله للسلعة من خلال المبالغة في امتداحها ووصف مميزاتها وايجابياتها وإخفاء لسلبياتها (علي، 1998، ص83).

---

11 بذلك تنص المادة 28 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: 1- حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها. 2-عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها. 3-نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرق- هذه الامور – سبباً أساسياً في التعاقد".

لذلك فإن الكذب في الإعلانات التجارية قد يكون مشروع إذا كان غير مبالغاً فيه، أي أن الكذب فيه على درجة مقبولة لدى المستهلك، وألا يتجاوز هذا الكذب الغاية التي سُمح بوجوده في الإعلان من أجلها، وهي غاية الترويج وترغيب المستهلك بشراء السلعة عن طريق تشويقه إليها، وذلك أسلوب متاح للمنتجين والبائعين لإقناع المستهلكين بمنتجاتهم وسلعهم (الياسين، 2012، ص220-221).

وبالخلاصة، فإن الكذب أمر سلبي ومرفوض في الإعلانات التجارية، ولا يمكن الجزم بوجود كذب مُباح أو مشروع في الإعلانات التجارية، لأن ذلك يعتبر من قبيل جرائم الخداع والغش والجرائم المنافية للممارسات التجارية النزيهة، إلا أن ما نود القول بأنه مشروع في إطار الإعلانات التجارية هي تلك العبارات التي تصف المنتج والسلعة على وجه غير حقيقي، إلا أنها في ذات الوقت لا تؤدي إلى خداع أو غش بالمستهلك، ويشهد الواقع التجاري الحالي الكثير من هذه العبارات، مثل عبارة (الطعم يأخذك إلى هناك) للإشارة إلى الطعم اللذيذ للشوكولاتة، أو عبارة تصف من يأكل من منتج جبنة معينة بأنه يطير فوق السحاب، فجميع هذه العبارات كاذبة، إلا أنها تكون خارج نطاق النص التجريمي في جرائم الكذب، نظراً لأنها لم تصل إلى درجة الخداع بالنسبة للمستهلك.

الفرع الرابع: الكذب غير الجسيم في جرائم الاحتيال

إن الكذب هو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة، أو هو إمداد للغير بمعرفه لا تتفق مع الواقع. وقد يكون المصدر المباشر لإمداد الغير بالمعرفة الكاذبة أنسان أًما، كما قد يكون شيئاً من الأشياء. فإذا تعلق المصدر بإنسان فالكذب يتمثل فيما يصدر عنه من تعبير يفصح به عن أمر نفسي يزيف به واقعة معينة. وإذا تعلق المصدر بشيء من الأشياء فالكذب يتمثل فيما يطرأ على هذا الشيء من تحوير زائف من شأنه ان يضفي عليه مظهراً لا يتفق مع الحقيقة الجوهرية (مكي، 1988، ص310).

وثار الخلاف بين فقهاء القانون الجزائي حول معيار جسامة الكذب المكون للركن المادي لجريمة الاحتيال حيث أن معيار جسامة الكذب يقوم على أساس أحد المعايير التالية:

المعيار الأول: المعيار الموضوعي

مؤدى هذا المعيار فيما إذا كان ينخدع بالكذب شخص متوسط الذكاء والفطنة أم لا، أما قوامه فهو أن يكون الكذب المكون للاحتيال على قدر من الجودة والاتقان على النحو الذي يتأثر به الشخص المذكور أما إذا كان ساذجا على نحو لا يكون معه كافيا لخداع هذا الشخص اعتبر

غير كاف حتى ولو خدع المجني عليه فعلاً، وبلغة أخرى لا بد أن يقترف التدليس بوسائل من شأنها أن تخدع الشخص جيد الإدراك ويعبر عن ذلك أيضا أن تكون هذه الوسائل غير مألوفة عادة بين الناس في معاملاتهم المدنية والتجارية (السعيد، 1993، ص182).

المعيار الثاني: المعيار الشخصي

بالنظر إلى ما وجه من انتقادات للمعيار السابق، فقد ابتكر الفقه معيار أخر، وهو المعيار الشخص القائم على شخصية المجني عليه ودرايته ومدى قدرته على أن يكتشف أساليب الاحتيال الواقعة عليه، أو بمعنى أخر مدى قدرة الأشخاص على خداعه لتسليم ماله (الغليلات، 2014، ص35)، والمعيار الشخصي هو معيار نسبي ينظر إلى تحديد الاحتيال فيه من وجهة نظر نسبية أو شخصية، بعكس المعيار الموضوعي الذي ينظر إليه من وجهة نظر مجردة (نمور، 2015، ص228).

ويُطرح تساؤل مهم في هذا الإطار حول المعيار الذي تبناه المشرع الأردني في قانون العقوبات في تجريمه لجريمة الاحتيال؟ حيث أنه وبقراءة المادة 417 من هذا القانون12، نجد بأن المشرع الأردني قد تبنى المعيار الموضوعي، وذلك من خلال ما ورد في بداية هذه المادة، حيث استخدم المشرع الأردني عبارة (كل من حمل الغير)، وهذه العبارة عامة ومطلقة يندرج ضمنها كل شخص راشد وبالغ، أي أن المشرع الأردني يتبنى معيار الرجل العادي وهو معيار موضوعي، بالإضافة إلى أن ذات المادة (417) أقامت الركن المادي لجريمة الاحتيال على استخدام مجموعة من الوسائل المنصوص عليها في ذات المادة، وعليه فإن استخدام عبارة (كل من حمل الغير) وذكر وسائل وطرق الاحتيال هي أمور تشير إلى تبني المعيار الموضوعي دون المعيار الشخصي الذي يأخذ بظروف ووضع المجني عليه وقدرته على تمييز الاحتيال من عدمه.

إلا أن ذلك لا يعني بأن المشرع الأردني تجاهل المعيار الشخصي المُحدد لجسامة الكذب المكون للركن المادي لجريمة الاحتيال بشكل مُطلق، حيث أن المادة 418 من قانون العقوبات الأردني النافذ نصت على أنه "كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه

---

[12] تنص المادة 417 من قانون العقوبات الأردني النافذ على أنه "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: 1-باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو 2-بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو 3-باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب – أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها – بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً" (المادة 418 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م)، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني خص جرائم الاحتيال الواقعة على بعض الفئات الخاصة –كالصغار أو عديمي وناقصي الأهلية– بنص تجريمي خاص مختلف عن جرائم الاحتيال العادية، وذلك ما يشير إلى أن المشرع الأردني تبنى المعيار الشخصي في حالات محددة، أما جرائم الاحتيال بوضعها العادي فالمعيار القائم فيها هو المعيار الموضوعي.

أما بشأن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال، فعلى الرغم من أن الفقه الجنائي والقضاء لم يتعرض إلى قصد الجاني بشكل كبير، إلا أن الباحثة تعتقد بأن القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم هو قصد مفترض، بما معناه أن الجاني من خلال قيامه بالسلوك الجرمي لجريمة الاحتيال بأن حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول من خلال الطرق والوسائل الاحتيالية المذكورة بمتن المادة 417 من قانون العقوبات، فإن قصده الجاني مفترض بأن يكون عالماً بأن هذه الوسائل والطرق تمثل السلوك الجرمي لقيام جريمة الاحتيال مع اتجاه إرادته إليها.

الفرع الخامس: الكذب الذي لا يكون موضوعه اختلاق جرائم في جريمة الافتراء

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الافتراء توافر مجموعة من الشروط، لعل من أهمها عنصر الكذب كعنصر أساسي في هذه الجريمة، بأن يكون الكذب الوارد في الشكوى أو البلاغ الكاذب أمر من شأنه أن يحرك الدعوى الجزائية بحق المجني عليه في جريمة الافتراء باعتباره الجاني في الشكوى الكاذبة أو البلاغ الكاذب، كما ويندرج ضمن ذات الإطار أي كذب وارد في أي شكوى أو بلاغ من شأنه أن يترتب عليه اختلاف أدلة جنائية تنسب الجريمة لشخص لم يرتكبها (الدرارجة، 2008، ص50).

وإن جريمة الافتراء، تقوم سواء كانت الواقعة الجرمية المسندة إلى المفتري عليه تشكل جناية أم جنحة أم مخالفة، وذلك عملاً بالمادة 210 من قانون العقوبات الأردني، والعلة من تجريم الكذب القائم في جريمة الافتراء إذا كانت الواقعة الجرمية المسندة مخالفة هو أن المخالفة تمس كرامة وشرف واعتبار المفترى عليه (المجالي، 2005، ص47)، مثل بعض المخالفات المتعلقة بتلويث البيئة كما هو الحال في رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، فعلى الرغم من قلة أهمية هذه الأفعال، إلا أنها تؤثر سلباً على المفترى عليه في سمعته وشرفه واعتباره بين الناس.

والخلاصة أن جريمة الافتراء تقوم سواء كانت الواقعة الجرمية المسندة إلى المفترى عليه تشكل جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت الجريمة المسندة مقصودة أم غير مقصودة، وسواء كانت تامة أم شروعاً، أو تنطوي على الاشتراك الجرمي، أو لا تنطوي على ذلك.

وقد وفر المشرع الأردني الحماية الجزائية للأشخاص الذين قد يتعرضون للادعاءات الكاذبة – التي لا تشكل جريمة الافتراء– وذلك باللجوء إلى القضاء وإقامة دعاوى أخرى كدعوى الذم، أو غيرها من الدعاوى الجزائية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية إن وجدت (الزعبي، 2002، ص171).

وعليه يشترط لقيام جريمة الافتراء أن تكون الواقعة التي يسندها المفتري إلى المفتري عليه واقعة جرمية، وأن الوقائع الجرمية المفتراة تتمثل في الصور التالية (الدرارجة، 2008، ص53):

1- الواقعة الجرمية التي لم تقع إطلاقاً.

2- الواقعة الجرمية التي وقعت فعلاً.

3- الواقعة الجرمية التي تستوجب العقوبة في الظاهر.

4- الواقعة الجرمية التي تكون على سبيل الإشاعة.

5- الواقعة الجرمية المتضمنة إضافة ظرف يغير وصف الواقعة الصحيحة.

أما بخصوص أن يكون موضوع الشكوى أو الإخبار الكاذبين اختلاق أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة، فتنص المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني على أن "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً ..... أو اختلق عليه أدلة مادية، تدل على وقوع مثل هذا الجرم، عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد ....." وبناءً على ذلك، تقوم جريمة الافتراء، إذا قام شخص باختلاق أدلة مادية تدل على وقوع جريمة، وأسندها إلى شخص معين، وإن نص هذه المادة هو نص مطلق، والمطلق يجرى على إطلاقه، ولذلك فإن الأدلة المادية تشمل كل دليل مادي ملموس يقوم المفتري باختلاقه، ليكون دليلاً على ارتكاب جريمة يسندها إلى الشخص المفترى عليه، ومن هذه الأدلة: الأسلحة بكافة أنواعها والدماء والملابس والأشياء وغيرها، ومثال ذلك قيام المفتري بوضع قميص الشخص القتيل الملوث بالدماء في سيارة المفترى عليه ليكون دليلاً مادياً على جريمة القتل.

ومن التطبيقات القضائية على اختلاق الأدلة المادية في جريمة الافتراء، ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها الذي جاء فيه "إن اتهام المميز للمشتكي أمام القضاء باشتراكه

مع ولديه بضربه وإحداث عاهة دائمة به، واختلاق الأدلة ضدهم حول هذه الواقعة، والحصول على تقرير طبي، لكي يتمكن من تقديمه إلى المحكمة، كبينة ضد المشتكي وولديه، خلافاً للحقيقة، والحصول على قرار حكم ضدهم، عن واقعة إصابته بالعاهة الدائمة الجزئية، والمعاقب عليها –في حال ثبوتها– بالأشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تزيد على عشر سنوات، يجعل جميع أركان جريمة الافتراء المنصوص عليها في المادة (2/210) من قانون العقوبات، التي جرم بها المميز متوافرة بحقه" (محكمة التمييز الأردنية، قرار تمييز جزاء رقم 97/736).

المطلب الثاني: موجبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب

على اعتبار أن الكذب عنصر شخصي في الجرائم المتعلقة به، فإنه من الطبيعي أن تتأثر العقوبة القائمة على الكذب بمجموعة من الأسباب والعوامل التي تمثل في مُجملها موجبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب، وعليه نتحدث في هذا المطلب عن هذه المسألة بدءً من استعراض موجبات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الكذب **(فرع أول)**، ومن ثم نبحث موجبات التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: موجبات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الكذب

تشتمل جرائم الكذب على مجموعة من الموجبات التي إذا توافرت تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية، ولم يقم المشرع في هذا الإطار بوضع قاعدة قانونية عامة ينبني عليها الإعفاء في جرائم الكذب، وذلك نظراً لأن هذه الموجبات في الغالب ما تكون شخصية مرتبطة بالجاني وتختلف من جريمة لأخرى، كما أن أسباب الإعفاء في بعض جرائم الكذب تختلف عن الأخرى، ولذلك سنحاول في هذا الفرع بحث هذه الأسباب والموجبات في كل جريمة على حدا، كما يلي:

أولاً: موجبات الإعفاء في جرائم الذم

عرفنا جريمة الذم سابقاً، وبينا أن المشرع الأردني وضع لها عقوبة جزائية متمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (المادة 191 من قانون العقوبات الأردني)، إلا أن هذه العقوبة يرد عليها استثناء يعفي الجاني فيها من أن تقع بحقه، وهي حالة التبليغ عن جريمة الذم التي يقوم بها الموظف العمومي (سلامة، 2003، ص269). وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة (192) من قانون العقوبات، بأن الذم المُتعلق بواجبات الوظيفة، وينجح الذام في إثبات صحة ما يدعيه فإنه يعفى من العقوبة المقررة للذم.

ثانياً: موجبات الإعفاء في جرائم التقليد والتزييف والتزوير

تضمن قانون العقوبات الأردني مجموعة من النصوص التي عاقبت على جرائم التقليد والتزييف والتزوير بما في ذلك تقليد أختام الدولة والعلامات الرسمية والطوابع والبنكنوت، وذلك في المواد من 236 إلى 257 من هذا القانون، واعتبرت المادة 1/259 التبليغ عن هذه الجرائم قبل وقوعها سبب رئيسي للإعفاء منها، بأنه "يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (257-236) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها".

وقضت بذلك محكمة التمييز الكويتية بصفتها الجزائية على أن جريمة إدخال العملات النقدية المزورة إلى البلاد والمجرمة بموجب المادة 264 من الجزاء الكويتي هي من ضمن الجرائم التي ينطبق عليها حكم الإعفاء من العقوبة إذا ما أخبر الجاني السلطات المختصة بفعل التزوير أو التقليد (محكمة التمييز في الكويت، تمييز جزاء رقم 2004/625).

ثالثاً: موجبات الإعفاء في جريمة اليمين الكاذبة

ذكرنا سابقاً بأن جريمة اليمين الكاذبة تعتبر من الجرائم المخلة بسير العدالة، والتي عاقب عليها المشرع الأردني بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بموجب نص المادة (1/221) من قانون العقوبات النافذ، ويستثنى من هذه العقوبة كل من تراجع عن أقواله الكاذبة، وصححها بالأقوال الحقيقية والصحيحة، مع اشتراط عدم البت النهائي في الدعوى، وهذا ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة 221 من قانون العقوبات الأردني النافذ. ويشترط في هذا الرجوع أن يكون في نفس الدعوى، وبذلك قضت محكمة استئناف عمان على أن "اقرار المستأنفة امام محكمة الدرجة الاولى في القضية الجزائية بقيامها بقبض الاجور بخلاف ما جاء في اليمين التي قامت بحلفها امام محكمة صلح الحقوق فان ذلك لا يشكل رجوعا الى الحقيقة اذ ان الرجوع المعتبر لغايات الاعفاء من العقوبة يجب ان يتم في نفس الدعوى التي حلفت بها اليمين وقبل صدور حكم بها" (محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف جزاء رقم 2014/40664).

رابعاً: موجبات الإعفاء في جريمة النصب والاحتيال

تضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2003م) على ظرف معفي للعقاب من جريمة الاحتيال، حيث نصت المادة (324) من هذا المشروع على أنه "1-لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه. 2- ويجوز لأي من هؤلاء أن يتنازل عن طلبه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة على الجاني في أي وقت يشاء"، كذلك المادة (362) من ذات المشروع نصت على أنه "تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (324) من هذا القانون على

جريمتي النصب وخيانة الأمانة"، ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الفلسطيني مشروع قانون العقوبات أعفى من العقاب مرتكب جريمة الاحتيال عن إكراه وإضرار بزوجه أو زوجته أو أحد أقاربه أو فروعه أو أصوله بناءً على طلب المجني عليه. أما قانون العقوبات الأردني فقد ذهب بذات الاتجاه الوارد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فقد تضمنت المادة (425) منه اعفاء من العقاب لمرتكبي جرائم النصب والاحتيال الواقعة إضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المتفرقين قانوناً.

خامساً: موجبات الإعفاء في شهادة الزور

تضمن قانون العقوبات الأردني النافذ مجموعة من حالات الإعفاء من العقوبة في جرائم شهادة، والتي إذا توافرت إحداها يعفى الشاهد زوراً من العقوبة، وهي:

- رجوع الشاهد عن شهادة الزور التي أداها في مرحلة التحقيق الجنائي قبل أن يختم ملف التحقيق، ويقدم في حق الشاهد لائحة الاتهام عن شهادة الزور (الفقرة الأولى من المادة 215 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).
- رجوع الشاهد عن شهادة الزور التي أداها في مرحلة المحاكمة قبل الحكم في أساس الدعوى ولو كان حكماً غير مبرماً (الفقرة الثانية من المادة 215 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م). وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "وحيث رجع الطاعنين عن شهادتهما الكاذبة قبل الحكم في اساس الدعوى التي كذب اثناء محاكمتهما فانه يتعين اعفائهما من عقوبة الشهادة الكاذبة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 215 من قانون العقوبات الامر الذي يترتب عليه وجوب ادانتهما بالتهمة المسندة اليهما ومن ثم اعفائهما من العقوبة المحكومين بها" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/533)[13].
- الإكراه على شهادة الزور (الفقرة الأولى من المادة 216 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م): ذكرنا هذه الحالة مسبقاً في الحديث عن حالات خروج الكذب عن النطاق التجريمي.

[13] وقضت في حكم أخر "وطالما ان الرجوع عن الشهادة الكاذبة امام محكمة الحقوق قبل الفصل في اساس الدعوى يعفي من العقوبة فان ادانة المتهم بجرم شهادة الزور وفرض عقوبة عليه تم اعفائها منها لا يتفق واحكام القانون لأنه في حال كون الفعل لا يستوجب عقاباً لا يجوز فرض العقوبة عليه اصلا بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية". انظر في ذلك (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/367).

- شهادة الزور من الشخص الذي لا يكون من الواجب استماعه كشاهد (الفقرة الثانية من المادة 216 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).
- شهادة الزور من الشخص الذي كان يجب أن ينبه إلى أن له الحق في الامتناع عن الشهادة، ولم تقم المحكمة بذلك (الفقرة الثانية من المادة 216 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).

الفرع الثاني: موجبات التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب

تشتمل جرائم الكذب على مجموعة من الموجبات التي إذا توافرت تؤدي إلى التخفيف من المسؤولية الجزائية، ولم يقم المشرع في هذا الإطار بوضع قاعدة قانونية عامة ينبني عليها التخفيف في جرائم الكذب، وذلك نظراً لأن هذه الموجبات في الغالب ما تكون شخصية مرتبطة بالجاني وتختلف من جريمة لأخرى، كما أن أسباب التخفيف في بعض جرائم الكذب تختلف عن الأخرى، ولذلك سنحاول في هذا الفرع بحث هذه الأسباب والموجبات في كل جريمة على حدا، كما يلي:

أولاً: موجبات التخفيف في جرائم التقليد والتزييف والتزوير

ذكرنا سابقاً بأن التبليغ على هذا النوع من الجرائم يعتبر سبباً للإعفاء من العقوبة إذا أبلغ الجاني عن الجريمة قبل وقوعها وإتمامها تطبيقاً لنص المادة 1/259 من قانون العقوبات، فماذا لو بلغ عنها بعد وقوعها وإتمامها؟ إذا أبلغ الجاني عن هذه الجرائم بعد وقوعها فإنه يستحق تخفيف وتخفيض من العقوبة على شرط أن يتيح هذا التبليغ القبض على بقية المجرمين، وذلك بناءً على ما ورد بنص المادة 2/259 من قانون العقوبات، والتي جاء نصت على الآتي ""أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض –ولو بعد بدء الملاحقات –على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (97) من هذا القانون".

ثانياً: موجبات التخفيف في شهادة الزور

تضمن قانون العقوبات الأردني النافذ مجموعة من حالات التخفيف من العقوبة في جرائم شهادة، والتي إذا توافرت إحداها تخفف عقوبة الشاهد زوراً، وهي:

- شهادة الزور بدون حلف يمين: إذا أدى الشاهد شاهدته زوراً بدون أن يحلف اليمين فتخفض عقوبته إلى النصف (الفقرة الثالثة من المادة 214 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م). وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ومن الرجوع إلى لائحة الاتهام نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين (المطعون ضدهما) إلى محكمة صلح

طوباس لمحاكمتها عن تهمة شهادة الزور خلافاً للمادة 1/214 من قانون العقوبات لسنة 1960 حيث جاءت واقعة النيابة أنه بتاريخ 2012/11/26 وأمام محكمة صلح طوباس قام المتهمان بالإدلاء بشهادة الزور تحت القسم القانوني في الملف الحقوقي ..." (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/599).

- الحالة التي يتعرض فيها شخص أخر للملاحقة الجزائية بسبب شهادة زور مُعفى شاهدها من العقاب بموجب نص المادة 216 من قانون العقوبات، حيث أننا بينا في الفرع السابق بأن الشاهد الذي يُكره على أدائه لشهادة الزور يعفى من العقاب، وشاهد الزور الذي ليس من الواجب السماع لشهادته، والشاهد الذي لم ينبه إلى أنه يجوز له الامتناع عن أداء الشهادة، فإذا ما ترتب على شهادة الزور في الحالات السابقة ملاحقة جزائية بحق شخص أخر فإن شاهد الزور تخفض عقوبته من نصف العقوبة إلى ثلثيها (الفقرة الثالثة من المادة 216 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م).
- التحريض على أداء شهادة الزور: نصت المادة 217 من قانون العقوبات لعام (1960م) على أن "يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر...".

ثالثاً: موجبات التخفيف في اختلاق الجرائم والافتراء

إن العذر القانوني الذي يترتب عليه تخفيف عقوبة المفتري، يتحقق بتوافر حالتين نصت عليهما المادة (211) من قانون العقوبات، وهاتان الحالتان هما: حالة رجوع المفتري عن الافتراء قبل الملاحقة القانونية، وحالة رجوع المفتري عن الافتراء بعد الملاحقة القانونية. وهذا ما نبحثه كما يلي:

الحالة الأولى: رجوع المفتري عن الافتراء قبل الملاحقة القانونية

مرحلة الملاحقة هي الفترة التي يبدأ فيها أفراد الضابطة العدلية، بالاستقصاء عن الجريمة (جمع المعلومات)، والقيام بجمع الأدلة واجراء التحريات التي تؤدي إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة عن موضوع الجريمة (الحلبي، 1996، ص311).وإن هذه المرحلة هي التي نصت عليها المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) بقولها "2-يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وبناءً على ذلك، فإن رجوع المفتري عن الافتراء قبل مرحلة الملاحقة القانونية، يكون قبل أن يقوم أفراد الضابطة القضائية بالاستقصاء عن هذه الجريمة، وقبل القيام بجمع أدلتها، واجراء التحريات المتعلقة بها. ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الافتراء –في حالة إدانة المفتري– أن تقضي بتخفيض العقوبة عنه، حيث يحكم عليه بسدس العقوبة التي تنص عليها الفقرتان الأولى والثانية من المادة (210) من قانون العقوبات.

الحالة الثانية: رجوع المفتري عن الافتراء بعد الملاحقة القانونية

إن رجوع المفتري عن الافتراء بعد الملاحقة القانونية، يكون بعد أن يقوم أفراد الضابطة العدلية بالاستقصاء عن هذه الجريمة، وبعد القيام بجمع أدلتها، وإجراء التحريات المتعلقة بها (نجم، 2000، ص153). ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الافتراء –في حالة إدانة المفتري– أن تقضي بتخفيض العقوبة عنه، بمقدار ثلثي العقوبة التي تنص عليها الفقرتان الأولى والثانية من المادة (210) من قانون العقوبات.

رابعاً: موجبات التخفيف في جرائم النصب والاحتيال

تخفف عقوبة جريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات الأردني، وبذلك فقد قرر المشرع الأردني أن يخفض العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم إذا ما ارتكبت ضد المال العام، حيث نصت المادة 427 من قانون العقوبات على أنه "1– تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. 2– أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة". كذلك فقد نصت المادة (2/425) على أنه "إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب – بناء على شكوى المتضرر– بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان".

وبناءً على ما سبق، فإن المشرع الأردني خفف من عقوبة النصب والاحتيال إلى النصف إذا كان الضرر تافهاً وبسيطاً، أو إذا قام بإزالة الضرر قبل وصول الدعوى إلى المحكمة، وتخفض العقوبة إلى الربع إذا حصل إزالة الضرر أثناء البحث في الدعوى، مع اشتراط عدم وجود أي حكم بأساس الدعوى ولو كان غير مبرماً (مدغمش، 2003، ص83).

الفصل الثاني

الكذب في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي

بعد أن تحدثنا في الفصل الأول عن الكذب في الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي، من حيث حالات دخول الكذب في نطاق التجريم، وحالات خروجه من نطاق التجريم، فقد تبين بأن الأصل أن الكذب مُجرم بالقانون الجنائي بموجب مجموعة من الأفعال التي يُمثل الكذب عنصر جوهري لقيامها مثل جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، إلا أن الاستثناء أن الكذب قد يكون مشروعاً أو غير مؤاخذ عليه في ظل الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي لا الموضوعية، وبمعنى أخر ان ليس كل الكذب مُعاقب عليه ضمن الإجراءات الجزائية، حيث أن هناك كذب مشروع أو غير معاقب عليه، أو أنه غير مشروع ولكن قد ترد بعض موجبات الاعفاء تجعل منه مشروع، ولعل الضمانات الممنوحة للمتهم في التحقيق الجنائي وأهمها الحق في الصمت[14] تجعل من الكذب ضمانة له لا يؤاخذ عليه فيه، وذلك ما يتطلب في المقابل وجود مواجهة جزائية تساعد سلطات التحقيق على كشف ضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي.

[14] يُعرف الحق في الصمت على أنه "تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف الشرطة القضائية، وعدم الإدلاء بأية معلومات تؤدي إلى تأكيد إدانته أو كشف أمور يفضل الاحتفاظ بسريتها". انظر بذلك (حسيبة، 2011، ص303). وتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م العديد من النصوص التي تشير إلى هذا الحق، وأهمها نص المادة (97) بأن "1-للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، وكذلك المادة 217 من ذات القانون بأن "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، والمادة 250 من ذات القانون أيضاً بأنه "3-إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات".

وبناءً على ما سبق، فإن هذا المبحث سيتم تخصيصه للحديث عن الكذب في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني الحائل دون المؤاخذة على الكذب او الوقوع فيه

تعد الشهادة أكبر وسيلة يعتمد عليها القاضي في حكمه من بين وسائل الإثبات، ولما كانت تلك الشهادة قائمة في أساسها على الشاهد، فإن الفقه المدني والجنائي على حد سواء ذهبوا نحو اشتراط شروط كثيرة في الشاهد والشهادة (المحمادي، 2021، ص1206)، ومن أهمها صحة هذه الشهادة وعدم كذبها، ولضمان تحقق هذا الشرط فإن المشرع اقترن وقوع الشهادة بحلف صاحبها لليمين، وذلك هو الأصل، إلا أن الاستثناء يقع في بعض الحالات وأن يُعفى الشاهد أو المتهم من حلف اليمين، وذلك ما يمثل خروجاً عن الأحكام الجزائية العامة المواجهة للكذب، وعليه فإن هذا المبحث يتناول التنظيم القانوني الحائل دون المؤاخذة على الكذب او الوقوع فيه بالوقوف عند الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين والمانحة لحق الصمت **(المطلب الأول)**، ومن ثم البحث في أوجه عدم المؤاخذة على الكذب في الإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين والمانحة لحق الصمت

إن اليمين في الدعوى الجزائية يقع من قبل الشاهد بموجب العديد من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، وأهمها نص المادة (80) بأن "يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم"، ولكن هل يجوز تحليف المتهم لليمين أثناء مراحل الدعوى الجزائية المختلفة بما فيها مرحلة التحقيق الجنائي؟ والإجابة على هذا السؤال يتطلب من الباحثة تحديد الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين والمانحة لحق الصمت في الدعوى الجزائية، وذلك ببحث موجبات الإعفاء من حلف اليمين من قبل المتهم **(الفرع الأول)**، ومن قبل الشهود **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موجبات الإعفاء من حلف اليمين من قبل المتهم

إن القول بإعفاء المتهم من حلف اليمين في الدعوى الجزائية معناه أن المتهم قد يقول الكذب، وذلك ما يندرج ضمن الكذب غير المؤاخذ عليه في القانون الجنائي، والعلة من ذلك أن حلف اليمين يعتبر من قبيل التأثير المعنوي على إرادة المتهم، باعتباره يحتم عليه قول الكذب بعد حلف اليمين الكاذبة وفي هذه الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة اليمين الكاذبة، أو أنه سيقول الحقيقة مكرهاً ومضطراً بعد حلفه لليمين، وذلك ما يخالف ضمانات المتهم وحقه في الصمت وحقه في

عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة له وحقه في الدفاع أثناء الإجراءات الجزائية المختلفة (أبو بكر، 2005، ص52).

لذا لا يجوز معاقبة المتهم على أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه (المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م) ، والبطلان المترتب على تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب متعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به، إذ أنه لا يجوز للشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه (سيسالم وبشناق وشحيبر، 2001، ص73)، وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "اما عن السبب الثاني فإن النعي بأن افادة المتهم اخذت على معرض الدفاع عن ذاته فإن ذلك يعني حسب نص المادة 218 من قانون الاجراءات هي فيما يقدمه في افادته والكاذبة او الافتراء ولا يوصل بأي حال لاعتراف المتهم بالفعل المسند اليه وما جاء حوله" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/100).

ويعتبر اجراء أخذ أقوال المتهم بدون تحليفه لليمين، من المسائل الخاضعة لرقابة محكمة القانون، حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية على أن "من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية، وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر ومنطقية الاقتناع، وعليه، فإن بناء محكمة الجنايات الكبرى حكمها في تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد إلى جنحة التسبب بالإيذاء استناداً إلى أقوال المجني عليه لدى الشرطة المأخوذة بدون يمين..." (محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 96/638).

وعليه لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء.

وكانت العصور القديمة والوسطى قد اتسمت بالقسوة في معاملة المتهمين، ومن ذلك نجد أن الإجراءات الجنائية التي كانت متبعة كان يغلب عليها الطابع الجبري وطابع الإكراه المادي والمعنوي أيضاً، خصوصاً خلال مرحلة الاستجواب، حيث أن وظيفة المحقق كانت تنطوي على انتزاع أدلة الإدانة من المتهم بكل الوسائل الممكنة، ومن ذلك إجبار المتهم على حلف اليمين، فإذا أنكل عنها يعتبر مُقراً بالجريمة المسندة إليه (خميس، 2001، ص58)، واستمر الوضع على هذا الحال في فرنسا إذا كان المتهم يتعرض للإدانة بجريمة شهادة الزور إذا ما ثبت كذبه بعد حلف اليمين إلى أن صدر القانون الفرنسي لسنة 1789م، والذي تم بموجبه الغاء اجراء تحليف المتهم لليمين أثناء الاستجواب (الدليمي، 2015، ص189)، وذلك ما ذهب إليه القضاء

الفرنسي فيما بعد من بطلان الاستجواب الذي يقوم على تحليف المتهم باعتباره نوع من أنواع التأثير الأدبي على إرادته (سرور، 2016، ص1030).

وعليه فإن (عدم جواز تحليف اليمين للمتهم) بات من المبادئ الجنائية المهمة، ومن الضمانات الممنوحة للمتهمين، والتي نرى بأن التشريعات قد انقسمت قسمين في تنظيمها لهذا المبدأ، بين من نصت عليه بصورة مباشرة، وبين من لم تنص عليه، فنجد أن المشرع المصري لم ينص صراحةً في قانون الإجراءات الجنائية المصري على عدم جواز تحليف المتهم لليمين القانونية، وذلك بالرغم من اجماع الفقه المصري[15] على أن تحليف المتهم لليمين القانونية يعد اكراهاً معنوياً يُبطل جميع إجراءات الاستجواب، ولأنه يؤدي إلى وضع المتهم في موضع حرج يدفعه إلى الكذب وانكار الحقيقة (المرصفاوي، 2007، ص413)، في حين نجد اتجاه فقهي أخر قد ذهب إلى اعتبار أن تحليف المتهم لليمين القانونية هو إكراه أدبي باعتباره يؤثر على إرادة المتهم الخاضع للاستجواب، ذلك أنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ضد نفسه (سرور، 2016، ص1030)، ويعلل أحد الفقهاء بأن امتناع المشرع المصري عن النص بشكل صراحة على عدم جواز تحليف المتهم لليمين القانونية لا يعني جواز ذلك، نظراً لأن هذا الحظر يستفاد بصورة ضمنية من خلال نصوص قانونية أخرى راعى فيها المشرع المصري ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ومنها حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب، والتأكد من أنه يدلي أقواله بعيداً عن أي تأثير خارجي، سواء اكان التأثير مادي أو معنوي (الجوخدار، 2008، ص304).

في حين نجد أن بعض التشريعات الجزائية لم تغفل عن ذكر عدم جواز تحليف المتهم لليمين بصورة واضحة ومباشرة، ومنها ما نص عليه المشرع القطري في المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م بأنه "لا يجوز تحليف المتهم لليمين"، وبناءً على هذا النص فإن المشرع القطري أكد على مبدأ عام بعدم جواز تحليف المتهم لليمين ضمن أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (الجسيمان، 2017، ص59)، ويشمل ذلك بطلان كل الإجراءات المترتبة على تحليف المتهم لليمين، كالأقوال والاعترافات، حتى ولو كانت صحيحة، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يستبعد كل دليل ترتب على تحليف المتهم لليمين.

وبالإضافة إلى المشرع القطري، نجد أن المشرع الكويتي سار بذات الاتجاه في المادة (3/98) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م بأنه "للمتهم أن يرفض الكلام، أو

[15] ومنهم (سرور، 2016، ص1030) و(سلامة، 2015، ص490) و(حسني، 1995، ص584) و(الملا، 1992، ص103) و(أبو خضرة، 2011، ص996) و(الحسيني، 2008، ص571).

أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده ...".

كذلك فقد سار بذات الاتجاه المشرع العراقي في المادة (126/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م، على أنه "لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"، ولكن، ماذا بشأن موقف المشرع الفلسطيني من مبدأ (عدم جواز تحليف اليمين للمتهم)؟

إن الظاهر مما ورد بنصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م أن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح على عدم جواز تحليف المتهم لليمين القانونية، وإنما يستفاد هذا المبدأ بشكل ضمني من الضمانات الأخرى التي كفلها المشرع الفلسطيني للمتهم، وأهمها حق المتهم في الصمت بأن "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه" (المادة 1/97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، وأن "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه" (المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، وأنه "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه" (المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، حيث أن عدم جواز حلف المتهم لليمين القانونية هو مبدأ منبثق عن حق الصمت ونتيجة إجرائية له، فمن غير المعقول أن يكفل المشرع الفلسطيني للمتهم حقه في الصمت وألا تكون أقواله غير الصحيحة دليل إدانة عليه، وفي ذات الوقت يسمح بتحليفه لليمين القانونية، ذلك أن ادلاء المتهم بأقوال غير صحيحة بعد حلفه لليمين القانونية يعرضه لأن يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة أخرى وهي جريمة اليمين الكاذبة، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني رفض كل دليل ناتج عن وسيلة أو أسلوب غير مشروع كالتعذيب، والإكراه البدني والمعنوي.

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن إعفاء المتهم من حلف اليمين القانونية قد ينتج عنه بعض الأقوال غير الصحيحة التي ينطق بها المتهم لأنه لم يحلف اليمين، وهذه الأقوال بالرغم من أنها كاذبة إلا أنها خارج الإطار التجريمي، ولا يعاقب عنها، ولا يتم إدانته بناءً عليها، فلو أن المحكمة تبين لها بأن بعض أقوال المتهم غير صحيحة فليس لها إدانته عن هذه الأقوال بالرغم من أنها أقوال كاذبة، نظراً لأن المتهم كان قد أدلى بها في معرض دفاعه عن نفسه، بدلالة المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه"، ومن الأمثلة على ذلك من يقوم بالاعتراف

بارتكابه لجريمة سرقة لم يرتكبها لإبعاد تهمة أخرى عنه كان قد ارتكبها كتهمة القتل العمد، ففي مثل هذه الحالة اذا تبين للمحكمة من الأدلة الأخرى بأنه لم يرتكب جريمة السرقة وارتكب جريمة القتل، فإنه لا يجوز معاقبته عن جريمة السرقة بالرغم من اعترافه بها لأنه اعتراف باطل وغير صحيح، ويبقى هذا الاعتراف من قبيل الكذب غير المشروع وغير المعاقب عليه.

ولكن ماذا لو قام المتهم من تلقاء نفسه بحلف اليمين دون أن يطلب منه المحقق ذلك؟ فما هي الآثار المترتبة على ما يدلي به من أقوال بعد حلف اليمين؟ على الرغم من عدم جواز تحليف المحقق للمتهم اليمين القانونية قبل استجوابه، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم المتهم بحلف اليمين من تلقاء نفسه كوسيلة للدفاع عن نفسه ووسيلة لإقناع المحقق بما سيقوله، ففي مثل هذه الحالة لا يعد هذا اليمين من قبيل الإكراه، وإنما هو مجرد أسلوب لجأ إليه المتهم في معرض الدفاع عن نفسه وعن موقفه (خليل، 1999، ص124).

الفرع الثاني: موجبات الإعفاء من حلف اليمين من قبل الشهود

إن اليمين في الدعوى الجزائية يقع من قبل الشاهد بموجب العديد من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، وأهمها نص المادة (80) بأن "يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم"، واستثناءً على ذلك يجوز اعفاء بعض الشهود من حلف اليمين في مجموعة من الحالات المذكورة حصراً ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعليه فإن كذب الشاهد بعد حلفه لليمين يعتبر كذباً غير مشروعاً تقوم بشأنه المسؤولية الجنائية ضمن جريمة اليمين الكاذبة، أما كذب الشاهد الذي لا يحلف اليمين بموجب استثناءات الاعفاء من حلف اليمين لا يعتبر كذباً معاقب عليه، لانتفاء أحد عناصر جريمة اليمين الكاذبة، وهي اليمين، وكل ذلك بشرط ألا تكون هذه الأقوال الكاذبة قد ترتب عليها إدانة شخص أخر غير مذنب، وبغير ذلك يكون الشاهد محلاً لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة اختلاق الجرائم والافتراء.

حيث أن الشاهد وعند مثوله للمرة الأولى أمام النيابة العامة، فإن عضو النيابة العامة يتوجب عليه قبل الاستماع إلى شهادته أن يقوم بتحليفه اليمين (المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م) بعد التثبت من اسمه وعمره ومهنته ومكان إقامته (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، واستثناءً على ذلك فإن هناك بعض الأشخاص يتم الاستماع إليهم أمام النيابة العامة بدون حلف يمين –أي على سبيل الاستئناس– وهم: من لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم، وأصول المتهم وفروعه وزوجه ما لم

تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم (المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

ويعتبر حلف اليمين من الأمور التي يُجبر الشاهد على القيام بها، ذلك أن حضور الشاهد وامتناعه عن حلف اليمين بدون عذر مقبول يعتبر سبب لقيام المسؤولية الجنائية بحق الشاهد وما يترتب عليها من عقوبات، والتي تختلف حسب المرحلة التي تستمع فيها شهادته (عبد الباقي، 2015، ص262)، فتتمثل العقوبة في مرحلة التحقيق الابتدائي بالغرامة التي لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد عن (100) دينار، أو بالحبس مدة (أسبوع)، أو بكلتا العقوبتين (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، فيما تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً إذا كانت الشهادة خلال مرحلة المحاكمة، ويصدر الحكم بالعقوبة في كلتا الحالتين من قبل المحكمة (المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، على أنه إذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز اعفاؤه من العقوبة.

يستثنى من حلف اليمين أيضاً من يقتنع وكيل النيابة العامة بأن حلف اليمين بصيغته الحالية[16] يخالف عقيدته الدينية، فيجوز تدوين أقواله بعد التأكد منه بأنه سيقول الحق (المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، وذات الأمر منطبق على المحكمة التي تقتنع بأن أداء اليمين مخالف لمعتقدات الشاهد (المادة 3/225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، وعليه فإن الأقوال الكاذبة التي يقولها الشاهد في هذه الحالة هي بمثابة أقوال غير معاقب عليها لعدم حلف قائلها لليمين قبل قولها.

ويعتبر حلف اليمين هو ما يميز الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو كأجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، فإذا حلف الشاهد اليمين أمام عضو النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي في حالة التفويض أو في حالة التلبس، فإن الشهادة في هذه الحالة تعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما إذا لم يحلف الشاهد اليمين، فإن الاجراء يعتبر من إجراءات الاستدلال بغض النظر عن الجهة التي تقوم بهذا الإجراء (عبد الستار، 1975، ص471).

المطلب الثاني: عدم المؤاخذة على الكذب في الإجراءات الجزائية

ناقشنا في المطلب السابق الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين والمانحة لحق الصمت، حيث تحدثت الباحثة عن الحالات التي لا يؤاخذ فيها المتهم أو الشاهد عن أقواله غير الصحيحة

[16] تتمثل صيغة حلف اليمين بالقسم بالله تعالى عز وجل، حيث نصت المادة 1/225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذه الصيغة بقولها "يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)".

باعتبارها لا تُعد كذباً، وبالتالي لا مؤاخذة عليها، أما في هذا المطلب فستحاول الباحثة الحديث عن حالات الأقوال الكاذبة التي تصدر عن المتهم في الإجراءات الجزائية، ومع ذلك لا يؤاخذ عليها أيضاً، أي بمعنى أخر حالات خروج الكذب الصادر عن المتهم في مرحلة الإجراءات الجزائية عن التجريم والمساءلة الجزائية، وذلك على كما يلي:

الفرع الأول: الكذب الصادر عن التعذيب والإكراه المادي والمعنوي

اشترط المشرع الفلسطيني لصحة الاعتراف توافر مجموعة من الشروط، ولعل من أهمها أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد (المادة 1/214 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، ويترتب على الاعتراف الصادر عن المتهم تحت وطأة التعذيب أثرين مهمين، وهما:

- قيام المسؤولية الجزائية على من ارتكب جريمة التعذيب بدلالة المادة (208) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على أنه "1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".
- أما الأثر الثاني –وهو ما يهمنا في هذا الإطار– هو بطلان كل الأدلة المستمدة من الاعتراف الحاصل تحت وطأة التعذيب، وذلك يسمى بالأثر الاجرائي، بما معناه عدم مشروعية أي دليل جنائي يتم الحصول عليه من التعذيب (نصر، 2013، ص220).

وعليه فإن المحكمة تتجاهل كل دليل تم الحصول عليه عن طريق التعذيب، بغض النظر عما جاء فيه، وبغض النظر عما صدر فيه من أقوال عن المتهم، فهذا الدليل منعدم ولا قيمة له، ولا تكترث المحكمة به، وبذلك نصت المادة (2/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م بأن "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

وبحسب نص المادة (2/273) السابق ذكره، فإن الانعدام والاهدار يشمل كل ما يصدر عن المتهم تحت وطأة التعذيب والإكراه بغض النظر عن مصداقيته، فيشمل بذلك كل الأقوال الكاذبة والصحيحة التي صدرت عن المتهم، حتى ولو ترتب عليها إدانة أشخاص آخرين، فجميع هذا الكذب غير مُعاقب عليه ويعتبر من قبيل الكذب المشروع والذي لا يؤاخذ على قائله فيه.

الفرع الثاني: الاعتراف الكاذب الصادر عن المتهم والمتضمن إدانته

إن المقولة المتعارف عليها قديماً هو أن "الاعتراف سيد الأدلة"، إلا إن هذه المقولة تغيرت في العصر الحديث نظراً لأن اعتراف المتهم على نفسه لم يعد دليل كافي لإدانته، فكثيراً ما يقوم بعض المتهمين بالاعتراف كذباً على أنفسهم للتخلص من الظروف السيئة المصاحبة للتحقيق أو للتخلص من الآلام والعذابات النفسية والجسدية التي يتعرضون لها على يد سلطات التحقيق، أو للتخلص من مشاكل اقتصادية او اجتماعية أو نتيجة لأمراض نفسية يعانون منها، أو لتخليص الغير من تبعات جريمة ارتكبوها، كذلك فقد يقوم بعض المتهمين بالاعتراف على غيرهم كذباً، لتحقيق غايات وأهداف متعددة (الحسيني، 2009، ص129)، وفي هذا الفرع سوف نقوم بالحديث عن الآثار المترتبة على الكذب الصادر عن المتهم في اعترافه على نفسه، أما بشأن الآثار المترتبة على الكذب الصادر عن المتهم في اعترافه على الغير فسيتم تخصيص فرع ثالث من هذا المطلب للحديث عنها.

ويمكن تصور كذب المتهم في اعترافاته بإحدى صورتين، الأولى هي الصورة اللاإرادية، أي تلك التي لا يدرك المتهم فيها تماماً كذب اعترافه وتبعات ذلك الاعتراف نظراً لأنه قام بهذا الاعتراف مجبراً تحت وطأة الإكراه والتعذيب –وذلك ما تم بحثه خلال الفرع الأول من هذا المطلب–، أما الصورة الثانية فهي الصورة الإرادية، بمعنى أن المتهم هنا يدرك أنه يدلي باعترافات غير صحيحة (الاعتراف الكاذب الإرادي) (الحسيني، 2009، ص133)، وبخصوص الصورة الأولى فقد بينا في الفرع الأول بأن الأقوال الكاذبة الناتجة عن الإكراه والتعذيب لا قيمة لها وهي أقوال منعدمة، سواء أكانت صادرة من المتهم على نفسه أو صادرة من المتهم على غيره، فالكذب الوارد في هذه الأقوال كذب مشروع ولا يؤاخذ عليه، ولكن ماذا بشأن الصورة الثانية (الاعتراف الكاذب الإرادي)، أي صدور الكذب عن المتهم في اعترافه على نفسه، هل يُعاقب عليه أم لا؟

حسب الموقف المشرع الفلسطيني، فإنه لا يجوز معاقبة المتهم على أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه (المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، والبطلان المترتب على تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب متعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به، إذ أنه لا يجوز للشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه (سيسالم وبشناق وشحيبر، 2001، ص73)، وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "اما عن السبب الثاني فإن النعي بأن افادة المتهم اخذت على معرض الدفاع عن ذاته فإن ذلك يعني حسب نص المادة 218 من قانون الاجراءات هي فيما يقدمه في افادته والكاذبة او الافتراء ولا يوصل بأي حال

لاعتراف المتهم بالفعل المسند اليه وما جاء حوله" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/100).

وعليه، فأن ما يصدر عن المتهم من أقوال كاذبة وغير صحيحة، هذه الأقوال بالرغم من أنها كاذبة إلا أنها خارج الإطار التجريمي، ولا يعاقب عنها، ولا يتم إدانته بناءً عليها، فلو أن المحكمة تبين لها بأن بعض أقوال المتهم غير صحيحة فليس لها إدانته عن هذه الأقوال بالرغم من أنها أقوال كاذبة، نظراً لأن المتهم كان قد أدلى بها في معرض دفاعه عن نفسه، بدلالة المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه".

وقضت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية "ولما كان من ذلك الاعتراف وهو جزء من البينة ويجب ان يتطابق مع شروطها المحددة في المادة 214 من قانون الاجراءات حتى يصبح بينه صالحه للحكم وخاصه ان يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة ولما جاء الاعتراف امام النيابة العامة غير متطابق مع الواقعة واستبعدته المحكمة يكون ذلك من سلطتها التقديرية ومتفق مع التطبيق الصحيح للقانون الامر الذي يستوجب عدم قبول هذا السبب" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/407).

أما القضاء المصري، فقد ذهب إلى أن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم متى استبان لها أن المتهم قد ابتغى باعترافه غرضاً معيناً وأنه لم يرتكب الجريمة (قرار محكمة النقض المصرية رقم 1977/398)، وأن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بأقوال المتهم إلا ما تراه مطابقاً للحقيقة (قرار محكمة النقض المصرية رقم 1974/3395)، وان للمحكمة أن تهدر اعتراف المتهم ان وجدت تناقض بين الاعتراف وبين الوسيلة المستخدمة في الجريمة فعلاً (قرار محكمة النقض المصرية رقم 1972/3834)، كما ذهب إلى أنه "لا يصح تأثيم انسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو كتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع" (قرار محكمة النقض المصرية رقم 1973/3554).

ومما سبق ترى الباحثة بأن المتهم في هذه الحالة يعترف على نفسه بجريمة لم يقم بها، لعدة أهداف وغايات شخصية، منها إضفاء الصفة الاجرامية على ذاته، أو لحبه في الشهرة أو لدافع الغرور، وعلى العموم مهما تعددت وتنوعت هذه الأسباب فإن على المحكمة ألا تأخذ باعتراف المتهم الكاذب على نفسه، لأنه لا قيمة قانونية لهذا الاعتراف، ولكن ماذا لو صدر الاعتراف الكاذب عن المتهم والمتضمن إدانة نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي؟

إن اعتراف المتهم كذباً على نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي هي مسألة جديرة بالبحث17، على عكس الأسباب السابقة التي لا ترقى لأن تكون سوى أسباب شخصية متعلقة بالغرور والشهرة لا أكثر، أما في حالة اعتراف المتهم كذباً على نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي فإن التكييف الصحيح في هذه الحالة أن الكذب هنا غير مشروع، وبالتالي يكون المتهم مسؤولاً مسؤولية جزائية عن جريمة (اختلاق الجرائم) والمنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات الأردني النافذ على أنه "من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين".

الفرع الثالث: اعتراف المتهم على شريكه

تقتصر حجية الاعتراف وآثاره على المتهم وحده الذي صدره عنه ذلك الاعتراف دون غيره من المتهمين، وذلك بدلالة ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة (215) من هذا القانون"، وعليه فقد قرر المشرع الفلسطيني عدم إمكانية إدانة متهم بناءً على أقوال متهم أخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، وذلك بصريح ما جاء بنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عن هذه الأقوال في أقواله"، وذلك ما درج عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية بأنه لا يجوز "ادانة متهم بالاستناد الى اقوال متهم اخر الا اذا وجدت بينات أخرى تؤيدها"18.

---

17 في هذا الفرض قد يعترف المتهم على نفسه للتستر على مجرم أخر لأهداف ودوافع متعددة، منها الأسباب الاقتصادية كأن يكون المجرم الحقيقي قد دفع له مبلغاً من المال، ومنها أسباب اجتماعية بهدف تخليص الجاني الحقيقي من العقاب كأن يكون المتهم هو والد المجرم الحقيقي، ومن تلك الأسباب أيضاً الأسباب الدينية والسياسية مثل أن يكون الفاعل الحقيقي زعيم حزب سياسي ويعترف أحد أفراد الحزب بالجريمة بدلاً عنه. للمزيد حول هذه الأسباب والدوافع انظر (الحسيني، 2009، ص140-141).

18 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/660، رام الله، 2024/1/24م (منشورات مقام)، وأيضاً القضية رقم 2023/233 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 14-01-2024، والقضية رقم 2023/351 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 17-09-2023، والقضية رقم 2020/138 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2020/4/21م، وجميع هذه القرارات تم استرجاعها من منشورات موقع مقام.

والسؤال المطروح في هذا الإطار حول القيمة القانونية لاعتراف المتهم الكاذب على شريكه أو على غيره من المتهمين، فهل يعتبر من الكذب المُعاقب عليه؟ أم يعتبر من الكذب المشروع الذي يقع خارج دائرة المساءلة الجزائية؟

إن هذه المسألة قد لاقت الكثير من الجدل الفقهي حول طبيعة الأقوال الكاذبة الصادرة من متهم على شريكه أو على متهم أخر، خصوصاً إذا ما كان الشك يدور حول براءة هذا المتهم، وتمت إدانته والحكم عليه بفضل هذه الأقوال باعتبارها كانت مستندة إلى بينات أخرى للإدانة كما ذكرنا سابقاً، حيث انقسمت هذه الآراء بين من يرى بأنها تعد من قبيل شهادة الزور، وبين من يرى بأنها أقوالاً مباحة لا عقاب عليها، وبين من يرى بأن هذه الأقوال خاضعة لتقدير المحكمة، وذلك ما سنتناوله كما يلي:

الاتجاه الأول: تجريم أقوال المتهم الكاذبة على شريكه أو غيره من المتهمين

يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن ادلاء المتهم بأقواله (اعترافه على الغير) في مثل هذا الفرض والتي يحاول فيها اشراك غيره معه في التهمة هي صورة من صور الشهادة، فإذا كانت هذه الأقوال صحيحة يعتبر المتهم صاحب الأقوال شاهداً في القضية، أما إذا كانت الاقوال غير صحيحة فإن المتهم يُعاقب بعقوبة شهادة الزور، او عقوبة البلاغ الكاذب (رمضان، بدون تاريخ نشر، ص475).

الاتجاه الثاني: عدم تجريم أقوال المتهم الكاذبة على شريكه أو غيره من المتهمين

أما أنصار هذا الاتجاه فقد ذهبوا إلى القول بأن الكذب الوارد في أقوال المتهم على شريكه أو غيره من المتهمين هو كذب مُباح، ويندرج ضمن إطار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ذلك أن المتهم لا يلزم بقول الصدق أثناء التحقيق معه، فله أن يلجأ إلى الكذب دفاعاً عن نفسه ولا يعاقب على ذلك، فأقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها بما يحقق مصلحته في الدعوى الجنائية، مع ان وسيلة الدفاع المتمثلة في الكذب هي مقررة للمتهم ليس باعتبارها حقاً له وإنما باعتبارها رخصة أجيزت له لتمكينه من الدفاع عن نفسه (عوض، بدون تاريخ نشر، ص515).

الاتجاه الثالث: خضوع مسألة تجريم أقوال المتهم الكاذبة على شريكه أو غيره من المتهمين لسلطة المحكمة التقديرية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إخضاع مسألة تجريم أقوال المتهم الكاذبة على شريكه أو غيره من المتهمين لسلطة المحكمة التقديرية باعتبار أن هذا الدليل كغيره من الأدلة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في إطار مبدأ القناعة الوجدانية، فمتى اطمأنت المحكمة لصحة أقوال المتهم

على متهم أخر أخذت بها، حتى ولو كانت هذه الأقوال وحيدة في الدعوى وغير مدعمة بأدلة أخرى (الحسيني، 2009، ص150).

الفرع الرابع: عدول المتهم عن اعترافه بشكل كلي أو جزئي

المقصود بالعدول عن الاعتراف رجوع المشتكى عليه أو المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها أمام مأموري الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع (الحلبي، 2011، ص384)، ذلك أن الاعتراف في القانون الجنائي لا يعد حجة في ذاته، أي أن للمتهم العدول عنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى قفل باب المرافعة (الغريب، 1997، ص117)، ويختلف العدول عن الاعتراف عن إنكار المتهم لصدور الاعتراف عنه، ففي الحالة الثانية (إنكار صدور الاعتراف) فإن المحكمة يتوجب عليها التحقق من هذا الأمر (دويكات، 2007، ص89)، فإذا ما تبين لها بأن المتهم لم يصدر عنه الاعتراف بشكل كلي فإن هذه الحالة خارج إطار حديثنا باعتبار أننا في هذا الفرع سوف نتعرض للقيمة القانونية للاعتراف الذي صدر عن المتهم وعدل عنه باعتباره اعتراف كاذب (الحالة الأولى)، أما في الحالة الثانية فإنه لا يوجد اعتراف من الأصل صادر عن المتهم، أي لا يوجد اعتراف كاذب، وذلك خارج إطار موضوعنا.

وعلى أية حال، فإن عدول المتهم عن اعترافه معناه كذبه في أقواله، وقد يكون معناه كذبه في عدوله، وذلك يخضع لسلطة المحكمة التقديرية والتي لها أن تأخذ في عدول المتهم عن اعترافه، ولها ألا تأخذ به، وبالتالي تعتمد على الاعتراف رغم العدول عنه من قبل المتهم، فيقع على عاتق القاضي الجنائي التزام التيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول (بهنام، 1998، ص69).

ويقدر العدول عن الاعتراف كتقدير الاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه، ومن باب أولى ببحث الدافع عن الاعتراف الذي عدل عنه، ويلاحظ أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائيًا أو على العكس له صفة التحريض والإثارة أو الإيحاء، وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيًا لشروط الصحة التي توحي بالثقة به، فإن المحكمة عادة تسأل المتهم الذي يعدل عن اعترافه عن تفسير لتصرفه، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقية؟ إذًا يجب على المتهم أن يبين سببًا جديًا لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتبار (الملا، 1992، ص363).

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن كذب المتهم وارد في العدول عن الاعتراف، سواء قبلت المحكمة العدول أم لم تقبله، فإذا قبلته فإن المتهم يكون كاذب في اعترافه، وإذا لم تقبله فإن المتهم يكون كاذب في عدوله، وسواء أكانت المحكمة اختارت القول الصحيح دون الكاذب، فإن كذب المتهم موجود لا محال، فهو إما أن يكون كاذب في الاعتراف، وإما أن يكون كاذب في العدول، فلو أن اعترافه صحيحاً وعدل عنه فإن العدول يكون هو الكذب، ولو أن اعترافه كاذباً وعدل عنه فإن الاعتراف يكون هو الكذب.

ومع ذلك لم تجد الباحثة بأن الكذب الوارد في العدول عن الاعتراف (سواء الكذب في الاعتراف أو الكذب في العدول) ليس له أي أثار على المسؤولية الجزائية للمتهم، فلا يوجد نص قانوني يُجرم المتهم ويعاقبه على اعترافاته الكاذبة، ولا يوجد نص قانوني أيضاً يجرم المتهم ويعاقبه عن عدوله الكاذب.

وتبقى النتائج القانونية المترتبة على عدول المتهم عن الاعتراف منحصرة في الآثار الإجرائية للدعوى بين قبول العدول أو رفضه دون أي أثر أخر على تجريم المتهم الكاذب في عدوله، حيث أن من أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه امام المحكمة، أنه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى والاكتفاء بالاعتراف اذا لم تطمئن للعدول، والحكم بإدانة المتهم بناءً على ذلك (الملا، 1992، ص366)، وفقاً لنص المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن الكذب الوارد في العدول عن الاعتراف كذب غير مُعاقب عليه في القانون، ذلك أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم، وحرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف، باعتباره دليل من أدلة الإثبات، فتح المجال نحو إمكانية العدول عن الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وللقاضي نفس الحرية في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف، إن شاء أخذ به متى اطمأن للعدول, وإن شاء تركه، كذلك يستطيع المتهم أن يغير من أقواله متى شاء ولا يؤاخذ على ذلك.

المبحث الثاني: المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

توصلنا من خلال دراستنا في المبحث الأول بأن الكذب في الإجراءات الجزائية جائز بالنسبة للمتهم ولا يؤاخذ عليه في غالبية الأحوال، باستثناء ما إذا كان هذا الكذب صادر في حالة الاعتراف الكاذب عن المتهم والمتضمن إدانة نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي، وكذلك

في حالة ما إذا كان هذا الكذب فيه اعتراف على متهم أخر أو شخص أخر لم يرتكب الفعل المجرم، وفي ضوء ما اتجه إليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات عديدة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الجنائي بما في ذلك حقه في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وتأجيل الاستجواب وألا يتم مؤاخذته على أقوال أدلى بها على متهم أخر، أو أقوال غير صحيحة أدلى بها على نفسه، فإن المتهمين في الغالب يكذبون خلال مرحلة التحقيق الجنائي بهدف تضليل المحققين وابعاد الشبهات عنهم أو بهدف تضليل العدالة وإلصاق التهم بغير فاعليها، فإنه في المقابل لا بد من وجود طرق وأساليب معينة تعزز من المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي، فمن غير المعقول أن يبقى المحقق متعلقاً بأقوال المتهم وهو يعلم بأنه يكذب، لذلك فإن المحقق يقوم في بعض الأحيان باستخدام وسائل معينة لكشف كذب المتهم في التحقيق الجنائي، وفي ظل التطور الحديث فقد كان للتكنولوجيا أثرها الواضح في بيان صدق أو عدم صدق المتهمين، وعليه يُخصص هذا المبحث للحديث عن أوجه المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي بما يشمل المواجهة المشروعة وغير المشروعة كما يلي:

المطلب الأول: المواجهة الجزائية المشروعة لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

المقصود بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع جريمة معينة ونسبتها إلى المتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م، ذلك أن الهدف من الإثبات الجنائي إسناد الجريمة إلى فاعلها (خطار، 2015، ص1)، من خلال الاستعانة بوسائل إثبات متعددة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث ورقمي، والتي يكون لها دور كبير في كشف ضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي، فالإثبات الجنائي ليس مقتصر على مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، وإنما هو اجراء أساسي في التحقيق الجنائي وحق لسلطة التحقيق وللمتهم أيضاً.

الفرع الأول: دور الأدلة الجنائية التقليدية في كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

للإثبات القانوني أهمية بالغة في المجال الاجرائي وتطبيق القانون، حيث يستطيع طرف الدعوى تأكيد حقه من خلال إثباته، ولا يمكن للمدعي أن يؤكد حقه الذي يدعيه في الدعوى بدون إقامة الدليل والحجة عليه أمام القضاء، فالمطالب بالحق دون دليل لن تجد قبول. ويقصد بالإثبات لغة التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكده، وكذلك هو إقامة الدليل والبرهان، وتأتي من ثبت يثبت ثباتاً وثبوتاً (الافريقي، 1990، ص19).

والدليل الجنائي بشكل عام هو الوسيلة التي يستند إليها القاضي في الوصول إلى حقيقة الوقائع وكشف الجرائم، وإثبات أركانها وبنيانها القانوني ونسبتها إلى فاعلها (مراد، 1994، ص125)، فبدون الدليل لا يمكن إسناد التهمة لفاعلها، وتتعدد وسائل الإثبات وتتنوع، وأهمها ما تم النص عليها في المادة 7 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001م) على أن "طرق الإثبات هي: 1-الأدلة الكتابية. 2-الشهادة. 3-القرائن. 4-الإقرار. 5-اليمين. 6-المعاينة. 7-الخبرة".

والإثبات لدى الفقه الإسلامي لا يختلف كثيراً عما هو متعارف عليه لدى الفقه القانوني، حيث يعني إقامة الدليل على وجود واقعة معينة أو نفيها أو التأكيد على قيامها (بخيت، 2019، ص4). وذلك ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها أن الإثبات بمعناه القانوني هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته ما لم يقم الدليل عليه" (محكمة النقض المصرية، نقض مدني مصري رقم 1989/20).

أما الإثبات في القانون الفلسطيني، فهو يعني تقديم البيانات والأدلة القانونية وفقاً لما نصت عليه المادة (7) من قانون البينات الفلسطيني، والبيانات التي ينص عليها أي قانون خاص أيضاً، ومن كل ذلك يرى الباحث بأن مفهوم الإثبات الجنائي منحصر في وسائل الإثبات جميعها من خلال كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو مدعي عام أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق.

ومن أجل إرساء قواعد نظام الإثبات الجنائي الأمثل في الوصول إلى غايته المتمثلة بتحقيق العدالة، فلا بد من وجود نظام إثبات يرسم الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم أدلة الإثبات أمام القضاء. ومن هنا ظهرت صور عدة لنظم الإثبات، فمنها ما اقتصر دوره على رسم إجراءات تقديم الأدلة تاركاً لسلطة القاضي تحديد هذه الأدلة، وتحديد قوتها الثبوتية، وهذا رأي المذهب المقيد ليحدد أدلة الإثبات وقوتها ويقيد سلطة القاضي اتجاهها، في حين يلاحظ أنّ هناك تنظيماً للإثبات يدمج بين الاتجاهين السابقين معاً وهو الإثبات المختلط[19].

أي أن يترك للقاضي سلطة تقديرية في وزن أدلة الإثبات من جهة وقناعته الوجدانية في التحقيق من صحة وقوع الفعل الجرمي المخالف للقانون من جهة أخرى. ومن أبرز رواد هذا الاتجاه الفيلسوف "بكاريا" الذي تزعم الثورة الجنائية الأولى ضد تحكم القضاة في القرون القديمة وقضت على هذا العهد وقيدت سلطات القاضي الجنائي استناداً لقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة (أحمد،

[19] يعرف الإثبات في نطاق القانون المدني على أنه إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع فيه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت هذه الواقعة، ويقصد من الإثبات الفصل في المنازعة. انظر في ذلك (الشرقاوي، 1999، ص4).

1997، ص91)، والتي أخذ بها التشريع الجنائي الفلسطيني بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، حيث نصت المادة رقم (3) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960م).

ويهدف الإثبات الجنائي إلى البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك تجاه المتهم إلى يقين انطلاقاً من مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فالاتهام يبدأ في صورة الشك بالشخص إذا ما كان قد ارتكب الجريمة أو لا، والإثبات الجنائي يستهدف ذلك من خلال تمحيص الأدلة وتقديرها والبحث عنها وعن الوقائع التي أنتجتها، والوصول نهاية إلى اليقين الذي يبنى عليه إدانة الشخص، أو يبقى الشك قائماً ومن ثم عدم تحوله إلى يقين وهو ما يعني براءة المتهم من الاتهام الموجه إليه، وذلك بناءً على قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم (الطحاوي، 2015، ص130-131).

ويعد الإثبات عموماً بانه أهم وأدق المسائل التي تواجه العدالة القضائية عند الفصل في الحقوق المتنازع عليها والمعروضة أمامهم، حيث إن قواعد ووسائل الإثبات تهدف على كشف الحقيقة والتي تتجسد في النهاية في الحكم الذي يصدره القضاء، وهو ما يعبر عنه بالحقيقة القضائية.

لذا فإنه يجدر القول بأن الحكم هو عنوان الحقيقة، وبالرغم من ذلك إلا أن الحقيقة القضائية لا تتطابق دائماً مع الحقيقة الواقعية، فقد يحصل التعارض بينهما أحياناً، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالعدالة في المجتمع واستقراره (الحراصي، 2016، ص55-56).

ومن ذلك لزم العناية والاهتمام بالإثبات والذي هو السبيل الوحيد لتطابق الحقيقة القضائية والواقعية، أو على أقل تقدير تحقيق التقارب بينهما، الأمر الذي يعد في مصلحة حماية الحقوق من الضياع أو تضررها بالآخرين.

ويكتسب الإثبات أهمية كبيرة سواء في المجال المدني أو المجال الجنائي، فادعاء الحق في الدعوى المدنية يكون بلا قيمة ما لم يعزز بدليل يؤكد وجوده، فالإثبات في المجال المدني هو وسيلة لإقرار الحقوق في الدعوى أو تأكيد حق متنازع عليه، له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق (يوسف، 2016، ص16).

لذلك فإن الاثبات في الدعوى المدنية يكون للدليل الدور الأساسي فيه، فيكون اللجوء للقضاء المدني إرادياً وليس جبراً، كما وأن الدليل له الدور الأساسي في تحديد الطلبات التي يطلبها أطراف الدعوى، فعلى طرف النزاع تقديم الأدلة التي تؤكد طلباته في الدعوى، وبدونها تغدو تلك الطلبات مجردة القيمة والأثر. أما في الإثبات الجنائي فهو أكثر أهمية من ذلك الذي عليه في

الإثبات المدني كون أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع، حيث يساعد الإثبات على توقيع العقوبة على الجاني، وذلك من أجل تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، وذلك يتم من خلال تحقق الردع الخاص على الجاني والردع العام لكل من تسول له نفسه أن يحذو حذو الجاني في مخالفة القوانين بارتكابه للجريمة (عزت، 2010، ص589).

كما وتظهر أهمية الإثبات الجنائي في تحديد الأعمال التحضيرية والشروع فيها، وذلك من خلال تبيان الأفعال وما اقترن بها من نشاط اجرامي، إضافة إلى توضيح الآثار المترتبة عن الجريمة والعلاقة السببية بين الفعل المرتكب، والنتيجة التي تحققت، والقصد الجنائي (يوسف، 2016، ص17).

وعليه فإن أهمية الإثبات الجنائي تبدو في الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية، لذا فإنه يمكن القول إن عملية الإثبات الجنائي لا بد أن تكون تحت إطار قانوني فعال يضم مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة، حيث إنها أي الحقيقة لا يمكن أن تظهر من تلقاء نفسها وإنما تكون نتيجة جهود شاقة وبحث دقيق.

الفرع الثاني: دور الأدلة الجنائية الحديثة في كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

نظراً للتطور التكنولوجي الحديث برزت وسائل وأساليب جديدة للكشف عن الجرائم، وهي ما تسمى بالأدلة الرقمية أو الأدلة الجنائية الحديثة، والتي لا يقتصر دورها على الإثبات الجنائي، وإنما لها دور واضح في مرحلة التحقيق الجنائي، ومن هذا المُنطلق يبحث الفرع الحالي في مدى فاعلية هذه الأدلة في كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي، كما يلي:

أولاً: حجية الأدلة الصوتية والمرئية في كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

نتج عن التطور التقني الحاصل في الوقت الحاضر تطور أساليب مكافحة الجرائم، والانتقال من الإثبات المقيد إلى الإثبات الحر، فالقاضي أصبح له حرية كاملة في قبول الأدلة المطروحة أمامه دون التقيد بقواعد محددة للإثبات، وذلك ما نتج عنه ظهور وسائل أخرى لخدمة الإثبات الجنائي، ومن أهمها الأدلة الصوتية والمرئية (الموح، 2019، ص7) الناتجة عن التسجيل الصوتي أو الفيديو.

وهذه الأدلة يجد البعض منها أساسه القانوني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالتحديد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (51) من هذا القانون بأنه "يجوز مراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح، متى كأن لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة

لا تقل عن سنة". وذلك ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة 34 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أنه "1- لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها" (المادة 34 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني).

كذلك فقد تضمنت بعض القوانين الخاصة جواز مراقبة الاتصالات، وتحريز الأدلة الصوتية والتسجيلات، وبالتحديد في جرائم غسل الأموال، حيث نصت المادة 33 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه "يجوز للنائب العام، وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات والتسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات" (المادة 33 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني ذهب بجواز استعمال التسجيلات الصوتية والمرئية كأدلة إثبات، إلا أن الفقه الجنائي لم يتفق على ذلك، فنجد أن البعض من الفقه اعتبر هذه التسجيلات وسيلة في الوصول إلى الدليل القولي، وليست دليلاً مادياً، والبعض الاخر اعتبر هذه التسجيلات من إجراءات التفتيش، وبطبيعة الحال فإن للتفتيش قيود وضوابط بأن يتم فيه احترام حرمة الأفراد ومستودع أسرارهم (الحجاجة، 2011، ص29).

وكان المشرع الفلسطيني قد منح للقاضي الجنائي دوراً هاماً وأساسياً في تقدير الأدلة الصوتية والمرئية في إطار مبدأ المشروعية، بما معناه أن الدليل الصوتي والمرئي كغيره من الأدلة الجنائية يخضع لتقدير القاضي الجنائي، وفي ذات الوقت يعتبر وسيلة فعالة لكشف كذب وخداع المتهمين في مرحلة التحقيق الجنائي، فالمتهم الذي ينكر أنه كان متواجد في مسرح الجريمة قبل وقوعها، فإن المحقق أن يواجهه بالتسجيلات المرئية المستخلصة من كاميرات المراقبة التي كانت في ذات المكان، وذلك ما يفند كذبه، ومن الممكن أن يجعله يتراجع عن أقواله، ويعترف بأقوال

أخرى صحيحة وليست كاذبة، وبالإضافة إلى ما سبق فإن الدليل الصوتي والمرئي الذي تقدمه النيابة العامة لتفنيد كذب المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي هو دليل قابل للاستناد إليه في مرحلة المحاكمة، ما دام الحصول عليه تم بطريقة مشروعة ومتفقة مع القانون.

ثانياً: حجية البصمة الوراثية في كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

بالرغم من أن البصمة الوراثية يكمن دورها الأساسي خلال مرحلة المحاكمة، وفي جرائم معينة كجرائم القتل والنسب والكشف عن المجرمين والضحايا، إلا أن هذا الأسلوب من الممكن أن يكون له دور فعال في مرحلة التحقيق الجنائي، حيث تساعد هذه البصمة سلطة التحقيق على اتخاذ بعض الإجراءات لمواجهة المتهم، وبالتالي توقيفه والقبض عليه (عابد، 2003، ص488)، فإذا ما أنكر المتهم تواجده في مسرح الجريمة، فإن تحقيق البصمة الوراثية قد يُفند كذبه وانكاره.

وبالتالي تلعب البصمة الوراثية دوراً مهماً في إصدار مذكرات القبض على المتهمين والمشتبه بهم، حيث أن تحليل البصمة الوراثية قد يكون مبرراً حقيقياً لإصدار وكيل النيابة العامة أمر القاء القبض على المتهم، بالإضافة إلى أن هذه البصمة تعد دليلاً جنائياً للإثبات أمام المحكمة، وتخضع لسلطة القاضي التقديرية الذي يقوم بفحص قوة الدليل وربط هذه الأدلة مع بعضها البعض وصولاً إلى الحكم الذي يسعى إليه، وعليه فإن البصمة الوراثية تعد دليلاً خاضعاً لتقدير المحكمة حاله حال بقية الأدلة الجنائية (الحموري، 2012، ص74).

أما البعض من الفقه فيعتقد بأن البصمات الوراثية هي أدلة قاطعة لا يجوز التشكيك فيها، وبالتالي لا يجوز دحضها، ذلك أن البصمة الوراثية قوة ذات دلالة قاطعة في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار بين شخصين باستثناء القوائم المتماثلة، وقد ايد جانب من القضاة المقارن هذا الاتجاه، ومنه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يكثر من استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، حيث تحتل مكان الصدارة بين الأدلة بوصفها دليلاً قاطعاً في اثبات او نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة (عبد الدايم، 2007، ص462).

في حين يعتقد اتجاه فقهي أخر بأن البصمة الوراثية تعتبر نوعاً من أنواع الخبرة الجنائية، وبالتالي فإن قيمتها الثبوتية لا تتعدى غيرها من الأدلة الخاضعة لتقدير المحكمة، ذلك أن نتائج البصمة الوراثية ليست مطلقة، ولا تكون دائماً ذات دلالة قطعية، كما أن تلوث العينات في البصمة الوراثية أمر وارد، ومن الممكن اختلاطها بعينات أخرى أيضاً، كما يمكن أن تحصل

أخطاء فنية أثناء التعامل مع العينات من حيث طريقة رفعها والتعامل معها بالحفظ وبطريقة إرسالها إلى المختبر وغيرها من الأمور والعوامل التي من شانها أن تضعف من قوتها الاثباتية (عبد الدايم، 2007، ص185).

المطلب الثاني: المواجهة الجزائية غير المشروعة لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي

كما ذكرنا سابقاً بأن سلطة التحقيق تقوم بتطويع التكنولوجيا والتطور التقني من خلال استخدام وسائل معينة للكشف عن ضروب الكذب والخداع في مرحلة التحقيق الجنائي، وليس كل هذه الوسائل تكون مشروعة، فمنها ما يتسم بعدم المشروعية لتعارضه الجسيم مع حقوق وضمانات المتهمين الأساسية والمكفولة في الدستور أيضاً، وفي هذا المطلب تحاول الباحثة الوقوف عند بعض حالات المواجهة الجزائية غير المشروعة لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي، والمُتمثلة في جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وتقنية العبء المعرفي وغيرها من وسائل التعذيب والإكراه المادي والمعنوي لإجبار المتهم على قول الحقيقة.

الفرع الأول: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وجهاز التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

جهاز كشف الكذب هو "جهاز يعمل على قياس التغييرات الفجائية التي تحصل للمتهم من خلال قياس نبضه وتنفسه ومستوى ضغط الدم لديه في آن واحد، وبالنتيجة يتبين وجود علاقة بين المتهم والجريمة أثناء استجوابه" (خليفة ومهيرة، 2021، ص11).

ويتكون جهاز كشف الكذب من عدة أقسام، وكل قسم منها يقوم بمهمة محددة، وهذه الأقسام هي: قسم التنفس، وقسم فحص ضغط الدم، وقسم قياس استجابة ردة فعل الجلد، وقد يتم استخدام جهاز كشف الكذب مع علم المتهم، وقد يتم استخدامه بدون علمه، من خلال مقعد مخصص لذلك، حيث يكون هذا المقعد مزود بأجهزة مخصصة تسجل حرارة الجسم والنبض والأعصاب في الوقت ذاته (خليفة ومهيرة، 2021، ص12).

وفي ذلك ترى الباحثة بأن هذا الجهاز بنوعيه السابقين قد يكون لمصلحة المتهم أيضاً، فجهاز كشف الكذب قد يكون دليلاً على براءة المتهم، من خلال نفي علاقته بالجريمة ونفي الكذب الموجه له من قبل المحقق، أما إذا كان مذنباً فإن الجهاز يكون بعكس مصلحته، ذلك أن كذبه يظهر أمام سلطة التحقيق، وبالرغم من الفوائد الكبيرة لهذا الجهاز إلا أنه قد لاقى جدلاً كبيراً من الفقه الذي عارض استخدام هذا الجهاز في مرحلة التحقيق الجنائي.

حيث اعتبر اتجاه فقهي بأن استعمال جهاز كشف الكذب فيه تعدي على حق الخصوصية بالنسبة للإنسان، وعلى حقه في الاحتفاظ بأسراره، كما عزز هذا الاتجاه موقفه من الناحية الفنية بأن الجهاز يكون عاجز أحياناً عن التفرقة ما بين الانفعال نتيجة الكذب بالنسبة للمجرم وبين الانفعال لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البريء، بالإضافة إلى أن استخدام هذا الجهاز فيه اجبار للمتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وفيه تعدي على حقه في الصمت وحقه في حرية الدفاع، بالإضافة إلى أن نتائج هذا الجهاز غير قطيعة (البصري، 2017، ص211).

أما في التشريع الفلسطيني، فلا يوجد نص صريح يبين جواز أو عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب، إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأنه نص على أن من حق المتهم الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه عند امتثاله لأول مرة أمام سلطة التحقيق، وبينت نصوص ذات القانون بأن المتهم حر في الإدلاء بأقواله، وأنه لا يجوز معاقبته على الأقوال غير الصحيحة التي قالها في معرض الدفاع عن نفسه.

وبالنتيجة فإن المتهم على عكس الشاهد الذي إذا كذب بعد حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة اليمين الكاذبة أو شهادة الزور، وعليه فإن تطبيق نصوص القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب، وبالمحصلة فإن الدليل المترتب عنه لا قيمة قانونية له، وهو دليل باطل لا يجوز الاستناد إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الجنائي بهدف كشف كذب وخداع المتهم.

أما بشأن التنويم المغناطيسي، فإن الآثار القانونية المتعلقة به لا تختلف كثيراً عن تلك الآثار المرتبطة بجهاز كشف الكذب، ذلك أن التنويم المغناطيسي هو حالة نوم صناعية لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء، يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، ويتمثل الغرض في استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور (خالد، 2007، ص109).

وبما أن إرادة المنوم تخضع لإيحاء القائم بعملية التنويم فإن هذا يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء، لذلك فإن أغلب الفقه يذهب باتجاه حظر استخدام هذه الوسيلة أثناء مرحلة التحقيق الجنائي، إذ يخضع الشخص المنوم لسيطرة القائم بالتنويم، ومن شأن ذلك أن يلغي الإرادة (البصري، 2017، ص209)، وذلك ما تؤيده الباحثة باعتبار أن التنويم المغناطيسي يحدث تغييرات في الجهاز العصابي، فهو أسلوب من أساليب الاعتداء على جسم الإنسان وإرادته.

وبالمُجمل ترى الباحثة بأن جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي هي أساليب غير مشروعة وفقاً لموقف المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بالنص الصريح على حظر استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، والتي فيها اعتداء ومساس بحقوق وحريات المتهمين، وفيها أيضاً تعارض مع نصوص ومبادئ وضمانات مقررة ضمن للمتهمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية بما فيها حق المتهم في الصمت وحقه في الدفاع.

الفرع الثاني: مشروعية كشف الخداع باستخدام تقنية العبء المعرفي

من الصعوبة أحياناً اكتشاف الخداع والكذب الواقع من قبل المتهمين أثناء مرحلة التحقيق الجنائي، ذلك أن المظاهر النفسية والسلوكية الظاهرة على المتهم ليست بالضرورة أن تكون دليل على كذبه أو خداعه أو صدقه، فالمتهم الذي يكون في مرحلة التحقيق الجنائي غالباً ما يكون يشعر بالخوف وذلك ما يؤثر على مظاهره الخارجية، وسلوكه النفسي، فقد يظهر عليه القلق والتوتر والخوف والاضطراب مع أنه يقول الحقيقة، وقد تظهر عليه ذات العلامات عند قوله لغير الحقيقة (العيد، 2024، ص136).

ومن ذلك ظهر أسلوب (العبء المعرفي)، والذي يُعرف على أنه "الجهد المبذول من المتعلم للتعامل مع الأنشطة والمعلومات والمشكلات المفروضة على النظام المعرفي الخاص به، وبصفة خاصة على الذاكرة العاملة خلال القيام بمهمة معينة" (رمضان، 2016، ص496).

وبالنتيجة، تجد الباحثة بأن الاعتماد على تقنية العبء المعرفي في كشف الكذب هو أمر جائز، باعتبار أن هذه التقنية تعتمد على كشف كذب المتهم من خلال أساليب تربوية ونفسية ومعرفية بعيداً عن أي اكراه مادي أو معنوي، أو أي وسيلة أخرى من شأنها المساس بحقوق المتهمين وضماناتهم، وذلك ما يفرض على المُحقق أثناء التحقيق الجنائي أن يبذل الكثير من الجهد من الناحية المعرفية، بهدف كشف الحقيقة، والتأكد من أن أقوال المتهم أقوال صادقة أو كاذبة، أي ضرورة زيادة العبء المعرفي للأشخاص الذين تتم مقابلتهم بشكل موجه أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي.

الفرع الثالث: كشف الكذب والخداع في التحقيق الجنائي باستخدام التعذيب والإكراه المادي والمعنوي

كفل القانون الجنائي العديد من الحقوق والضمانات للمتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءً من مرحلة التحري والاستدلال وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، ولكل مرحلة من هذه المراحل ضمانات خاصة بها، إلا أن هناك ضمانات تشمل كل المراحل، بحيث يتوجب على السلطات العامة الالتزام بها في الدعوى الجزائية بشكل عام، ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في سلامة بدنه وجسده وتحريم الاعتداء عليه وتعذيبه للحصول على الاعترافات منه حول التهم المسندة له (أبو بكر، 2006، ص112).

وكان التشريع الجنائي المقارن (بما فيه التشريع الفلسطيني) قد أشار بشكل صريح إلى حظر مختلف أفعال التعذيب الواقعة على المتهمين والموقوفين والمحكومين، بما يعطي دلالة واضحة على حرص المشرع الجنائي على توفير حماية فاعلة لحق المتهمين في سلامتهم الجسدية والذهنية من العنف الواقع عليهم من السلطات العامة (شقير، 2023، ص29).

وتعتبر جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم، لها أركان وشروط لازمة لقيامها، ومتى ما توافرت هذه الأركان قامت الجريمة بقيام أركانها وترتبت المسؤولية الجزائية بحق من ارتكبها (حومد، 1995، ص62)، وتختلف هذه الأركان بين أركان عامة متوافرة بجميع الجرائم وليس فقط في جريمة التعذيب، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وأركان خاصة تتميز بها جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم، وتتمثل في الركن المفترض والركن الشخصي وصفة الجاني مرتكب الجريمة.

وحديثاً صدر عن الرئيس الفلسطيني قرار بقانون رقم 25 لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وبالرغم من أن هذا القرار بقانون جاء بهدف مكافحة مختلف سلوكيات التعذيب، إلا أن الغريب فيه أنه لم يتضمن أي نصاً تجريمياً مباشراً لسلوكيات التعذيب، وإنما الهدف من هذا القرار بقانون كان انشاء هيئة تسمى بـ(الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب) (المادة 1/2 من القرار بقانون رقم 25 لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب)، ومهمتها تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.

أما القوانين العقابية الفلسطينية الأخرى ذات العلاقة، فنجد بأنها سارت بذات اتجاه المشرع الدستوري والمشرع العقابي في حظر التعذيب كسلوك قائم من قبل الموظفين العموميين للحصول على الاعترافات والإقرارات المتعلقة بواقعة ما، ومن ذلك ما جاء ضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، والذي لم يستخدم المشرع الفلسطيني فيه مصطلح (التعذيب)، واكتفى باشتراط أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم قد صدر منه طواعية وبالاختيار، وبدون أي ضغط أو أي إكراه مادي أو معنوي20.

كذلك الحال بالنسبة لقانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م فقد حظر على إدارات السجون ممارسة أي أفعال تعذيب أو شدة بحق النزلاء (المساجين أو الموقوفين)21، أما قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م فقد تناول أيضاً حماية الطفل من أشكال العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة (المادة 1/42 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2001م).

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن المنظومة القانونية الفلسطينية لا تعترف بالتعذيب كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، لها أركان، ولها عقوبات مترتبة عليها، وإن ما ورد من نصوص حول التعذيب، كان أشبه بنصوص عامة تحظر أفعال التعذيب في التحقيق بقصد الحصول على إقرار بالجريمة أو معلومات بشأنها، كما أننا نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حصر الجزاء المترتب على التعذيب في بطلان الاعترافات الناتجة عنه، دون الإقرار بعقوبة جرمية تقع بحق مرتكبي جرائم التعذيب.

إضافةً إلى ما سبق، فإن المحقق لا يجوز له التذرع بكذب المتهم لاستعمال التعذيب ضده بهدف انتزاع الاعترافات منه، باعتبار أن ذلك يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها، ذلك أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ حظر أعمال وسلوكيات التعذيب تحت مسمى (جريمة العنف أو الشدة المرتكبة من موظف عام بقصد الحصول على إقرار بالجريمة أو معلومات بشأنها)22.

---

20 وبذلك فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً"، كذلك فقد نصت المادة 214 من ذات القانون على أنه "يشترط لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، او وعد، أو وعيد".

21 نصت المادة 2/37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م على أنه "يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه".

22 نصت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "1-من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2-وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

الخاتمة

يعد الكذب مخالفة الخبر للواقع، عمداً كان أم سهواً، ماضياً كان أم مستقبلاً، مع اعتقاد الكاذب أو بدونه، ولم يُجرم الكذب كجريمة قائمة بحد ذاتها، نظراً لأن الكذب من الجرائم الأخروية، والتي لا يعاقب فيها الشخص قانوناً، وإنما عقوبته دينية عند الله عز وجل، وتكون عقوبته في الدنيا اجتماعية متمثلة في ازدراء الناس، وعلى أية حال فإن عبارة (الكذب في القانون الجزائي) تشير إلى أمرين أساسيين، فهي من ناحية تُشير إلى تلك الجرائم التي يُمثل الكذب فيها عنصراً جوهرياً مثل شهادة الزور واليمين الكاذبة والنصب والاحتيال وغيرها، ومن ناحية أخرى تشير إلى الكذب الواقع من قبل المُتهم في الإجراءات الجزائية، وأهمها كذب المتهم في قول الحقيقة أمام سلطة التحقيق. ويكون الكذب مجرماً في القانون إذا ما ترتب عليه جريمة أخرى غير الكذب، أو إذا ما كان هذا الكذب سبباً لجرم أخر، فالكذب الحاصل دون حلف اليمين مختلف عن الكذب الحاصل مع حلف يمين، ذلك أن الكذب بعد حلف اليمين يكون سبباً موجباً لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، في حين أن الكذب بدون حلف يمين لا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية السابقة، باعتبار أن اليمين ركن من أركان شهادة الزور واليمين الكاذبة.

وبالختام، فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء بشكل مفصل على محل الكذب في القانون الجنائي من حيث الكذب الواقع في الأحكام الموضوعية، والكذب الواقع في الأحكام الإجرائية، فكان محور الحديث في الفصل الأول عن الكذب في الأحكام الموضوعية بناءً على ما ورد في قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960م، وأما الفصل الثاني فتمحور الحديث فيه عن الكذب في الاحكام الإجرائية بالاستناد إلى موقف المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م. وبالإضافة إلى ما سبق فإن الباحثة توصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها وإيجازها فيما يلي:

نتائج الدراسة

1/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم اختلاق الجرائم والافتراء في قيام شخص بالإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب قيام المسؤولية الجزائية بحق من تُسند إليه، فالإخبار غير الصحيح في هذه الجريمة هو الكذب القولي.

2/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم الذم والقدح والتحقير في إسناد الجاني مادة مشينة للمجني عليه بصورة مباشرة تؤدي إلى احتقاره عند الناس، بشرط توافر العلانية في الكذب الصادر، والكذب في جرائم الذم والقدح والتحقير يستهدف شرف وكرامة واعتبار المجني عليه.

3/ يتمثل عنصر الكذب في جريمة اليمين الكاذبة في قول أحد أطراف الدعوى المدنية (مدعي أو مدعى عليه) غير الحقيقة أمام القضاء بعد حلفه اليمين (حاسمة أو متممة)، مما يؤدي إلى تضليل القضاء وعرقلة العدالة، والإضرار بالطرف الأخر في الدعوى.

4/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم انتحال الصفة والوظيفة والاسم في إخفاء الحقيقة، حيث يدعي منتحل الشخصية بشيء مخالف للواقع، لأنه يدعي لنفسه شخصية ليست هي شخصيته الحقيقية، بهدف تحقيق أغراض جرمية أو لتمهيد الطريق أمام مجرمين أخرين لارتكاب جرائم أخرى.

5/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم النصب والاحتيال بقيام (المُحتال) باستخدام وسائل وطرق احتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تضليل شخص أخر بوقائع وظروف غير صحيحة أو كاذبة أو غير موجودة، بهدف تحقيق غاية محددة، وهي حصول المُحتال على مردود مادي من المجني عليه، ويشترط لتحقق الكذب في هذه الجرائم تحقق فعل الاحتيال والنتيجة وهي تسليم المال وعلاقة السببية بين فعل الخداع والنتيجة.

6/ يتمثل عنصر الكذب في جريمة الغش إضراراً بالدائنين في أن يقوم المدين بتهريب أمواله بأي شكل من الأشكال بهدف منع الدائن أو الدائنين من الحصول على حقوقهم المالية التي بحوزة المدين.

7/ يتمثل عنصر الكذب في جريمة شهادة الزور في (إنكار الحقيقة)، حيث يتعمد الشاهد بعد حلفه لليمين أمام القضاء أو أي جهة رسمية أخرى لأن يقول الحق من خلال إنكار الحقيقة أو تقديم تقارير باطلة، أو من خلال كتم بعض أو كل الوقائع التي يعلم بها.

8/ يتمثل عنصر الكذب في جريمة التسول في ادعاء المتسول المرض بهدف استغلال عطف الناس والحصول على المال أو خدمات أو أشياء عينية، مثل تزويره لفواتير العلاج أو لبس ملابس بالية أو الجلوس بالقرب من النفايات.

9/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم التزوير والتزييف في تغيير حقيقة المستندات والأوراق والمحررات الرسمية وغير الرسمية في التزوير، وفي تغيير حقيقة العملات والنقود في جرائم التزييف، بقصد الغش والخداع.

10/ يتمثل عنصر الكذب في جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيري في قيام التاجر بالتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف الإضرار بدائنيه.

11/ يُعفى الكاذب عن كذبه في جريمة النصب والاحتيال إذا كان واقعاً في إكراه وإضرار بزوجه أو زوجته أو أحد أقاربه أو فروعه أو أصوله بناءً على طلب المجني عليه.

12/ يُعفى الكاذب عن كذبه في شهادة الزور رجع عن شهادة الزور التي أداها في مرحلة التحقيق الجنائي قبل أن يختم ملف التحقيق، أو إذا رجع عن شهادة الزور التي أداها في مرحلة المحاكمة قبل الحكم في أساس الدعوى ولو كان حكماً غير مبرماً.

13/ لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء.

14/ إن كذب الشاهد بعد حلفه لليمين يعتبر كذباً غير مشروعاً تقوم بشأنه المسؤولية الجنائية ضمن جريمة اليمين الكاذبة، أما كذب الشاهد الذي لا يحلف اليمين بموجب استثناءات الاعفاء من حلف اليمين لا يعتبر كذباً معاقب عليه.

15/ لا يُعتد بالأقوال الكاذبة الصادرة عن المتهم، والمتحصل عليها من خلال وسائل غير مشروعة كالتعذيب والإكراه المادي والمعنوي، وأي وسيلة إثبات غير مشروعة كالتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب.

16/ إن ما يصدر عن المتهم من أقوال كاذبة وغير صحيحة، هي خارج الإطار التجريمي، ولا يعاقب عنها، ولا يتم إدانته بناءً عليها، نظراً لأن المتهم كان قد أدلى بها في معرض دفاعه عن نفسه.

17/ في حالة اعتراف المتهم كذباً على نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي فإن التكييف الصحيح في هذه الحالة أن الكذب هنا غير مشروع، وبالتالي يكون المتهم مسؤولاً مسؤولية جزائية عن جريمة (اختلاق الجرائم).

18/ إن الكذب الوارد في العدول عن الاعتراف (سواء الكذب في الاعتراف أو الكذب في العدول) ليس له أي أثار على المسؤولية الجزائية للمتهم، فلا يوجد نص قانوني يُجرم المتهم ويعاقبه على اعترافاته الكاذبة، ولا يوجد نص قانوني أيضاً يجرم المتهم ويعاقبه عن عدوله الكاذب.

توصيات الدراسة

(1) أن يقوم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بالنص الصريح على حظر استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، والتي فيها اعتداء ومساس بحقوق وحريات المتهمين، وفيها أيضاً تعارض مع نصوص ومبادئ وضمانات مقررة ضمن للمتهمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية بما فيها حق المتهم في الصمت وحقه في الدفاع.

(2) عدم قيام سلطات التحقيق باستخدام أي وسيلة غير مشروعة لكشف كذب وخداع المتهمين في مرحلة التحقيق الجنائي، لما في ذلك مخالفة واضحة للقانون الأساسي وضمانات المتهمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بمخاطر الكذب والآثار السلبية المترتبة عليه، ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

(4) نقترح على المشرع الفلسطيني إضافة نص قانوني يُجرم حالة اعتراف المتهم كذباً على نفسه بهدف التستر على المجرم الحقيقي، حيث يكون التكييف الصحيح في هذه الحالة أن الكذب هنا غير مشروع، وبالتالي يكون المتهم مسؤولاً مسؤولية جزائية عن جريمة (اختلاق الجرائم).

(5) النص بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على بطلان الشهادة التي لا يسبقها حلف اليمين في غير حالات الاعفاء من حلف اليمين، أي الحالات المستثناة من حلف اليمين، كصغر السن وغيرها.

(6) تعزيز ضمانات المتهمين خلال مرحلة التحقيق الجنائي، وليس هناك أفضل من الأخذ بنظام قاضي التحقيق في التشريع الفلسطيني، نظراً لما يمثله من حفاظ على حقوق المتهمين خلال مرحلة التحقيق الجنائي، وكذلك تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

(7) إعداد المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية التي تستهدف الحديث عن موضوع الكذب في الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي النافذ في فلسطين.

المصادر والمراجع

أوّلا: الكتب والمؤلفات

- أبو خضرة، محمد الغرباني المبروك. (2011). استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- أحمد، محمد منصور. (بدون سنة نشر). جريمة الغش التجاري. بدون دار نشر. القاهرة. مصر.
- أحمد، هلال عبد الإله. (1997). حجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- بهنام، رمسيس. (1998). علم النفس القضائي. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- الجندي، أحمد حسن. (1986). قوانين قمع الغش والتدليس والحماية الجنائية للمستهلك. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الجوخدار، حسن. (2008). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الحراصي، صالح بن علي. (2016). الإثبات الإلكتروني في القضاء والتحكيم التجاري. ط 1. مركز الغندور. القاهرة. مصر.
- حسني، محمود نجيب. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- حسني، محمود نجيب. (1992). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- حسني، محمود نجيب. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 3. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- حسنين، عزت. (2006). جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. مصر.
- حسيبة، محيي الدين. (2011). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- الحسيني، مدحت محمد. (2008). البطلان في المواد الجنائية. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.

- الحلبي، محمد علي سالم عياد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج 1. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الحنبلي، مازن. (2004). الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير. المكتبة القانونية. سوريا.
- حومد، عبد الوهاب. (1995). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.
- الخاني، محمد رياض. (بدون تاريخ نشر). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. ج 1.
- خليل، عدلي. (1999). البلاغ الكاذب والتفويض عنه. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر.
- الدليمي، جلال حماد. (2015). ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه. ط 1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. مصر.
- الراعي، أشرف فتحي. (2010). جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- رمضان، عمر السعيد. (بدون تاريخ نشر). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. ج 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الزعبي، جمال. (2002). النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن. ط 2. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الزعبي، سليم. (2005). الحريات العامة في الدستور الأردني. المجلس الأعلى الأردني للإعلام. عمان. الأردن.
- سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- السعيد، كامل. (1993). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- السعيد، كامل. (2002). الجرائم الواقعة على الشرف والحرية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- سقف الحيط، عادل عزام. (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. ط 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

- سلامة، سعد. (2003). التبليغ عن الجرائم. دار النسر الذهبي للتوزيع والنشر. القاهرة. مصر.
- سلامة، مأمون محمد. (2015). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. ط 4. سلامة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر. (2006). جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية. مصر.
- سيسالم، مازن وبشناق، أيمن وشحيبر، سعد. (2001). دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله. فلسطين.
- الشاذلي، فتوح عبد الله. (1996). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. دار المطبوعات المصرية. القاهرة. مصر.
- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2010). شرح قانون العقوبات "القسم الخاص". منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- الشرقاوي، جميل. (1999). الإثبات في المواد المدنية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الطحاوي، أحمد يوسف. (2015). الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- طنطاوي، إبراهيم حامد. (1997). المسئولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال. المكتبة القانونية. القاهرة. مصر.
- طوالبة، علي حسين. (1998). جريمة القذف. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. (2003). الاثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. مصر.
- عبد الباقي، عمر. (2004). الحماية العقدية للمستهلك. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م. جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين.

- عبد الدايم، حسني محمود. (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات. ط 1. دار الفكر العربي. الإسكندرية. مصر.
- عبد الستار، فوزية. (1975). شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني. دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.
- عبد المطلب، إيهاب. (2011). جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.
- عزب، حماد. (2004). المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- عزت، فتحي محمد أنور. (2010). الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية. ط 1. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. الإسكندرية. مصر.
- عطية، حمدي رجب. (2008). جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والأختام والمحررات. مطابع جامعة المنوفية. القاهرة. مصر.
- عوض، محمد. (بدون تاريخ نشر). قانون الإجراءات الجزائية. ج 1. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.
- الغريب، محمد عيد. (1997). حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الكساسبة، فهد يوسف. (2010). جرائم الإفلاس "الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري". ط 1. دار وائل للطباعة والنشر. عمان. الأردن.
- الكيلاني، محمود. (2006). قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية. بدون دار نشر. عمان. الأردن.
- المجالي، نظام. (2005). شرح قانون العقوبات: القسم العام. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- محمود، محمد أحمد. (2002). شهادة الشهود في المواد الجنائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- مدغمش، جمال عبد الغني. (2003). جريمة الاحتيال. المكتبة الذهبية. عمان. الأردن.
- مراد، عبد الفتاح. (1994). التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

- المرصفاوي، حسن صادق. (1993). المرصفاوي في قانون العقوبات: تشريعاً وقضاءً في مائة عام. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- المرصفاوي، حسن صادق. (2007). أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- المسيهيج، خالد محمد. (2022). المرجع الشامل في كشف الكذب. ط 2. بدون دار نشر ومكان نشر.
- معوض، عبد التواب. (1985). الوسيط في جريمتي الاحتيال وإساءة الأمانة. ط 4. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- مكي، دردوس. (2005). القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- الملا، سامي صادق. (1992). اعتراف المتهم. ط 3. بدون دار نشر.
- الموسوي، سالم روضان. (2011). جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- نجم، محمد صبحي. (2001). قانون العقوبات، القسم الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- نصر، محمد. (2013). الحماية الجزائية للمحتجزين من التعذيب والامتهان. مكتبة الاقتصاد والقانون. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- نمور، محمد سعيد. (2002). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- نمور، محمد سعيد. (2015). شرح قانون العقوبات: القسم العام. ج 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- يوسف، أمير فرج. (2016). الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها. ط 1. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر.

ثانيا: الرسائل العلمية

- أبو عجلان، محمود حسن. (2019). "أثر الكذب في المعاملات المالية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

- أحمد، الطيب محمد بخيت. (2019). "حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية في قضايا الأحوال الشخصية وجرائم المعلوماتية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
- البياري، ولاء. (2018). "انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- الجسيمان، علي عبد الله. (2017). "استجواب المتهم في القانون القطري: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة قطر، قطر.
- الجليلي، هالة. (2002). "الإعلان"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الموصل، الموصل، العراق.
- الحداد، محمد بكر محمد. (2017). "المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية في التشريع الأردني عن جرائم الذم والقدح والتحقير"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- حسن، سامر برهان. (2010). "أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- حفصي، عباس. (2015). "جرائم التزوير الالكترونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة وهران، الجزائر.
- الحموري، جعفر علي. (1995). "الاثبات بواسطة البصمة الوراثية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة جدارا، عمان، الأردن.
- خالد، كوثر أحمد. (2007). "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة صلاح الدين، العراق.
- خطار، محمد كاسب. (2015). "الإثبات في الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- خميس، محمد. (2001). "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
- الدرارجة، عطا الله فلاح. (2008). "جريمة الافتراء في قانون العقوبات الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، عمان، الأردن.

- دويكات، لؤي داوود محمد. (2007). "الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الراعي، أشرف فتحي خليل. (2008). "الذم والقدح عبر النشر في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السباعي، عبد الرحمن بن داود بن سليمان. (2020). "السياسة الجزائية في مواجهة جريمة تضليل العدالة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان.
- الشبل، عبد العزيز. (1431هـ). "الاعتداء الالكتروني: دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- الشريف، منال بنت فهد بن نصير. (2021). "جريمة التسول في النظام السعودي والقانون الإماراتي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- شقير، صائب عريقات ربحي. (2023). "جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- عبادي، ماجد. (2015). "الاحتيال عبر البريد الالكتروني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عتبي، شريفة. (2020). "جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- عوض، إبراهيم عواد. (1995). "جريمة الافتراء"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الغليلات، محمد خلف عيد. (2013). "الركن المادي في جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- المصري، أحمد رمضان. (2022). "المسئولية الجزائية والمدنية عن الكذب في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

- مكي، محمد عبد الحميد. (1988). "الاحتيال في قانون العقوبات: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- الموح، هنادي. (2019). "حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا ومصر"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، بيروت، لبنان.
- الورقان، احمد عبد الله. (2007). "تجريم الكذب بين الشريعة والقانون: دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- الخفاجي، أحمد خضير والعامري، عباس وحسنين صبيح. (2016). الرجوع عن اليمين القضائية .مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 9(26).
- أبو بكر، ث .(2005) .ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (سلسلة تقارير قانونية رقم 61). الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- اطراسي، م. ص. (2018). مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال .مجلة القانون والأعمال، 18.
- بلي، ب.، &علي، ن. ص. (2020). النظام القانوني لجرائم العملة النقدية في القانون الجزائي الفلسطيني .المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 4(2).
- الحجاجة، ج. (2011). حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي .مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 8(1).
- الحسيني، ع. ع. (2009). اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة: دراسة مقارنة .مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 3(8).
- الرشيدي، ع. (2021). عقوبة البلاغ الكاذب: دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي . مجلة كلية دار العلوم، 135.
- السميرات، ر. ش. ر. (2019). الكذب: دوافعه وآثاره على الفرد والمجتمع .رسالة المعلم، 56(2).
- الشديد، ف.، &الطويل، أ. (2015). تفسير النصوص الجنائية .مجلة روح القوانين، 74.
- الشيخ، م. (2024). الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين المجلة العصرية للدراسات القانونية، 2(2).

- العجمي، م. م. (2022). جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي .مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (130)37، 35.18–
- الياسين، ذ. م. (2012). الكذب المشروع في الإعلانات التجارية .مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (1)4، 120.100–
- المحمادي، ع. أ. س. (2021). يمين الشاهد في الفقه والنظام .مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 87، 80.55–
- البصري، أ. (2017). وسائل الأثبات العلمية الحديثة في المجال الجنائي .مجلة القانون المغربي، 34، 160.144–
- حسن، م. ج. إ. (2023). جريمتي شهادة الزور واليمين الكاذبة: دراسة تأصيلية .مجلة الفقه والقانون، 126، 40.20–
- خليفة، ر.، &مهيرة، ن. (2021). جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي .مجلة الاجتهاد القضائي، (2)13، 88.66–
- رمضان، ع. ح. (2016). العبء المعرفي وعلاقته بالتفكير الناقد لدى طالب الجامعة . مجلة دراسات تربوية واجتماعية، (1)22، 120.99–
- ربيع، ع. (2005). جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة .مجلة أبحاث اليرموك، 21، 70.55–
- رشيد، ج. م.، &العيد، ف. (2024). كشف الخداع باستخدام تقنية العبء المعرفي أثناء عملية التحقيق الجنائي .مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، (1)8، 30.10–
- عبد الرحيم، ف. (2023). الصدق المنجي والكذب المزري ودور جهاز كشف الكذب في ظهور الحقيقة .مجلة الفقه والقانون، 130، 100.80–
- عبد العزيز، د. (2019). المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي .مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2، 60.45–
- علي، ع. (1998). حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي .مجلة الأمن والقانون، (2)6، 95.77–
- إسماعيل، ع. ف.، &الغليلات، م. م. (2014). الركن المادي لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري .مجلة الدراسات الأمنية، 9، 40.25–

رابعاً : القوانين والأنظمة والقرارات

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2001م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة (1995م).
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م).
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.
- القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار بقانون رقم 25 لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

خامسا: القرارات القضائية

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/367)، نقض جزاء، رام الله، 2016/11/13م.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1974/3395، بتاريخ 1974/12/31م.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1973/3554، بتاريخ 1973/7/20م.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1972/3834، بتاريخ 1973/8/4م.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1977/398، بتاريخ 1975/12/31م.
- محكمة الاستئناف الأردنية، استئناف جزاء رقم 2014/40664، عمان، 10 نوفمبر/ تشرين ثاني 2014م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 85/134، الأردن، 1986.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1997/191، عمان – الأردن.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1988/21، بدون تاريخ للحكم.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1999/346، عمان – الأردن.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1996/638، عمان – الأردن.
- محكمة التمييز الأردنية، قرار تمييز جزاء رقم 97/736، الأردن، 1998/1/19.
- محكمة التمييز في الكويت، تمييز جزاء رقم (2004/625)، الكـويت، 2005/6/28م.

- محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2020/138 المنعقدة في رام الله بتاريخ 2020/4/21م.
- محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2023/233 المنعقدة في رام الله بتاريخ 2024-01-14.
- محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2023/351 المنعقدة في رام الله بتاريخ 2023-09-17.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم (2021/533)، رام الله، 2022/2/7م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم (2017/599)، رام الله، بتاريخ 2018/2/20م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/100، رام الله، 2017/2/5م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/100، رام الله، 2017/2/5م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/274، طعون جزائية، رام الله، 2016/12/12.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/40، رام الله، 2021/5/3.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/40، رام الله، 2021/5/3.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/407، رام الله، 2018/12/10.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/45، رام الله، 2 مايو/ أيار 2016م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/599، رام الله، 20 فبراير/ شباط 2018م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/660، رام الله، 2024/1/24م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي رقم 2016/166، طعون جزاء، رام الله، 2016/11/16.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض رقم 2017/125، رام الله، 2017/4/9.
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني مصري رقم 1989/20، القاهرة، بدون تاريخ.
- محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 1291 لسنة 2017، الأردن، 2017/4/3م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- حمود الزيدي، جريمة انتحال صفة الغير.. الدوافع والأساليب والحلول، منشور على موقع الوطن، تاريخ النشر: 24 ابريل/ نيسان 2022، تاريخ الزيارة: 7 سبتمبر/ أيلول 2023، على الرابط: https://alwatan.com/details/464544.
- ليلى خالد، جريمة الغش اضراراً بالدائنين، منشور على موقع حُماة الحق، تاريخ النشر: 26 ديسمبر/ كانون أول 2020م، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2020/12/26، تاريخ الزيارة: 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2024م.
- موقع قسطاس القانوني، على الرابط: https://qistas.com/.
- موقع مقام – موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، على الرابط: https://maqam.najah.edu/.
- موقف المقتفي – منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/.

سابعاً: المصادر اللغوية

- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 1990.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005م.

فهرس الدراسة

إقرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

مُلخص: .....ت

Abstract.....ث

مقدمة الدراسة.....1

أهمّيّة الدّراسة.....2

إشكاليَّة الدِّراسة.....3

أهداف الدراسة.....3

الدراسات السابقة 4

منهجية الدراسة.....5

الفصل الأول.....6

الكذب في ضوء الإطار الموضوعي للقانون الجزائي.....6

المبحث الأول: سلوكيات الكذب المشمولة بالتجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني 7

المطلب الأول: الكذب بوصفه اعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية 7

المطلب الثاني: الكذب بوصفه وسيلة في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية.....19

المبحث الثاني: الاستثناءات من نطاق التجريم في التشريع الجزائي الفلسطيني 33

المطلب الأول: حالات انعدام المسؤولية الجزائية لغياب نص التجريم 33

المطلب الثاني: موجبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن الكذب.....42

الفصل الثاني 48

الكذب في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي.....48
المبحث الأول: التنظيم القانوني الحائل دون المؤاخذة على الكذب او الوقوع فيه.....49
المطلب الأول: الموجبات القانونية المعفية من حلف اليمين والمانحة لحق الصمت.....49
المطلب الثاني: عدم المؤاخذة على الكذب في الإجراءات الجزائية.....54
المبحث الثاني: المواجهة الجزائية لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي.....61
المطلب الأول: المواجهة الجزائية المشروعة لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي....62
المطلب الثاني: المواجهة الجزائية غير المشروعة لضروب الكذب والخداع في التحقيق الجنائي 68
الخاتمة 73
نتائج الدراسة.....73
توصيات الدراسة 75
المصادر والمراجع.....77
أوّلا: الكتب والمؤلفات.....77
ثانيا: الرسائل العلمية.....81
ثالثاً: الأبحاث العلمية 84
رابعاً : القوانين والأنظمة والقرارات.....86
خامسا: القرارات القضائية.....86
سادساً: المواقع الإلكترونية.....88
سابعاً: المصادر اللغوية 88